دليل لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة
الإصدار الرابع

Ramsar

حول اتفاقية الأراضي الرطبة

اتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار ، إيران ، ١٩٧١) هي معاهدة الحكومية الدولية التي تتمثل مهمتها في الحفظ والاستخدام الرشيد لجميع الأراضي الرطبة عن طريق الإجراءات المحلية والإقليمية والوطنية والتعاون الدولي ، وذلك كمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم». اعتبارا من يونيو ٢٠٠٧ ، ١٥٥ دولة انضمت إلى الاتفاقية والأطراف المتعاقدة ، وأكثر من ١٧٠٠ المستنقعات في مختلف أنحاء العالم ، التي تغطي أكثر من ١٥١ مليون هكتار ، وقد تم تعيين لإدراجها في قائمة رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية.

ما هي الأراضي الرطبة؟

على النحو المحدد في الاتفاقية ، والأراضي الرطبة وتشمل طائفة واسعة من الموائل مثل المستنقعات ، والمستنقعات والسهول الفيضية والأنهار والبحيرات ، والمناطق الساحلية مثل المستنقعات الملحية والمانجروف ، والحشائش البحرية ، ولكن أيضا الشعاب المرجانية وغيرها من المناطق البحرية أي أعمق من ستة أمتار عند انخفاض المد ، وكذلك الأراضي الرطبة التي من صنع الإنسان ، مثل النفايات والمياه المعالجة و البرك والخزانات.

حول هذه السلسلة من الكتيبات

هذه السلسلة قد أعدتها الأمانة العامة للاتفاقية بعد اجتماعات مؤتمر للأطراف المتعاقدة السابعة والثامنة والتاسعة (COP٧ ، COP٨ ، وCOP٩) التي عقدت على التوالي ، في سان خوسيه ، كوستاريكا ، في أيار / مايو ١٩٩٩ فالنسيا ، إسبانيا ، في تشرين الثاني ٢٠٠٢ ، وكمبالا ، أوغندا ، فى نوفمبر عام ٢٠٠٥. المبادئ التوجيهية بشأن المسائل المختلفة التي اعتمدتها الأطراف في وقت سابق من مؤتمرات الأطراف ، أعدت سلسلة من الكتيبات لمساعدة الدول التي لها مصلحة في ، أو مع المعنيين مباشرة فى تنفيذ الاتفاقية على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية أو المحلية. كل كتيب يجمع ، وذلك رهنا حسب الموضوع ، والتوجيهات ذات الصلة التي اعتمدتها مختلف الأطراف ، على أن تستكمل بحلول مواد إضافية من الأطراف ورقات المعلومات ، ودراسات الحالة وغيرها من المنشورات ذات الصلة وذلك لتوضيح الجوانب الرئيسية لهذه المبادئ التوجيهية. الكتيبات متوفرة في لغات العمل الثلاث للاتفاقية (الانكليزية والفرنسية والاسبانية).

الجدول على الغطاء الخلفي يغطى القوائم الكاملة من المواضيع التي تشملها هذه السلسلة من الكتيبات في الوقت الحاضر. الكتيبات الإضافية سوف تكون على استعداد لتشمل أي مزيد من التوجيهات التي اعتمدتها الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف المتعاقدة. اتفاقية رامسار تعزز حزمة متكاملة من الإجراءات لضمان الحفظ والاستخدام الحكيم للأراضي الرطبة. تقديرا لهذه النهج المتكاملة ، وسوف يجد القارئ أن داخل كل كتيب هناك العديد من الإشارات إلى الآخرين في هذه السلسلة.

حقوق التأليف والنشر © ٢٠٠٧ ،
أمانة اتفاقية رامسار

الاقتباس : أمانة اتفاقية رامسار ، ٢٠٠٧. السياسات الوطنية للأراضي الرطبة : وضع وتنفيذ السياسات الوطنية للأراضي الرطبة. كتيبات رامسار في سبيل الاستعمال الحكيم للأراضي الرطبة ، الطبعة الثالثة ، المجلد الثانى. أمانة اتفاقية رامسار ، غلاند ، سويسرا.

يسمح باستنساخ المواد من هذا المنشور للأغراض التعليمية وغيرها من الأغراض غير التجارية دون اذن مسبق من أمانة اتفاقية رامسار.

سلسلة المحررين : ساندرا يشيد ، دوايت بيك
سلسلة المشرف : نيك دافيدسون
التصميم والتخطيط : دوايت بيك

Cover photo: The Gandoca-Manzanillo Wildlife Refuge Ramsar Site, Costa Rica. *Photo: Julio Montes de Oca, UICN-ORMA, 2004.*

كتيب «اتفاقية رامسار»

دليل لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة
(رامسار، إيران 1971)

الإصدار الرابع

أمانة اتفاقية رامسار – 2006

دليل لإتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، 1971)، **غلاند - سويسرا، أمانة اتفاقية رامسار**، 2006

حقوق النشر محفوظة لأمانة اتفاقية رامسار 2006

لا يشترط الحصول على إذن مسبق من أمانة اتفاقية رامسار لنسخ المواد الواردة في هذا الكتيب لاستخدامها للأغراض التثقيفية وغيرها من الأغراض غير التجارية، على أن يتم ذكر المصدر المأخوذة عنه المادة المنسوخة. ويحظر نسخ المواد بهدف إعادة البيع أو غير ذلك من الأغراض التجارية الأخرى، دون الحصول على إذنٍ خطي مسبق من أمانة اتفاقية رامسار.

ملحوظة : الكيانات الجغرافية التي وردت في هذا الكتيب، وكذلك الأسلوب المنتهج في عرض المواد الواردة، لا تتضمن على الإطلاق أي رأي لأمانة اتفاقية رامسار بشأن الوضع القانوني لأية دولة، أو إقليم، أو منطقة، أو أي من سلطاتها ، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

2 فبراير – اليوم العالمي للأراضي الرطبة

انضم إلى مجتمع رامسار العالمي للاحتفال بالذكرى السنوية للاتفاقية

المحتوى

التمهيد 5

1. اتفاقية رامسار 6

1-1 ما هي اتفاقية رامسار؟ 6

1-2 ما المقصود بالأراضي الرطبة؟ 7

1-3 ما أهمية الحفاظ على الأراضي الرطبة؟ 8

1-4 ما أهمية توقيع اتفاقية حكومية دولية بشأن الأراضي الرطبة؟ 11

1-5 لماذا تحرص الدول على الانضمام إلى اتفاقية رامسار؟ 12

1-6 ما هي الدول المؤهلة للانضمام لاتفاقية رامسار؟ 14

1-7 ما هي الالتزامات التي تتعهد بها الأطراف التي تنضم إلى اتفاقية رامسار؟ 15

1-8 التوسع في مفهوم الالتزامات 16

1-9 إعداد التقارير 17

1-10 واقع اتفاقية رامسار اليوم 17

1-11 الخطة الاستراتيجية لرامسار والركائز الرئيسية الثلاث للاتفاقية 18

1-12 التعاون مع الاتفاقيات الأخرى المعنية بالبيئة 19

2. لمحة تاريخية عن اتفاقية رامسار 24

2-1 نشأة الاتفاقية 24

2-2 بروتوكول باريس وتعديلات ريجينا 25

2-3 أهم أحداث رامسار، حسب الترتيب الزمني 25

2-4 قراءات أخرى 32

3. كيف تعمل اتفاقية رامسار؟ 33

3-1 مؤتمر الأطراف المتعاقدة 33

3-2 اللجنة الدائمة 36

3-3 الأمانة 38

3-4 الهيئات الإدارية والإخطارات الدبلوماسية 39

3-5 لجنة المراجعة العلمية والتقنية 40

3-6 ميزانية اتفاقية رامسار 41

3-7 مناطق رامسار 42

3-8 لجان رامسار الوطنية 44

3-9 التعاون مع المنظمات الأخرى 44

4. مساعدة الأطراف المتعاقدة 48

4-1 "أدوات" رامسار 48

4-2 الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة 48

4-2-1 وضع السياسات الوطنية للتعامل مع الأراضي الرطبة 50

4-2-2 معرفة الأراضي الرطبة وقيمتها 51

4-2-3 الإجراء الخاص بمواقع معينة من الأراضي الرطبة 52

4-2-4 مشروع الاستخدام الرشيد 56

4-3	المواقع المدرجة	56
4-3-1	معايير تحديد الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية	59
4-3-2	ورقة معلومات حول الأراضي الرطبة برامسار	61
4-3-3	قاعدة بيانات مواقع رامسار	62
4-3-4	نظام توضيح لنوع الأراضي الرطبة	63
4-3-5	سجل مونترو	65
4-3-6	بعثة رامسار الإستشارية	65
4-3-7	المادة 2-3	67
4-4	التعاون الدولي	68
4-4-1	التعاون مع الأطراف المتعاقدة وتعاونها بين بعضها البعض	68
4-4-2	الحفاظ على الأراضي الرطبة العابرة للحدود	69
4-4-3	الحفاظ على الأنواع العابرة للحدود	70
4-4-4	دمج مواقع رامسار	71
4-4-5	التعاون الإقليمي والمبادرات	72
4-4-6	برامج دعم المشروعات الصغيرة	74
4-4-7	دعم المشروع ووكالات الدعم الخارجي	77
4-5	المحميات والتدريب	78
4-5-1	المحميات	78
4-5-2	التدريب	78
4-6	نشر رسالة رامسار	80
4-6-1	برنامج التواصل والتعليم والتوعية العامة (CEPA)	81
4-6-2	رامسار والإنترنت	82
4-6-3	اليوم العالمي للأراضي الرطبة والمواد المتعلقة به	83
4-6-4	جوائز الحفاظ على الأراضي الرطبة	84
4-6-5	مركز موارد الاستخدام الرشيد	84
4-6-6	المطبوعات	86
4-6-7	علامات في مواقع رامسار	87
5. كيف تنضم الدول للإتفاقية		88
5-1	وثيقة الانضمام	88
5-2	إعلان الأراضي الرطبة لقائمة رامسار	88
5-3	تكلفة الانضمام إلى الاتفاقية	90
ملاحق		91
1.	نص اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية	91
2.	قرارات وتوصيات مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار	96
3.	المراجع	104
4.	" أدوات" رامسار – كتيبات استخدام الأراضي الرطبة استخدامًا رشيدا (2006)	108
5.	مسرد الاختصارات والألفاظ الأوائلية والمصطلحات الخاصة برامسار الأوائلية	110

تمهيد

حظى أول كتيب لاتفاقية رامسار، الذي قام بإعداده وإصداره تى جى دافيز في عام 1994، بترحاب وذلك باعتباره رفيق الدرب في التعرف على عالم رامسار الملئ بالقرارات، والإرشادات، والمصطلحات، التي قد تبدو في بعض الأحيان محيرة. وقد شهد هذا الكتيب تطوراً سريعاً وخاصةً في أعقاب المؤتمر السادس للدول الأعضاء في الاتفاقية والذي تم انعقاده في بريسبان في عام 1996 ليسهم في تطوير الاتفاقية من خلال إدراج العديد من الأفكار والاتجاهات الحديثة.

ونتيجةً لذلك، تم إصدار الطبعة الثانية للكتيب في عام 1997 ليشتمل على كافة التغييرات المؤسسية التي ظهرت على مدار السنوات الثلاث السابقة وليتضمن في ملحقاته جميع الوثائق الرئيسية ذات الصلة بالاتفاقية.

غير أنه في أعقاب مؤتمر الأطراف السابع الذي تم انعقاده في سان خوسيه في عام 1999، لوحظ أن حجم المواد الوثائقية التي تتضمنها اتفاقية رامسار قد تضاعف بصورة كبيرة ليصعب إدراجها كملحقات للكتيب، ومن هنا كان ظهور الإصدار الأول لمجموعة أدوات رامسار، في يناير 2000، التي تتكون من 9 مجلدات تحت اسم "مجموعة كتيبات رامسار من أجل الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة»، وذلك لتيسير الحصول على كافة الإرشادات الرئيسية، التي تم اعتمادها في مؤتمر الأطراف. ومنذ ذلك الوقت، لم يشهد كتيب رامسار أي تغيير.

ونظراً للأثر البالغ الذي أحدثته تلك الكتيبات، فقد تم إعداد الإصدار الثالث لها لتضم الوثائق الإرشادية التي انبثقت عن كل من مؤتمر الأطراف الثامن في عام 2002 ومؤتمر الأطراف التاسع في عام 2005، وإتاحتها من خلال موقع رامسار على شبكة الإنترنت كما سيتم توفيرها أيضا من خلال الأقراص المدمجة في القريب العاجل. وعلى الرغم من ذلك، فقد أعرب الكثير من الناس عن افتقادهم للكتيب المطبوع وأنه لاتزال هناك حاجة إلى طباعة مقدمة موجزة عن الاتفاقية والإجراءات التابعة لها.

وهكذا، تم إعداد الإصدار الثالث للكتيب في عام 2004، ليتناول جميع المتغيرات التي وقعت منذ عام 1997، كما يتم حالياً إجراء العديد من التنقيحات لإصدار الطبعة الرابعة التي ستحتوي على أحدث التطورات التي حدثت حتى عام 2006. وفيما يتعلق بوثائق وموارد رامسار التي تم ذكرها دون مرجعية، فيمكن العثور على الروابط الخاصة بها في الملحق الثالث لهذا الكتيب. كذلك، فقد تم ذكر المراجع التي استندت إليها المواد الواردة في السبعة عشر مجلد لكتيبات رامسار بشأن الاستخدام الرشيد والحفاظ على الأراضي الرطبة (الإصدار الثالث لعام 2006).

ملحوظة: هناك بعض الأجزاء الواردة في هذا النص والتي تم ربطها ببعضها البعض وقد تم الإشارة إليها باستخدام الرمز§ لتحديد رقم الجزء المشار إليه.

ديسمبر 2006

1. اتفاقية رامسار

1-1 ما المقصود باتفاقية رامسار المعنية بالأراضي الرطبة؟

اتفاقية رامسار هي معاهدة دولية حكومية تم التوقيع عليها في 2 فبراير 1971 بمدينة رامسار الإيرانية، التي تقع على الساحل الجنوبي لبحر قزوين. وعلى الرغم من أن الاسم المستخدم حالياً عند الكتابة عن الاتفاقية هو «اتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، 1971)»، فإن الاسم الأكثر شيوعاً وتداولاً هو «اتفاقية رامسار». وتعد رامسار هي أولى المعاهدات الحكومية الدولية العالمية الحديثة، المعنية بتحقيق الاستخدام المستدام والحفاظ على الموارد الطبيعية، غير أنها إذا ما قورنت بغيرها من المعاهدات الأكثر حداثةً، فسنجد أن أحكامها تتسم نسبياً بالوضوح والعمومية. وعلى مر السنين، عكف مؤتمر الأطراف الأعضاء في الاتفاقية على الاهتمام بالتوسع في تطوير وتفسير المبادئ الأساسية للمعاهدة كما نجح في أن تواكب الاتفاقية التغيرات التي تشهدها الساحة العالمية من حيث المفاهيم، والأولويات، والاتجاهات، التي تطرأ على التفكير البيئي.

أما عن الاسم الرسمي الذي تم إطلاقه على المعاهدة فهو «اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية لا سيما بوصفها موئلا للطيور المائية»، وهو اسم يعكس التركيز الرئيسي الذي ينصب على الاستخدام الرشيد والحفاظ على الأراضي الرطبة بوصفها، في المقام الأول، موئلا للطيور المائية. ومع ذلك، فقد حرصت الاتفاقية، على مر السنين، على توسيع نطاقها ليشمل كافة الجوانب التي تتعلق بالاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة والحفاظ عليها، باعتبارها أنظمة بيئية ذات أهمية بالغة في الحفاظ على التنوع البيئي ورفاهية البشرية، ليتحقق بذلك المفهوم الشامل لنص الاتفاقية. ولهذا السبب، كان من المناسب تماماً أن يزداد الإقبال على استخدام الاسم المختصر للاتفاقة: «الاتفاقية المعنية بالأراضي الرطبة». (تغيير اسم المعاهدة يتطلب تعديل المعاهدة نفسها، وهو ما يعتبر من الأمور المرهقة التي لا تسترعي اهتمام الأطراف الأعضاء في الوقت الراهن). هذا، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في عام 1975، وبلغ عدد الأطراف المتعاقدة أو الدول الأعضاء 153 في شتى أنحاء العالم (حتى ديسمبر 2006). وعلى الرغم من أن الرسالة الرئيسية التي تنادي بها رامسار تؤكد على الحاجة إلى الاستخدام المستدام لجميع الأراضي الرطبة، إلا أن هناك قائمة للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (المعروفة بـ"قائمة رامسار"). وتضم هذه القائمة حالياً ما يربو على 1634 أرض رطبة تحتاج إلى حماية خاصة، تم تحديدها من قبل الدول الأعضاء، لتدخل دائرة "مناطق رامسار" ولتغطي بذلك مساحة 145 مليون هكتار (1،45 مليون كيلومتر مربع)، وهي مساحة تزيد عن مجموع مساحات كل من فرنسا وألمانيا وأسبانيا وسويسرا.

هذا وتقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بدور المستودع[1] لهذه الاتفاقية، مع الأخذ في الاعتبار بأن اتفاقية رامسار لا تنتمي إلى أي نظام تابع لمنظمة الأمم المتحدة ولمنظمة اليونسكو بشأن الاتفاقيات والمعاهدات البيئية. فالاتفاقية ليست مسؤولة إلا عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة (COP)، كما تقوم أمانة الاتفاقية، التي تعمل تحت سلطة اللجنة الدائمة المنتخبة من قبل الأطراف المتعاقدة، بالمتابعة اليومية لكافة الشئون الإدارية الخاصة بمؤتمر الأطراف، من خلال مقر ضيافتها بالاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في غلاند بسويسرا.

وتنص مهمة اتفاقية رامسار، على النحو الذي اعتمدته الأطراف في عام 1999 والذي تم تنقيحه في عام 2002، على «الحفظ والاستخدام الرشيد لجميع الأراضي الرطبة من خلال الجهود المحلية والإقليمية والوطنية ومن خلال التعاون الدولي، وذلك للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم.»

(1) يتمثل دور اليونسكو في تلقي، ومراجعة، وقبول وثائق الانضمام الخاصة بكل دولة عضو في المعاهدة، مع توفير نص الاتفاقية بستة لغات رسمية، وتقديم التفسيرات القانونية للنص إذا ما دعت الحاجة لذلك. هذا، ولاتقوم اليونسكو بأي دور إداري أو تنفيذي خاص بالمعاهدة.

2-1 ما هي الأراضي الرطبة؟

الأراضي الرطبة هي المناطق التي تمثل فيها المياه العامل الأساسي المسيطر على البيئة وعلى الحياة النباتية والحيوانية المرتبطة بها. وتتواجد الأراضي الرطبة حين يحدث التشبع عند أو قرب سطح الأرض، أو حين تغمر المياه الضحلة سطح الأرض.

وتقدم اتفاقية رامسار بعداً أوسع في تحديد الأراضي الرطبة التي تقع تحت رعايتها. فبموجب نص المادة 1،1 للاتفاقية، تم تعريف لأراضي الرطبة على النحو التالي :

«مناطق الأهوار والسبخات والمستنقعات أو المياه، سواءً كانت طبيعية أو اصطناعية، دائمة أو مؤقتة، وسواءً كانت المياه راكدة أو متدفقة، عذبةً كانت أو مسوس أو مالحة، بما في ذلك مناطق المياه البحرية التي لا يتجاوز عمق المياه فيها، في أوقات المد والجزر المنخفضة، عن ستة أمتار».

ومن أجل حماية المناطق المتماسكة، جاءت المادة 2.1 للاتفاقية لتنص على أن قائمة رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية العالمية يجب أن تضم:

«تلك المناطق الشاطئية والساحلية المتاخمة للأراضي الرطبة ، والجزر أو المسطحات المائية البحرية التي تزيد أعماقها عن ستة أمتار، في أوقات الجزر المنخفض، والتي تقع داخل الأراضي الرطبة».

وهناك خمسة أنواع من الأراضي الرطبة التي تم تحديدها:

عدد الدول الأطراف الأعضاء المنضمين لهذه الإتفاقية

- المناطق البحرية (الأراضي الرطبة الساحلية بما في ذلك البحيرات الساحلية، والشواطئ الصخرية، والشعاب المرجانية)؛
- مصبات الأنهار (بما في ذلك مناطق الدلتا، المستنقعات المد والجزر ومستنقعات المانجروف)
- البحيرية (وتتمثل في الأراضي الرطبة المتصلة بالبحيرات)
- النهرية (وتتمثل في الأراضي الرطبة الممتدة على طول الأنهار والجداول)
- المستنقعات (وتشمل الأهوار والمستنقعات والسباخات)

وإلى جانب الأنواع السالفة الذكر، هناك أراضي رطبة من صنع الإنسان، مثل أحواض السمك والجمبري، والبرك الزراعية، والأراضي الزراعية المروية، والمسطحات المالحة، والخزانات، وحفر الحصوات، ومزراع وقنوات الصرف. هذا، وقد اعتمدت اتفاقية رامسار تصنيفاً للأراضي الرطبة يتضمن 42 نوعاً للأراضي الرطبة تندرج تحت ثلاث فئات: الأراضي الرطبة البحرية والساحلية، الأراضي الرطبة الداخلية، والأراضي الرطبة التي صنعها الإنسان.

وقد تم تعريف الأراضي الرطبة البحرية في الاتفاقية على أنها تلك الأراضي التي يصل عمقها حتى ستة أمتار عند انخفاض المد (وقد تم تقدير هذا العمق بالقياس إلى أقصى عمق يمكن أن تصل إليه طيور البط أثناء بحثها عن الطعام)، إلا أن المعاهدة اشتملت أيضاً على المياه التي يتجاوز عمقها ستة امتار، بالإضافة إلى الجزر، لتندرج جميعاً ضمن قائمة الأراضي الرطبة المحمية. ومن الجدير بالذكر أيضا أن جميع البحيرات والأنهار، بغض النظر عن أعماقها، يشملها تعريف رامسار للأراضي الرطبة.

وتتكون الأراضي الرطبة في شتى المناطق، بدءاً من الصحاري الجليدية (التاندرا) وصولاً إلى المناطق الإستوائية ، إلا أن المساحة التي تشغلها الأراضي الرطبة بالنسبة لمساحة الأرض الكلية غير معروفة على وجه التحديد. ووفقاً لمركز رصد الحفظ العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة، تقدر مساحة الأراضي الرطبة بحوالي 570 مليون هكتار (5،7 مليون كم2) – أي ما يعادل 6 ٪ من مساحة سطح الأرض، تنقسم إلى 2 ٪ بحيرات؛ و30 ٪ سباخ؛ و 26 ٪ فينات؛ و20 ٪ مستنقعات ، و15 ٪ سهول. كما تراوحت تقديرات ميتس وجوسيلينك في الطبعة الثالثة من كتابهما عن الأراضي الرطبة الصادرة في

عام 2000 بين 4 و 6٪ من مساحة سطح الأرض. هذا، وتغطي غابات المانجاروف حاليا نحو 240،000 كم2 من المنطقة الساحلية، كما تقدر مساحة الشعاب المرجانية حوالي 600،000 كم2 من على مستوى العالم. على الجانب الآخر، وطبقاً لاستعراض عالمي للأراضي الرطبة تم إعداده بمناسبة انعقاد مؤتمر الأطراف السابع في عام 1999 - علماً بأنه "ليس في الإمكان تحديد المساحة التي تشغلها الأراضي الرطبة على النطاق العالمي" – يتراوح أقل تقدير على المستوى العالمي ما بين 748 و 778 مليون هكتار. وقد أشار نفس التقرير إلى أن ذلك الحد "الأدنى" قد يرتفع ليتراوح بين 999 و 4،462 مليون هكتار، إذا ما تم أخذ بعض المعلومات الأخرى في الاعتبار.

1- 3 لماذا يجب الحفاظ على الأراضي الرطبة؟

تعتبر الاراضى الرطبة من أخصب النظم البيئية للإنتاج الأحيائى فهى تمدنا بالطعام والمواد الخام المتنوعة كما تعتبر عنصراً أساسيا فى إتمام السلسلة حيث أنها تمد الغذاء لكل من الأسماك والطيور والحيوان والإنسان. الأراضي الرطبة هي أكثر البيئات إنتاجية في العالم، فهي مصدر التنوع الأحيائى من خلال توفير المياه والمواد الخام الأولية التي تحتاج إليها أعداداً لا تحصى من النباتات والحيوانات من أجل بقائها. فالأراضي الرطبة تمد مجموعات عظيمة من الطيور، والثدييات، والزواحف، والبرمائيات، والأسماك، واللافقاريات. أيضاً، تعتبر الأراضي الرطبة مستودعات هامة للموارد الوراثية النباتية، كالأرز، على سبيل المثال، الذي يعد من النباتات الشائعة في الأراضي الرطبة، وهو الغذاء الرئيسي الذي يعتمد عليه أكثر من نصف سكان العالم.

ونظرلأهمية الوظائف البيئية المتعددة التى تؤديها الاراضى الرطبة في حياة البشر، فقد اكتسبت اهتماماً واسعاً في السنوات الأخيرة، الأمر الذي دعا إلى زيادة الإنفاق في مجال الأراضي الرطبة حتى تستعيد وظائفها المائية والحيوية التي تعرضت إما للفقدان أو للتدهور. ولا يقف الأمر عند هذا الحد، ففي سباق محموم بقيادة زعماء العالم يتم بذل الجهود من أجل لمعالجة أزمة المياه المتفاقمة وكذلك الآثار الناجمة عن تغيير المناخ. وفي نفس الوقت، من المتوقع أن يشهد العالم زيادة في عدد السكان تقدر بحوالي 70 مليون نسمة كل عام على مدار السنوات العشرين القادمة.

على قنال بيغانيلا في موقع رامسار (اورتازو اوى‌تازينو) على شاطئ الأدرياتيكي جنوب دلتا بو. تصوير توبيازسالاثي رامسار 2003

ومن الجدير بالذكر أن استهلاك المياه العذبة في العالم ارتفع ستة أضعاف معدلاته في الفترة ما بين عام 1900 إلى 1995 – أي ضعف معدل زيادة السكان. وهناك ما يقرب من ثلث سكان العالم يعيشون اليوم في بلدان تعاني بالفعل من مشاكل في الحصول على المياه. ومن المتوقع، بحلول عام 2025 أن يواجه ثلثي سكان العالم صعوبات في الحصول على مياه الشرب.

وكلما تمكنت الأراضي الرطبة من التأقلم مع الظروف المتغيرة ومع وتيرة التغيير المتسارعة، كلما كان التأثير حاسماً بالنسبة للبشرية، والحياة البرية في كل مكان، وذلك نظراً للأثر الكبير الذي يحدثه التغيير المناخي على النظام البيئي في حياتنا اليوم. ولا عجب إذاً أن ينصب الاهتمام العالمي على الأراضي الرطبة لما تؤديه من خدمات في حياتنا.

وعادةً ما يقوم واضعي السياسات وصانعي القرار باتخاذ القرارات التنموية بعد إجراء بعض العمليات الحسابية البسيطة للتعرف بمقتضاها على المكاسب والخسائر المالية المترتبة على المقترحات المعروضة عليهم. وغالباً ما كانت تلك الحسابات تغفل أهمية الأراضي الرطبة بالنسبة للبيئة وللمجتمعات البشرية على حدٍ سواء، وذلك نظراً لصعوبة تحديد القيمة الدولارية للنظام البيئي للأراضي الرطبة، ناهيك عن المنافع، والسلع، والخدمات المرتبطة بها. ومن هنا، تزايد اهتمام رجال الاقتصاد وغيرهم من العلماء الآخرين لبذل الجهود من أجل تقييم خدمات النظام البيئي، وهو ما يعد من المهام الشاقة التي لا غنىً عن اجتيازها، حتى تتوافر لدى واضعي السياسات وصانعي القرار المعلومات الصحيحة للمقارنة بين القيمة النقدية للأراضي الرطبة السليمة في مقابل الخسائر الاقتصادية المتكبدة نتيجة لفقدان أو تدهور تلك الأراضي. وقد أشارت بعض الدراسات التي أجريت مؤخرا إلى أن النظم البيئية تساعد على توفير خدمات تقدر بما لا يقل عن 33 تريليون دولار سنويا، وأن نحو 4،9 تريليون دولار من تلك القيمة تعزى إلى الأراضي الرطبة.

وبالإضافة إلى ما سبق، فالأراضي الرطبة من الأهمية بمكان، بل وأحيانا ضرورية، للمحافظة على صحة، ورفاه، وسلامة البشر الذين يعيشون عليها أو بالقرب منها. فهي تعد من أكثر البيئات إنتاجاً في العالم، كما أن لها فوائد جمة.

أ) الوظائف

التفاعل بين المكونات الطبيعية والحيوية والكيميائية للأراضي الرطبة، مثل التربة، والمياه، والنباتات، والحيوانات، تساعد على تمكين الأراضي الرطبة لأداء العديد من الوظائف الحيوية، وعلى سبيل المثال:

- تخزين المياه؛
- الحماية من العواصف والتخفيف من حدة الفيضانات؛
- استقرار السواحل وحماية الشواطئ من التآكل؛
- تغذية المياه الجوفية (اتجاه حركة المياه من الأراضي الرطبة أسفل إلى طبقة المياه الجوفية)؛
- تصريف المياه الجوفية (اتجاه حركة المياه إلى أعلى لتتكون المياه السطحية في الأراضي الرطبة)؛
- تنقية المياه؛
- استبقاء العناصر الغذائية؛
- استبقاء الرواسب؛
- استبقاء الملوثات؛
- استقرار الظروف المناخية المحلية، ولا سيما بالنسبة لهطول الأمطار ودرجة الحرارة.

ب) الفوائد

الأراضي الرطبة منافع اقتصادية هائلة، كما يلي:

- إمدادات المياه (من حيث الكم والنوع)؛

- مصائد الأسماك (أكثر من ثلثي محصول العالم من الأسماك يرتبط بصحة المناطق الرطبة)؛
- الزراعة، من خلال الحفاظ على منسوب المياه الجوفية واستبقاء المواد الغذائية في السهول؛
- الأخشاب ومواد البناء الأخرى؛
- موارد الطاقة، مثل الخث والمواد النباتية؛
- موارد الحياة البرية؛
- النقل؛
- مجموعة واسعة من منتجات الأراضي الرطبة الأخرى، بما في ذلك الأدوية العشبية؛
- الترفيه والسياحة.

وبالإضافة إلى ما سبق، فللأراضي الرطبة سماتها الخاصة باعتبارها جزءاً من التراث الثقافي للبشرية - فهي ترتبط بالمعتقدات الدينية والكونية والقيم الروحية؛ كما تعتبر مصدراً للإلهام الجمالي والفني؛ وتسفر عن أدلة أثرية تعود إلى الماضي السحيق ولا تقدر بثمن؛ ناهيك عن أنها تسهم في توفير محميات للحياة البرية؛ وتشكل الأساس لإرساء التقاليد المحلية الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية.

وفي سياق التقييم البيئي للألفية لعام 2006، تم توصيف النظام البيئي بأنه عبارة عن مجتمع كامل من الكائنات الحية (بما في ذلك المجتمعات البشرية)، والكائنات غير الحية (مكونات النظام البيئي) التي تتفاعل (من خلال العمليات البيئية) كوحدة وظيفية تقدم معاً مجموعة متنوعة من المنافع للأفراد (خدمات النظام البيئي).

ويتضمن مصطلح «خدمات النظام البيئي» تقديم، وتنظيم الخدمات الثقافية التي تؤثر بشكل مباشر على الأفراد، بالإضافة إلى دعم الخدمات اللازمة للحفاظ على تلك الخدمات الأخرى. لمزيد من المعلومات، يمكن الاطلاع على التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية بواشنطن، في إطار التقييم البيئي للألفية، الذي قام بإعداده في عام 2005 (فينلايسون، دكروز، ودافيدسون)، تحت اسم: «الأراضي الرطبة والمياه - خدمات النظام البيئي ورفاهية البشر». ففي سياق اتفاقية رامسار، يشير هذا المصطلح إلى تلك المنتجات، والوظائف، والسمات التي تم تعريفها على النحو المحدد في القرار VI.1، ثم تم بعد ذلك توسيع نطاقه ليشتمل على القيم الثقافية المادية وغير المادية، بالإضافة إلى المنافع والوظائف على النحو المبين في الوثيقة الخامسة عشرة الصادرة عن مؤتمر الأطراف الثامن بعنوان "الجوانب الثقافية للأراضي الرطبة".

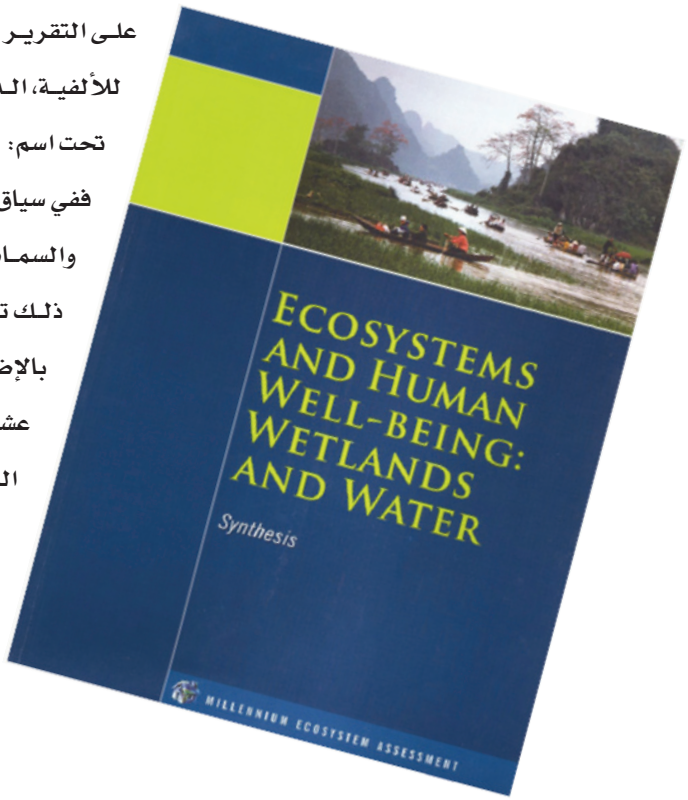

ويوضح الجدول التالي المصطلحات المستخدمة حاليا، كما وردت في الدلائل الإرشادية والوثائق الخاصة باتفاقية رامسار، وما يقابلها في التقييم البيئي للألفية:

المصطلحات الخاصة بالنظم البيئية كما وردت في تقييم الألفية وتطبيقها في الدلائل الإرشادية لاتفاقية رامسار، أو لأية أغراض أخرى خاصة بالتفاقية	المصطلحات المستخدمة في مختلف الدلائل الإرشادية السابقة والوثائق الخاصة باتفاقية رامسار
مكونات النظام البيئي: المادية؛ الكيميائية؛ الأحيائية (الموائل، الفصائل، والجينات)	«المكونات»، «الملامح»، «السمات»، و«الخصائص»
العمليات البيئية في داخل النظم البيئية والتفاعلات بين بعضها البعض	«العمليات»، «التفاعلات»، «الخصائص»، و«الوظائف»
خدمات النظام البيئي: توفير الخدمات؛ تنظيم الخدمات؛ الخدمات الثقافية، والخدمات الداعمة	«الخدمات»، «المنافع»، «القيم»، «الوظائف»، «السلع»، و«المنتجات»

ومن الجدير بالذكر أن الحفاظ على تلك الوظائف، والقيم، والسمات، لن يتأتى إلا إذا تمكنت العمليات البيئية للأراضي الرطبة من أداء وظائفها. لكن وللأسف الشديد، وعلى الرغم من التقدم الكبير الذي تم إحرازه في العقود الأخيرة، لا تزال الأراضي الرطبة تعد من أشد النظم البيئية في العالم المعرضة للخطر، ويعود ذلك بصفة أساسية إلى التصريف المستمر للمياه، والتحويل، والتلوث، والإفراط في استغلال مواردها.

وفي هذا الصدد يمكن الاطلاع على صحيفة المعلومات الحادية عشرة لاتفاقية رامسار بعنوان "قيمة الأراضي الرطبة ووظائفها"، والصحيفة العاشرة بعنوان "التراث الثقافي للأراضي الرطبة"، ويمكن الحصول عليهما إما من خلال أمانة اتفاقية رامسار أو من خلال موقع رامسار على الشبكة الالكترونية. وقد تم إعداد قائمة بالمصطلحات التقليدية لاتفاقية رامسار وتفسيرها بدقة، في إطار التقييم البيئي للالفية، وإرفاقها في الملحق (ا) بالقرار IX.1 (2005).

4-1 ما أهمية توقيع اتفاقية دولية حكومية بشأن الأراضي الرطبة؟

وضعت اتفاقية رامسار لجذب الانتباه العالمي إلى أن موائل الأراضي الرطبة آخذة في الاختفاء، وأن السبب في ذلك يعود بشكل جزئي إلى نقص الوعي بأهمية الوظائف، والقيم، والسلع، والخدمات التي توفرها تلك الأراضي. وقد أعربت الحكومات التي انضمت إلى الاتفاقية عن التزامها بتقديم المساعدة من أجل وضع حد لحالة الفقدان والتدهور التي أصابت الأراضي الرطبة.

ومن ناحية أخرى نجد أن الكثير من الأراضي الرطبة إما أنها تمثل أنظمة دولية تمتد عبر حدود دولتين أو أكثر، وإما أنها تشكل جزءاً من أحواض الأنهار التي تشمل أكثر من دولة واحدة. وتتوقف سلامة تلك الأراضي الرطبة ومثيلاتها الأخرى على نوعية وكمية إمدادات المياه العابرة للحدود سواءً عن طريق الأنهار، أوالجداول، أوالبحيرات، أو المياه الجوفية. ومن هنا كان لزاماً أن يتم وضع إطارا للنقاش والتعاون على المستوى الدولي من أجل حماية المنافع المتبادلة لكافة الدول الواقعة على الحدود.

النفايات البشرية التي تؤثر على مصادر المياه، مثل التلوث الزراعي، أو الصناعي، أو المنزلي، قد تحدث على مسافات شاسعة من المناطق الرطبة، وكثيرا ما تحدث بعيداً عن حدود للدول المتضررة. وفي تلك الأحوال، تصاب موائل الأراضي

الرطبة إما بالتدهور أو بالتدمير، الأمر الذي يعرض صحة ومعيشة السكان المحليين للخطر.

ومن ناحية أخرى نجد أن الكثير من الحيوانات البرية التي تعيش في الأراضي الرطبة، مثل بعض أنواع الأسماك، والعديد من الطيور المائية، والحشرات مثل الفراشات واليعسوب، بالإضافة إلى الثدييات كثعالب المياه، تعد جميعها من الفصائل المهاجرة التي تحتاج إلى حشد التعاون الدولي من أجل الحفاظ عليها ورعايتها.

وإجمالاً، تشكل الأراضي الرطبة مورداً ذا قيمة عظيمة على كافة الأصعدة الاقتصادية والثقافية والعلمية والترفيهية بالنسبة لحياة البشر، مما يؤدي في النهاية إلى تشابك العلاقة بين كل من الأراضي الرطبة والبشر. وانطلاقاً من هذا الأمر، وجب التصدي لكافة أشكال التعدي المتواصل على الأراضي الرطبة وتدميرها، كما وجب اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على تلك الأراضي وترشيد استخدامها. ومن أجل تحقيق هذا الهدف ينبغي حشد سبل التعاون على كافة الأصعدة الدولية والحكومية، وهذا ما جاءت اتفاقية رامسار لتحقيقه فهي تضع الإطار للتحرك العالمي، والوطني والمحلي.

5-1 لماذا تحرص الدول على الانضمام إلى اتفاقية رامسار؟

الانضمام إلى اتفاقية رامسار يعني ما يلي:

- اعتماد المبادئ التي تدعو إليها الاتفاقية والالتزام بها، وذلك من خلال الدعم الوطني للتحرك ووضع السياسات اللازمة، بما في ذلك التشريعات التي تساعد الدول على تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد الاراضى الرطبة فى إطار سعيها لتحقيق التنمية المستدامة؛
- إتاحة الفرصة أمام الدولة العضو للتعبير عن آرائها أمام أهم المحافل الدولية الحكومية المعنية بالاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة والحفاظ عليها؛
- تكثيف الدعاية وإضفاء المزيد من الاهتمام بالأراضي الرطبة التي يتم إدراجها في قائمة رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، ومن ثمَ زيادة الفرص لكسب المزيد من الدعم للأخذ بالتدابير اللازمة التي تضمن الحفظ والاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة؛
- الحصول على أحدث المعلومات والنصائح بشأن تطبيق معايير الاتفاقية التي حظيت بالاتفاق الدولي، مثل المعايير الخاصة بتحديد الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية؛ النصائح الخاصة بتطبيق مفهوم الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة؛ وكذلك الإرشادات الخاصة بالتخطيط في الأراضي الرطبة.
- الحصول على المشورة من قبل الخبراء بشأن المشكلات التي قد تعرقل سبل الحفاظ على الأراضي الرطبة وحسن إدارتها، وذلك من خلال الاتصال بالعاملين والاستشاريين بأمانة رامسار وأيضاً من خلال تطبيق توصيات بعثات رامسارالاستشارية، إذا كان ذلك ممكناً؛
- تشجيع التعاون الدولي بشأن المسائل المتعلقة بالأراضي الرطبة وحشد الدعم اللازم للقيام بمشروعات خاصة بالأراضي الرطبة، سواءً من خلال المنح الصغيرة المقدمة من قبل الاتفاقية لوضع برامج للتعاون المشترك، أو من خلال عقد اتفاقيات بين رامسار والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف. وقد أفادت التقارير الوطنية التي قام تم إعدادها من قبل الدول الأعضاء، أن الاتفاقية كثيراً ما لعبت دوراً فاعلاً في في منع أو وقف الممارسات التي تؤثر بالسلب على الأراضي الرطبة. وفيما يلي بعض الأمثلة:
- التعديل الذي أجري على المنطقة المتاخمة لموقع رامسار أكيسسفيك في النرويج، مما كان له الأثر في توفير قدر أكبر من الحماية للموقع، وإزدياد في رقعته، وإتساع في المنطقة العازلة (1992)؛

- الاستعاضة عن مشروع تعدين المعادن الثقيلة في الكثبان الرملية في سانت لوسيا، أحد مواقع رامسار في جنوب افريقيا، من خلال تطوير بدائل صديقة للبيئة (1996)؛
- إتخاذ التدابير اللازمة للحد من الزراعة غير المشروعة، والتي كان لها تأثير سلبي على مستنقع ناريفا في ترينيداد وتوباجو، ووضع خطة متكاملة لإدارة الموقع (1996)؛
- التخلي عن الخطط الرامية إلى إقامة مكب للقمامة فى فوجيمى ، آخر ما تبقى من المسطحات الطمية الرئيسية التي تقع بالقرب من مدينة ناغويا في اليابان، حين قامت الحكومة في عام 2001 بالتوقيع على اتفاقية رامسار وتم إدراج منطقة فوجيمى ، ضمن قائمة رامسار للمواقع ذات الأهمية الدولية؛
- وقد أشارت العديد من الدول الأعضاء أن إدراج الأراضي الرطبة في سجل مونترو لمواقع رامسار التي تحتاج إلى عناية خاصة قد ساهم في تدعيم جهودها المبذولة للحفاظ على تلك الأراضي (4 3--5 §)، فعلى سبيل المثال:
- واحة الأزرق في الأردن، التي استفادت من إدراجها في سجل مونترو، كما استفادت أيضاً من توصيات بعثة رامسار الاستشارية التي استهدفت دراسة المخاطر التي تتعرض لها الأراضي الرطبة، ووضع الحلول المناسبة. ومن ناحية أخرى، استفادت أيضاً واحة الأزرق من وضعها كأحد مواقع رامسار لتلعب دوراً هاماً في الموافقة على تطوير مشروع متميز، بتمويل من مرفق البيئة العالمية.
- وفي عام 1996، أشارت لجنة رامسار النمساوية إلى الفوائد التي تحققت من جراء إدراج دوناو في سجل مونترو في شهر مارس، وكذلك نتيجة تطبيق توصيات بعثة رامسار الاستشارية في عام 1991، والمتمثلة في الحفاظ على الطابع البيئي للموقع. وقد تم وضع خطة للاستخدام الرشيد للمنطقة، بمشاركة وثيقة من قبل المنظمات غير الحكومية، كما تم الحصول على تمويل لايف من قبل الاتحاد الأوربي لدعم الأنشطة الإدارية.
- واستناداً إلى الحقائق التي توصلت إليها بعثة رامسار الاستشارية الأولى في عام 1992، والتي استهدفت وضع توصيات بشأن التغييرات السلبية التي أصابت النظام البيئي لمحمية سيربارنا الطبيعية في بلغاريا، تم إدارج الموقع في كلٍ من سجل مونترو، وقائمة التراث العالمي المعرض للخطر، كما تعهدت السلطات بتنفيذ التوصيات. وقد قام صندوق رامسار للمنح الصغيرة بتطوير خطط التنمية الخاصة بالمنطقة. ومن جهة أخرى، تم إيفاد البعثة الاستشارية الثانية لرامسار في أكتوبر 2001، بمشاركة كلٍ من الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة، واتفاقية حماية التراث العالمي، والتي أفادت «بوجود اتجاه يتسم بالاستقرار والاستدامة من أجل النهوض بالنظام البيئي في المنطقة»، كما خلصت البعثة إلى أن» بلغاريا برهنت، من خلال التصميم، ولإطار التشريعي المطبق، والقدرة الإدارية، والتأييد الشعبي، على دعم وصون» قيم الأراضي الرطبة. وقدأوصت البعثة بأنه، وفي أعقاب تقديم معلومات إضافية، ينبغي على السلطات المعنية أن تشرع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع سيربارنا من كلٍ من سجل مونترو وقائمة التراث العالمي المعرض للخطر.
- بحيرة شيليكا، وهي تعد من أكبر البحيرات التي تقع على الساحل الشرقي للهند، وقد تم إدراجها ضمن مواقع رامسار فى عام 1981. ونتيجة للتدهور الخطير الذي حدث، بصفةٍ أساسية، بسبب تراكم الطمي، واختناق مدخل قناة مياه البحر، مما أسفر عن انتشار الأنواع الغازية النباتية في المياه العذبة؛ وانخفاض إنتاجية الأسماك؛ بالإضافة إلى فقدان التنوع الأحيائى بشكلٍ كبير فقد تم إدراج بحيرة شيليكا ضمن سجل مونترو في عام 1993. ومن أجل معالجة تلك المشكلات، تم إنشاء «سلطة تنمية شيليكا» في عام 1992، التي بادرت بإطلاق برنامج حازم

يهدف إلى إعادة التوازن للنظام البيئي في البحيرة، وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية. هذا، وقد تميز هذا البرنامج بالمشاركة القوية من جانب المجتمعات المحلية، وبالحرص على دعم الترابط مع مختلف المؤسسات الوطنية والدولية المختلفة، بالإضافة إلى تطبيق نظم للمراقبة والمتابعة. وفي أعقاب زيارتها للموقع في عام 2001، أفادت بعثة رامسار الاستشارية بوجوب رفع شيليكا من سجل مونترو، شريطة الالتزام بمواصلة ومتابعة الإجراءات الإدارية. وهكذا، قدمت شيليكا نموذجاً رائعاً يدل على الأثر الإيجابي الذي أحدثه إدراج الموقع ضمن سجل مونترو من حيث تعزيز التدابير اللازمة لاستعادة التوازن البيئي للموقع، وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للسكان الذين يعيشون في الموقع وحوله. ومن الجدير بالذكر أن «سلطة تنمية شيليكا» فازت بجائزة رامسار للحفاظ على الأراضي الرطبة في عام 2002، تقديراً لجهودها المبتكرة. ولا يشترط أن يكون للأراضي الرطبة أهمية دولية حتى تحظى بدعم اتفاقية رامسار من أجل الحفاظ عليها وترشيد استخدامها. ذلك أن انضمام دولة للاتفاقية يكفل لها الحق في وضع الأطر التشريعية والإدارية اللازمة للحفاظ على إنتاجية أراضيها الرطبة وحماية وظائفها البيئية على طول المدى.

6-1 ما هي الدول المؤهلة للانضمام لاتفاقية رامسار؟

وفقا للمادة 9.2 لاتفاقية الأراضي الرطبة، «يجوز لأي دولة عضو في الأمم المتحدة، أو في أيٍ من الوكالات المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أن تنضم للاتفاقية «. أما بالنسبة للكيانات العالمية، مثل الاتحاد الأوربي، فهي للأسف غير مؤهلة للانضمام للاتفاقية، ولكن يمكنها عقد اتفاقيات تعاون ثنائية مع أمانة رامسار.

فبإمكان أي دولة، مهما صغرت، أن تنضم إلى الاتفاقية طالما تواجدت فيها أراضي رطبة ينطبق عليها واحد أو أكثر من

هيئة تنمية شيليكا- بحيرة شيليكا - الهند . فازت بجائزة رامسار عام 2002 وذلك بسبب التنمية المتكاملة واشتراك المجتمع المحلي.
تصوير رامسار/ نجام خورشيد

معايير تحديد الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (4-3-1 §)، والتي أقرها مؤتمر الأطراف الأعضاء في الاتفاقية.

7-1 ما هي التزامات الدول الأعضاء في اتفاقية رامسار؟

نظراً لأهمية الدور الذي تلعبه الأراضي الرطبة من حيث الحفاظ على العمليات البيئية الأساسية، ووفرة الحياة النباتية والحيوانية، والمنافع التي تقدمها إلى المجتمعات المحلية والمجتمع البشري بصفةٍ عامة، فقد تركزت الأهداف العريضة للاتفاقية على تأمين الحفاظ على الأراضي الرطبة وترشيد استخدامها. وعليه، تتعهد الدول التي تنضم إلى الاتفاقية بتنفيذ الالتزامات الرئيسية الأربعة التالية:

1-7-1 قائمة المواقع (المادة 2 من الاتفاقية، انظر الملحق 1)

الالتزام الأول يتمثل في قيام الدولة العضو بتحديد موقع واحد على الأقل عند طلب التقدم بالانضمام إلى قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية «قائمة رامسار» (المادة 2.4)، وتعزيز سبل الحفاظ عليها، مع مواصلة «تحديد الأراضي الرطبة الواقعة داخل أراضيها» (المادة 2.1). ويتم اختيار الأراضي الرطبة بناءً على خصائصها البيئية، والنباتية، والحيوانية، والمائية أو الهيدرولوجية. وقد اتفق الأطراف الأعضاء على المعايير والإرشادات اللازمة لتحديد المواقع المؤهلة للانضمام إلى قائمة رامسار.

ووفقاً للمادة 3.2 (4-3-7 §)، تتعهد الأطراف «باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمتابعة الطابع البيئي الخاص بالأراضي الرطبة، الواقعة في أراضيها والمدرجة في قائمة رامسار، والرصد الفوري لأي تغيير حدث بالفعل، أو يحدث، أو في سبيله للحدوث، سواءً كان ذلك نتيجة للتطورات التكنولوجية، أوالتلوث، أو غيرها من التأثيرات البشرية. ويتم رفع هذه المعومات، فوراً ودون أي تأخير، إلى أمانة رامسار.

2-7-1 الاستخدام الرشيد (المادة 3)

هناك التزاماً عاماً تفرضه الاتفاقية على الدول الأعضاء يقتضي دمج قضايا الحفاظ على الأراضي الرطبة ضمن منظومة الخطط الوطنية المعنية باستخدام الأراضي. هذا، وتلتزم تلك الدول بصياغة وتنفيذ تلك الخطط بحيث تعزز، قدر المستطاع، «الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة في أراضيها» (المادة 3.1 من المعاهدة).

وقد أقر مؤتمر الأطراف الإرشادات الخاصة بكيفية تطبيق مفهوم «الاستخدام الرشيد»، والذي تم تفسيره على أنه المرادف لمفهوم «الاستخدام المستدام» (4-2§). ومن جهة أخرى، اعتمد مؤتمر الأطراف الكتيب التفصيلي بشأن تطوير السياسات الوطنية الخاصة بالأراضي الرطبة وبشأن تخطيط الإدارة لمواقع الأراضي الرطبة المملوكة للأفراد.

3-7-1 المحميات والتدريب (المادة 4)

تتعهد الأطراف المتعاقدة على إنشاء محميات طبيعية في الأراضي الرطبة، سواءً كانت مدرجة في قائمة اتفاقية رامسار أو كانت غير مدرجة، كما تتعهد بدعم التدريب في مجالات البحوث الخاصة بالأراضي الرطبة وحمايتها.

4-7-1 التعاون الدولي (المادة 5)

تتعهد الدولة العضو بالتشاور مع الأطراف المتعاقدة الأخرى حول تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالأراضي الرطبة العابرة للحدود، والأنظمة المطبقة بشأن المياه المشتركة والفصائل المشتركة.

5-7-1 الوفاء بالالتزامات

لا تمثل اتفاقية رامسار نظاماً رقابياً ولا تتضمن عقوبات تأديبية عند حدوث أي انتهاك أو إخلال لأيٍ من التزاماتها، غير أن بنودها تشكل معاهدة رسمية وملزمة طبقاً للقانون الدولي. فتطبيق التفاقية في مجمله يعتمد على الالتزام المتوقع، من قبل كافة الأعضاء، بمبدأ التقاسم العادل في المسئوليات القائم على الشفافية. فإذا لم يرقى الأداء إلى مستوى التوقعات، قد يخلق حالة من القلق على أعلى مستويات التمثيل السياسي والدبلوماسي في المحافل الدولية أو من خلال

وسائل الإعلام، كما قد يحرم الأطراف المعنية من تعظيم استفادتها بفضل وجود نظام قوي ومتسق يحقق الضبط، والتوازن كما يوفر الأطر اللازمة لتعزيز الدعم المتبادل. ومن جهةً أخرى، فإن عدم الوفاء بالتزامات المعاهدة قد يؤدي إلى الفشل في جوانب أخرى مثل الجهود الرامية إلى تأمين التمويل الدولي الموجه للحفاظ على الأراضي الرطبة. ومن الجدير بالذكر أن هناك حالياً سلطات قضائية في بعض البلدان تحرص على تجسيد الالتزامات الدولية لاتفاقية رامسار في القانون الوطني والسياسات، ذات الأثر المباشر على النظم المعمول بها في المحاكم لديها.

1-8 التوسع في مفهوم الالتزامات

حرص مؤتمر الأطراف، على مر السنين، على التوسع في توضيح وتفصيل الالتزامات الأربعة للاتفاقية، كما وضع الإرشادات اللازمة لمعاونة الأطراف على تنفيذها. وقد تم نشر تلك الإرشادات في سلسلة كتيبات رامسار وأيضاً من خلال موقع رامسار على شبكة الإنترنت.

وعلى الرغم من أن القرارات لا تتمتع بنفس قوة القانون التي تستند إليها الالتزامات المحددة في نص الاتفاقية ذاتها، إلا أن الأطراف المتعاقدة حرصت على تحديد مسئولياتها كما جاء في القرار 5.1 (1993) الصادر عن مؤتمر الأطراف (وضع إطار العمل لتنفيذ اتفاقية رامسار)، وعلى النحو المبين:

ا) الحفاظ على الأراضي الرطبة

- تحديد الأراضي الرطبة التي سيتم إدراجها في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية؛
- صياغة وتنفيذ البرامج التخطيطية الرامية إلى تعزيز المحافظة على المواقع المحددة في القائمة؛
- إفادة أمانة الاتفاقية في حالة حدوث أي تغيير للطابع البيئي للمواقع المدرجة في القائمة؛
- الحصول على التعويض إذا تعرضت موارد الاراضى الرطبة للخسارة، نتيجة لشطبها من القائمة أو حظرها من الانضمام للقائمة؛
- الاستعانة بمعايير اتفاقية رامسار لتحديد الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ؛
- الاستعانة بنظام رامسار الخاص للتصنيف والمعلومات لتوصيف المواقع المدرجة بالقائمة؛
- اتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة بعد تعيين الأراضي الرطبة والآليات والاستعانة، عند اقتضاء الحاجة، بسجل مونترو وبالآليات الاستشارية المتاحة من خلال "بعثات رامسار" ؛
- صياغة وتنفيذ البرامج التخطيطية الرامية إلى تعزيز الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة؛
- اعتماد وتطبيق "الإرشادات الخاصة بتنفيذ مفهوم الاستخدام الرشيد»، لا سيما عند إعداد وتنفيذ السياسات الوطنية الخاصة بالأراضي الرطبة، بالإضافة إلى «الإرشادات الإضافية بشأن الاستخدام الرشيد» ؛
- تقييم الأثر البيئي قبل حدوث التحولات في الأراضي الرطبة؛
- إقامة محميات طبيعية على الأراضي الرطبة، وتوفير الخدمات اللازمة لحمايتها؛
- زيادة أعداد الطيور المائية من خلال إدارة الأراضي الرطبة الملائمة؛
- إعداد قوائم الجرد الوطنية للأراضي الرطبة التي تحدد المواقع الرئيسية ذات التنوع الأحيائى؛
- تدريب العاملين في مجال الأبحاث المتعلقة بالأراضي الرطبة، وإدارتها، وحمايتها.

ب) تعزيز التعاون الدولي للحفاظ على الأراضي الرطبة

- تعزيز الحفاظ على الأراضي الرطبة من خلال الجمع بين السياسات الوطنية بعيدة المدى والتحركات الدولية

المنسقة؛

- التشاور مع الأطراف الأعضاء حول تنفيذ الالتزامات المتضمنة في الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بالأراضي الرطبة المشتركة، والأنظمة المائية، والفصائل المشتركة؛
- تعزيز التعاون وكالات المعونة الإنمائية في مجال الحفاظ على الأراضي الرطبة؛
- وضع مشروعات تستهدف إصلاح الأراضي الرطبة.

ج) تعزيز الاتصال حول صيانة الأراضي الرطبة

- تشجيع الأبحاث وتبادل البيانات؛
- إعداد التقارير الوطنية حول مؤتمر الأطراف؛
- زيادة عدد الأطراف المتعاقدة.

د) دعم الاتفاقية

- الحرص على عقد الاجتماعات بحضور الأطراف الأعضاء؛
- اعتماد بروتوكول باريس، وتعديلات ريجينا؛
- تقديم المساهمات المالية لدعم ميزانية الاتفاقية، وصندوق المنح الصغيرة.

9-1 إعداد التقارير

من أهم الالتزامات التي وردت في الاتفاقية وأكدت عليها المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف ذلك الذي يتعلق بإعداد التقارير حول تنفيذ الاتفاقية داخل أراضي الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، تقوم الدولة العضو بإعداد تقرير وطني كل ثلاث سنوات (3-1 §) للوقوف على التقدم الذي أحرزته في الوفاء بالتزاماتها، ويتم رفع التقرير إلى مؤتمر الأطراف. ومن الجدير بالذكر أن هذه التقارير الوطنية يتم إعدادها طبقاً للصيغة التي اعتمدتها الدول الأعضاء بموجب الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، كما أنها تشكل جزءاً من السجل العام. بالإضافة إلى ما سبق، يتوجب على الدول الأعضاء، وفقاً للمادة 3.2 من المعاهدة (4-3-7 §)، إبلاغ أمانة الاتفاقية إذا ما تعرض الطابع البيئي، لأيٍ من المواقع المدرجة بقائمة رامسار، لأي تغيير أو تهديد، وأن تلتزم بالرد على استفسارات أمانة الاتفاقية حول التقارير المرفوعة من قبل أطراف ثالثة.

10-1 واقع اتفاقية رامسار اليوم

بلغ عدد الأطراف المتعاقدة أو الدول الأعضاء في الاتفاقية 153 من جميع أنحاء العالم، حتى شهر ديسمبر 2006. كذلك، بلغ عدد المواقع المدرجة في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية أكثر من 1،634، لتغطي بذلك مساحة تقدر بـ 145 مليون هكتار (1،45 مليون كيلومتر مربع) ، وهي مساحة تتجاوز مجموع مساحات فرنسا، وألمانيا، وأسبانيا، وسويسرا، مجتمعة.

هذا، وينعقد «مؤتمر الأطراف المتعاقدة» كل ثلاث سنوات، على الأقل، بحضور ممثلين عن الأطراف المتعاقدة (3-1 §)، لمناقشة تنفيذ الاتفاقية وسبل تطويرها، ولتبادل التجارب الوطنية، ولاستعراض وضع المواقع المدرجة في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، ولاعتماد الإرشادات الفنية والسياسية التي تعين الأطراف على التعامل مع أية تأثيرات

قد تتعرض لها الأراضي الرطبة في داخل أراضيها، ولتعزيز سبل التعاون، ولتلقي التقارير الواردة من المنظمات الدولية، وأيضاً لاعتماد ميزانية أمانة الاتفاقية للسنوات الثلاث القادمة.

ويتم إدارة الاتفاقية من خلال أمانتها (3-3 §)، وهي هيئة مستقلة، تمارس عملها من خلال مقر الضيافة الذي أعده لها الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة في غلاند بسويسرا، تحت سلطة لجنة الدائمة لرامسار.

11-1 خطة رامسار الاستراتيجية و"الركائز الثلاث" للاتفاقية

في عام 1996 انعقد الاجتماع السادس للأطراف COP6 في بريسبن بأستراليا ليتبنى خطة استراتيجية مبتكرة للفترة 1997-2002، لتصبح فيما بعد نموذجاً يحتذى به عند التخطيط لاتفاقيات أخرى. وانطلاقاً من نجاح تلك الخطة، جاء مؤتمر الأطراف الثامن COP8، الذي انعقد في فالنسيا بأسبانيا عام 2002، ليعتمد الخطة الاستراتيجية للفترة 2003-2008، التي أثمرتها مشاورات استمرت على مدار ثلاث سنوات. ولا تقتصر أهداف تلك الخطة على مجرد الاستمرار على درب الخطة الأولى ولكنها تحرص أيضا على تلبية الحاجة إلى وضع نهج أوسع لمفهوم الحفاظ على الأراضي الرطبة وتنميتها المستدامة، وخاصةً في ظل قضايا الحد من الفقر، والأمن الغذائي والمائي، والحاجة إلى إتباع نهج متكاملة لإدارة المياه، وتغير المناخ وآثاره المتوقعة، ناهيك عن تزايد العولمة التجارية وتخفيض الحواجز التجارية، مع تعاظم دور القطاع الخاص، وتزايد دور مصارف التنمية ووكالات التنمية الدولية.

وفي إطار الخطة الاستراتيجية الثانية، تسعى الأطراف المتعاقدة إلى الوفاء بالتزاماتها في الحفاظ على الأراضي الرطبة وترشيد استخدامها من خلال "الركائز الثلاث" التالية:

أ) العمل من أجل الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة وذلك بتنفيذ مجموعة واسعة من الإجراءات والأنشطة التي تسهم في رفاه الإنسان (بما في ذلك الحد من الفقر، والأمن المائي والغذائي) من خلال الحرص على استدامة الأراضي الرطبة؛ وتخصيص المياه؛ وإدارة أحواض الأنهار؛ بما في ذلك وضع السياسات والخطط الوطنية المتعلقة بالأراضي الرطبة؛ واستعراض وتنسيق إطار القوانين والأدوات المالية التي تؤثر على الأراضي الرطبة؛ والقيام بإجراء الجرد والتقييم؛ ودمج الأراضي الرطبة ضمن منظومة التنمية المستدامة؛ وضمان المشاركة الشعبية في إدارة الأراضي الرطبة مع محافظة المجتمعات المحلية والسكان الأصليين على القيم الثقافية؛ وتعزيز وسائل الاتصال، والتثقيف، والتوعية العامة؛ وتعظيم مشاركة القطاع الخاص؛ وتنفيذ اتفاقية رامسار بالتنسيق مع غيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطرا؛ف؛

ب) إيلاء اهتمام خاص لتحديد، وتعيين، وإدارة المزيد من المواقع المؤهلة للانضمام إلى قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (قائمة رامسار)، للمساهمة في إنشاء شبكة بيئية عالمية، ولضمان فعالية الرصد والإدارة لتلك المواقع المدرجة في القائمة،

ج) التعاون على الصعيد الدولي من أجل الحفاظ على الأراضي الرطبة وتحقيق الاستخدام الرشيد لها، وذلك من خلال إدارة موارد المياه، والأراضي الرطبة، والأنواع المشتركة العابرة للحدود؛ وأيضاً من خلال التنسيق مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات الدولية؛ وتبادل المعلومات والخبرات، وزيادة تدفق الموارد المالية والتكنولوجيات المعنية بالبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

وقد تم تناول كل ركيزة من "الركائز الثلاث" السالفة الذكر من خلال هدف عام في الخطة الاستراتيجية، كما تم إضافة هدفين آخرين لتوفير سبل التنفيذ الفعال للأهداف المعنية بالركائز الثلاث للاتفاقية. وهكذا، تشكل الأهداف الخمس

الإطار الذي يضم 21 هدفاً تنفيذياً يغطي الموضوعات الآتية:

1. الجرد والتقييم
2. السياسات والتشريعات، بما في ذلك قياس الأثر والتقييم
3. دمج الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة ضمن منظومة التنمية المستدامة
4. الترميم وإعادة التأهيل
5. الأنواع الغريبة الغازية
6. المجتمعات المحلية، والسكان الأصليين، والقيم الثقافية
7. إشراك القطاع الخاص
8. الحوافز
9. التواصل، والتثقيف، والوعي العام
10. تعيين مواقع رامسار
11. إدارة التخطيط والرصد لمواقع رامسار
12. إدارة موارد المياه، والأراضي الرطبة، والأنواع المشتركة
13. التعاون مع المؤسسات الأخرى
14. تبادل الخبرات والمعلومات
15. تمويل أعمال الحفظ والاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة
16. تقديم الدعم المالي للاتفاقية
17. الآليات المؤسسية للاتفاقية
18. القدرات المؤسسية للأطراف المتعاقدة
19. الشراكة مع المنظمات الدولية والآخرين
20. التدريب
21. العضوية في الاتفاقية

ومن الجدير بالذكر أن الخطة الاستراتيجية 2003-2008 متوفرة باللغات الانجليزية، والفرنسية، والأسبانية، على الموقع الالكتروني لرامسار، كما يمكن الحصول عليها من أمانة اتفاقية رامسار إما في هيئة نسخة ورقية أو منسوخة على القرص المضغوط.

12-1 التعاون مع الاتفاقيات الأخرى المعنية بالبيئة

نظراً للفوائد العديدة التي تتحقق من جراء التعاون والتنسيق فيما بين الاتفاقيات والمنظمات الدولية ذوات المهام المتصلة أو المتداخلة، بذلت أمانة رامسار، ولاتزال تبذل، الكثير من الجهود لتطوير أوجه التعاون مع مختلف الآليات البيئية. وقد أظهرت التقييمات التي أجريت على بعض النماذج لقياس التقدم المحرز نتيجة لذلك التعاون، أن المبادرة كان لها أثرها الملموس على جميع الأطراف المعنية. وهكذا، بادرت الأمانة العامة باتخاذ خطوات واسعة لتشجيع «الهيئات الإدارية» (نقاط الاتصال الوطنية، 3-4 §) على دعم أواصر التعاون مع نظرائهم في الاتفاقيات الأخرى، على المستوى الوطني.

(للتعرف على سبل التعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى إلى جانب الاتفاقيات، برجاء الاطلاع على 3-9§)،

اتفاقية التنوع الأحيائى

في يناير 1996، تم توقيع أول مذكرة تعاون بين كلٍ من أمانة رامسار، وأمانة اتفاقية التنوع الأحيائى.

وفي شهر نوفمبر من نفس العام، وجه مؤتمر الأطراف الثالث لاتفاقية التنوع الأحيائى الدعوة إلى رامسار «للتعاون كشريك رائد» في تنفيذ أنشطة اتفاقية التنوع الأحيائى ذات الصلة بالأراضي الرطبة. وبناءً عليه، تم تطوير وتنفيذ خطة عمل مشتركة بين الاتفاقيتين للفترة 1998- 1999، ليعقبها بعد ذلك خطة عمل مشتركة ثانية للفترة بين الاتفاقيتين تم وضعها وتنفيذها، ومن ثم على خطة العمل المشتركة الثانية للفترة 2000-2001، والتي تم تنفيذها بنجاح. وفي الوقت الحالي، تقوم خطة العمل المشتركة الثالثة للفترة 2002-2006، التي أقرها كلُ من مؤتمر الأطراف السادس لاتفاقية التنوع الأحيائى في أبريل 2002 ومؤتمر الأطراف الثامن لاتفاقية رامسار في نوفمبر 2002، بمواصلة الاستمرار في تقديم نموذج للتعاون المتبادل بين الاتفاقيات. هذا، ويجري حالياً التحضير لخطة العمل المشترك الرابعة لعام 2007 وما يليه. وقد دعت مؤتمرات الأطراف لكلا الاتفاقيتين إلى دعم المزيد من التواصل والتعاون بين كلٍ من الهيئات الفرعية العلمية التابعة لهم، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية التنوع الأحيائى، ولجنة المراجعة العلمية والتقنية التابعة لاتفاقية رامسار (3-5§). ويحرص أعضاء تلك الهيئات على المشاركة بانتظام في اجتماعات بعضها البعض.

اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية

تم توقيع أول مذكرة تفاهم بين أمانة اتفاقية رامسار وأمانة اتفاقية الأنواع المهاجرة في فبراير 1997. وتهدف المذكرة إلى دعم التعاون بين الأمانتين في مجالات الترويج المشترك للاتفاقيتين؛ وأعمال الحفاظ المشتركة؛ وجمع البيانات، وتخزينها، وتحليلها؛ بالإضافة إلى عقد اتفاقيات جديدة بشأن الأنواع المهاجرة، بما في ذلك تلك الأنواع المهددة بالانقراض، وتلك التي لا تلق الرعاية اللازمة للحفاظ عليها. هذا، وقد حقق ذلك التعاون بالفعل بعض النتائج الملموسة، ولا سيما فيما يتعلق بتنسيق العمل بين اتفاقية رامسار، والاتفاقية الأفريقية-الأوروآسيوية المعنية بالحفاظ على طيور المياه المهاجرة (AEWA). وقد تم اعتماد خطة العمل الثلاثية بين أمانات كلٍ من اتفاقية الأنواع المهاجرة، و(AEWA)، واتفاقية رامسار، والتوقيع عليها في أبريل 2004.

اتفاقية اليونسكو المعنية بحماية التراث العالمي

تم توقيع مذكرة تفاهم بين أمانة اتفاقية رامسار ومركز التراث العالمي في مايو 1999. وقد حرصت أمانة رامسار والمسئول عن المواقع الطبيعية بمركز التراث العالمي، على دعم أواصر التعاون من أجل:

تعيين مواقع الأراضي الرطبة في إطار الاتفاقيتين؛

- استعراض النماذج المستخدمة في إعداد التقارير حول المواقع المشتركة مع الحرص على التنسيق فيما بينها؛
- المساهمة في دعم جهود الاتفاقيتين في مجال التدريب؛
- تنسيق المبادرات المعنية بجمع الأموال اللازمة للحفاظ على المواقع المشتركة؛
- تشجيع إنشاء اللجان الوطنية المشتركة.

ومن الجدير بالذكر أن كلا من اتفاقية التراث العالمي واتفاقية رامسار حرصا في السنوات الأخيرة على التعاون الوثيق فيما بينهما وبصورة مذهلة من خلال البعثات الاستشارية المشتركة للخبراء في أشكول بتونس؛ ومنطقتي دودجى وديالولنج في موريتانيا والسنغال؛ وكذلك بحيرة يربارنا في بلغاريا.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD)

تحتل الأراضي الرطبة أهمية كبرى أينما كانت، بل وتزداد أهميتها في المناطق القاحلة. وهكذا، حرصت أمانة رامسار على المشاركة في أول مؤتمر لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في أكتوبر 1997، حيث تم توزيع وثيقة معلومات حول "الأراضي الرطبة في المناطق القاحلة» على الحضور. وفي أثناء المؤتمر الثاني لأطراف اتفاقية التصحر الذي انعقد في داكار في شهر ديسمبر 1998، وقع كلُ من الأمين العام لاتفاقية رامسار والأمين التنفيذي لاتفاقية مكافحة التصحر مذكرة تعاون تهدف إلى تعميق التواصل بين الاتفاقيتين، وتنسيق جهودهما، وتجنب الازدواجية، إلا أن التقدم المحرز في إطار الاتفاقية يكتنفه البطء حتى الآن.

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)

في إطار الاستعداد لمؤتمر الأطراف الخامس لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، قامت أمانة رامسار بتكليف الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة بإعداد وثيقة فنية بعنوان «الأراضي الرطبة وتغير المناخ: بحث سبل التعاون بين اتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار - إيران، 1971)، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. هذا، وقد تم ترجمة الوثيقة إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست وتم رفعها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المنبثقة عن اتفاقية تغير المناخ، وتوزيعها على المشاركين في مؤتمر الأطراف الخامس.

وقد طالبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أمانة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ بالتشاور مع أمانة اتفاقية الأراضي الرطبة حول المضوعات التي تم تحديدها في التقرير الشفهي، الذي ألقاه ممثل أمانة رامسار لتبيان كيفية دعم التعاون بين الاتفاقيتان. وفي هذا الصدد، طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة إعداد تقريرها حول ذلك الأمر لعرضه وقت انعقاد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف. وتقوم أمانة رامسار مع أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ من أجل إعداد الوثيقة الرسمية وتقديمها الى كلٍ من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والمؤتمر القادم لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ووفقاً للقرار رقم VIII.3 لعام 2002، طلب مؤتمر الأطراف من فريق المراجعة العلمي والتقنية التابع لاتفاقية رامسار بمواصلة التعاون مع كلٍ من اتفاقية تغير المناخ، والفريق الدولي الحكومي المعني بتغير المناخ (IPCC)، حول أوجه الترابط بين الأراضي الرطبة وتغير المناخ..

التعاون مع الاتفاقيات الاقليمية والمفوضيات

قامت أمانة رامسار بتوقيع مذكرتين للتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إطار معاهدة حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى (اتفاقية كارتاخينا)، الأولى في مايو 2000، والثانية المعدلة في يونيو 2005.

كذلك تم توقيع مذكرتين للتعاون مع وحدة تنسيق خطة عمل البحر المتوسط، المنبثقة عن الاتفاقية الأوروبية لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة)، الأولى في فبراير 2001، والثانية في فبراير 2006. هناك أيضاً مذكرة للتعاون تم توقيعها مع اتفاقية الحماية والتنمية المستدامة في منطقة الكاربات (اتفاقية الكاربات) في ديسمبر 2006. ويتعاون البرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ (SPREP) مع اتفاقية رامسار في إطار خطة العمل المشترك التي تم اعتمادها في عام 2002، واللجنة الدولية لحماية نهر الدانوب (ICPDR) بموجب اتفاق التعاون الأول الذي تم التوقيع عليه في نوفمبر 2000. وبالإضافة إلى ما سبق، قامت اتفاقية رامسار بدعم سبل التعاون مع لجنة حوض بحيرة تشاد وسلطة حوض النيجر، وذلك في إطار توقيع مذكرات للتعاون تم التوقيع عليها في نوفمبر 2002، كما تم عقد اتفاقٍ جديدٍ مع اللجنة الدولية لحوض الكونجو (CICOS) في مارس 2006.

نماذج أخرى للتعاون مع الكيانات الرسمية

هناك تعاون وثيق بين رامسار وبرنامج اليونسكو للإنسان والمحيط الحيوي، في إطار برنامج مشترك تم الاتفاق عليه في عام 2002؛ كما قامت بتوقيع اتفاقية للتعاون المشترك مع الوكالة الأوروبية للبيئة في فبراير 2006. من جهةٍ أخرى، وقعت رامسار اتفاقية تعاون مع النظام العالمي لمراقبة الأرض (GTOS) في يونيو 2006، كما حرصت أمانة رامسار على العمل بشكل وثيق مع وكالة الفضاء الأوروبية من خلال مشروع GlobWetland، والذي يسعى إلى تطوير أدوات الرصد والإدارة وفقاً لبيانات رصد الأرض، وذلك في إطار مشروع تجريبي يضم خمسين موقعاً حول العالم يتبع لاتفاقية رامسار. ومن الجدير بالذكر أن الآونة الأخيرة شهدت قدراً كبيراً من التعاون بين رامسار ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (FAO)، كما أنه تجرى حالياً مفاوضات مع كلٍ من الفاو وUNITAR بشأن توقيع اتفاقيات أخرى للتعاون المشترك.

التنسيق فيما بين الاتفاقيات

تشارك أمانة رامسار في الاجتماعات التنسيقية التي تنظمها منظمة الأمم المتحدة للبيئة، كما رحبت باتجاه هذه الاجتماعات إلى التركيز على القضايا الموضوعية بشكل أكبر بعد أن كان تركيزها منصباً على مسائل إدارية بحتة. ومن الجدير بالذكر، أن أمانة رامسار حرصت على تكريس جهود الموظفين وتخصيص الموارد المالية للعمل من خلال مجموعات العمل المشتركة وإجراء الدراسات التي تهدف إلى التنسيق بين متطلبات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع الأحيائى، مثل تلك الدراسة التي أجراها مركز رصد الحفظ العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حول جدوى التنسيق بين المتطلبات في إطار الآليات المختلفة. وتحرص أمانة رامسار على المشاركة في فريق إدارة شئون البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

هذا، وقد وجه مؤتمر الأطراف الثامن لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، الدعوة إلى اتفاقية رامسار للمشاركة في أعمال فريق الاتصال المشترك المنبثق عن «اتفاقيات ريو»، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية التنوع الأحيائى ، واتفاقية مكافحة التصحر. وبالإضافة إلى ذلك، بادرت اتفاقية التنوع الأحيائى في مارس 1999 بإنشاء موقع إلكتروني مشترك للاتفاقيات الخمس ذوات الصلة بالتنوع الأحيائى: اتفاقية التنوع الأحيائى ،

واتفاقية الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، واتفاقية الأنواع المهاجرة، واتفاقية رامسار، واتفاقية التراث العالمي، حيث تسهم اتفاقية رامسار بمشاركة نشطة، بوصفها عضوا كاملا في مجموعة الاتصال المعنية بالتنوع الأحيائى، والتي تضم الاتفاقيات الخمس.

2- لمحة تاريخية عن اتفاقية رامسار

2-1 نشأة الاتفاقية

تم إطلاق الدعوة الأولى لوضع اتفاقية دولية تعنى بحماية الأراضي الرطبة في عام 1962، وذلك خلال المؤتمر الذي عقد في إطار مشروع (MAR)- وقد تم اختيار اسم MAR ليرمز إلى «MARshes"، و«MARécages"، و «MARismas"، وهي تعني الأهوار والمستنقعات. ويأتي مشروع MAR تعبيراً عن القلق الذي أثير إزاء الانتشار السريع للمستنقعات في أوربا، في الوقت الذي يتأرجح فيه وضع الأراضي الرطبة ما بين الاستصلاح أوالتدمير، الأمر الذي أدى إلى انخفاض أعداد الطيور المائية.

ويعود تنظيم مؤتمر MAR إلى الدكتور لوك هوفمان، بمشاركة من الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة و الموارد الطبيعية (والذي يطلق عليه الآن اسم الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة)، والمكتب الدولي لبحوث الأراضي الرطبة والطيور المائية والأراضي (والمعروف اليوم باسم الدولية للأراضي الرطبة)، والمجلس الدولي لحماية الطيور، (المعروف اليوم باسم المنظمة الدولية لحماية الطيور) . هذا، وقد عقد المؤتمر في Les Saintes Maries-de-la-Mer، في كامارغ الفرنسية خلال الفترة 12-16 نوفمبر 1962.

وعلى مدى السنوات الثماني التالية، خضع نص الاتفاقية لنقاش واسع خلال سلسلة من الاجتماعات الفنية الدولية، انعقدت على التوالي في (سانت أندروز عام 1963؛ ونوردفيك عام 1966؛ ولينغراد عام 1968؛ ومورغيز عام 1968؛ وفيينا عام 1969؛ وموسكو عام 1969؛ وإسبو عام 1970)، برعاية "الدولية للأراضي الرطبة» (IWRB)، وتحت إشراف البروفسور ڤ. ت. ماثيوز، ورئاسة حكومة هولندا. وفي البداية، كان الهدف المباشر للاتفاقية هو الحفاظ على الطيور المائية عن طريق إنشاء شبكة ملاجئ، ولكن مع التطوير الذي شهده نص الاتفاقية، وتطبيقاً للنصيحة المسداه من قبل الخبير القانوني السيد سيريل دي كليم، انصب الاهتمام على الحفاظ على موائل الأراضي الرطبة (بدلا من الحفاظ على الأنواع).

وأخيراً، وفي اجتماع دولي قام بتنظيمه السيد اسكندر فيروز في منتجع بحر قزوين بمدينة رامسار بإيران، تم التصديق على اتفاقية رامسار في 2 فبراير 1971، والتوقيع عليها من قبل مندوبي 18 دولة في اليوم التالي.

وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ديسمبر عام 1975، فوراستلام اليونسكو، بصفتها مستودع الاتفاقية، الطلب السابع للانضمام إلى أو التصديق على الاتفاقية من جانب اليونان. هذا، وقد احتفلت الاتفاقية بعيدها الـ35 في عام 2006، وتضم حالياً أعضاءً من مختلف أنحاء العالم.

ومنذ اعتمادها، خضعت اتفاقية رامسار لتعديلين: بروتوكول (معاهدة جديدة لتعديل المعاهدة الأصلية) في ديسمبر 1982؛ ومجموعة من التعديلات التي أجريت على المعاهدة الأصلية، والمعروفة باسم " تعديلات ريجينا " لعام 1987.

2-2 بروتوكول باريس وتعديلات ريجينا

تم اعتماد بروتوكول باريس أثناء انعقاد المؤتمر الاستثنائي للأطراف المتعاقدة في مقر اليونسكو في باريس في شهر ديسمبر عام 1982. ووفقاً للبروتوكول، الذي دخل حيز النفاذ في عام 1986، تم تعديل الاتفاقية (المادة 10 مكرر)، واعتمد الإصدارات الرسمية للمعاهدة باللغات العربية، والفرنسية، والانجليزية، والألمانية، والروسية، والاسبانية. ويحظى بروتوكول باريس الآن بالموافقة من قبل غالبية الأطراف المتعاقدة، كما أن انضمام الأطراف المتعاقدة الجديدة إلى اتفاقية رامسار يتم على أساس صيغتها المعدلة طبقاً لبروتوكول باريس وتعديلات ريجينا (الملحق 1).

أما عن تعديلات ريجينا، فهي عبارة عن سلسلة من التعديلات على المادتين 6 و 7، والتي تم التصديق عليها أثناء المؤتمر الاستثنائي للأطراف المتعاقدة (3-1§) الذي تم انعقاده في ريجينا بكندا في عام 1987. ومن الجدير بالذكر أن تعديلات ريجينا لم تؤثر على المبادئ الأساسية الجوهرية للاتفاقية، ولكن تتعلق بعمل الاتفاقية، فهي، باختصار، تتعلق بتحديد الصلاحيات المخولة إلى مؤتمر الأطراف، وتكوين لجنة دائمة للفترة التي تفصل ما بين دورتي المؤتمر، وإنشاء الأمانة الدائمة ووضع ميزانية الاتفاقية. وقد دخلت هذه التعديلات حيز التنفيذ في 1 مايو 1994، علماً بأن الأطراف المتعاقدة، وانطلاقاً من القرار رقم 3.4 الصادر عن اجتماع 1987، كانت تحرص، وبصورةٍ طوعية، على تطبيق أحكام التعديلات أثناء الفترة الانتقالية.

2-3 أهم أحداث رامسار، حسب الترتيب الزمني

2 فبراير 1971

تمت الموافقة على اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولا سيما بوصفها موئلا للطيور المائية، خلال الاجتماع الذي انعقد في مدينة رامسار بإيران بحضور ممثلين عن 18 دولة، وقد قاموا بالتوقيع عليها في اليوم التالي للاجتماع.

يناير 1974

كانت استراليا هي أول دولة تتقدم بطلب الانضمام إلى الاتفاقية.

ديسمبر 1974

انعقد المؤتمر الدولي لحماية الاراضي الرطبة والطيور المائية في مدينة هيلجنهافن بألمانيا، حيث شهد ميلاد "المعايير التي ستستخدم في تحديد الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية"، والتوصية بها. ويعد هذا الحدث هو باكورة مؤتمرات الأطراف المتعاقدة، غير أن عدد البلدان المشاركة لم يكن كافياً حينئذٍ للتصديق على الاتفاقية حتى تدخل حيز النفاذ.

ديسمبر 1975

دخلت اتفاقية رامسار حيز النفاذ بعد مرور أربعة أشهر على قيام اليونان بالتقدم بطلب الانضمام. (أوائل الدول الست الأعضاء في الاتفاقية: استراليا، وفنلندا، والنرويج، والسويد، وجنوب أفريقيا، وإيران).

أغسطس 1979

تم توجيه الدعوة إلى الدول الأعضاء لإعداد التقارير الوطنية الأولى حول تنفيذ الاتفاقية في أراضيها، تمهيدا لعرضها على الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المتعاقدة.

نوفمبر 1980

تم انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في مدينة كالياري بإيطاليا، حيث شهد:

- تبني المعايير الجديدة لتحديد الأراضي الرطبة المؤهلة لإدراجها ضمن قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية؛
- الموافة على تطوير بروتوكول (وهوالذي عرف فيما بعد باسم بروتوكول باريس) لتعديل المعاهدة.

ديسمبر 1982

تم تبنى بروتوكول لتعديل النص الأصلي لاتفاقية رامسار، وذلك خلال الاجتماع الاستثنائي لمؤتمر الأطراف الذي انعقد بمقر منظمة اليونسكو في باريس.

مايو 1984

تم انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف المتعاقدة بمدينة غرونغن بهولندا، حيث شهد:

- وضع الإطار لتنفيذ الاتفاقية؛ وتحديد الالتزامات التي تم الموافقة عليه؛ وتحديد أولويات العمل للسنوات الثلاث المقبلة.

أكتوبر 1986

ويوافق تاريخ دخول بروتوكول باريس حيز النفاذ (بعد أن تم الموافقة عليه من قبل ثلثي الأطراف المتعاقدة في عام 1982).

مايو-يونيو 1987

تم انعقاد الاجتماع الاستثنائي لمؤتمر الأطراف المتعاقدة حيث تم اعتماد تعديلات ريجينا على المادتين 6 و 7 من الاتفاقية.

وفي الدورة العادية الثالثة لمؤتمر الأطراف المتعاقدة الذي شهدت وقائعه مدينة ريجينا بكندا، وتم خلالها:

- اعتماد المعايير التي تم تنقيحها لتحديد الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية؛
- اعتماد الإرشادات الخاصة بتنفيذ مفهوم الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة مفهوم؛
- تشكيل اللجنة الدائمة، التي شهدت أول اجتماعٍ لها في هذه الدورة؛
- التصديق على إنشاء مكتب لمباشرة أعمال رامسار (أو الأمانة) في كلٍ من: مقر الاتحاد الدولي للحفاظ على البيئة في غلاند بسويسر؛ ومقر مكتب أبحاث الطيور المائية IWRB))، في سليمبريدج بإنجلترا؛
- تأسيس الروابط العلمية والتقنية بين الاتحاد الدولى للحفاظ على البيئة ومكتب أبحاث الطيور المائية؛
- تكوين فريق العمل المعني بالاستخدام الرشيد.

يناير 1988

تأسست أمانة رامسار (المكتب) بشكل رسمي باعتبارها الأمانة الدائمة للاتفاقية، وتم اختيار الأمريكي السيد دان دافيد، كأول أمينٍ عام لها.

وفي اجتماعها الرابع الذي انعقد في كوستاريكا، قامت اللجنة الدائمة لرامسار بتأسيس بعثة رامسار الاستشارية (التي أطلق عليها أولاً "نظام الرصد"، ثم فيما بعد "كتيب الإرشادات الإدارية").

1989

إقرار الشعار الأول لاتفاقية رامسار (وهو عبارة عن طائر أزرق من الأنواع غير المعروفة، ينطلق من المياه محلقاً في السماء لتتناثر من خلفه المياه بألوان الباستيل الأزرق والأخضر)

يناير 1989

انضمام فيتنام إلى الاتفاقية لتصبح العضو الـ50.

أغسطس 1989

صدر عن رامسار الكتاب الأول بعنوان، التحليل القانوني للتصديق على تنفيذ الاتفاقية في الدانمرك، تأليف فيت كوستر (ضمن سلسلة السياسات البيئية والأوراق القانونية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة).

يوليو 1990

عقد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في مدينة مونترو بسويسرا، حيث تم خلاله:

- الموافقة على الإطار العام لتنفيذ الاتفاقية؛
- تطوير وإقرار المعايير المنقحة لتحديد الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية؛
- توسيع نطاق الإرشادات الخاصة بتنفيذ مفهوم الاستخدام الرشيد؛
- دمج أمانة رامسار في وحدة واحدة داخل مقر الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة في غلاند بسويسرا؛
- الاستمرار في تكليف مكتب أبحاث الطيور المائية بمهمة إدارة قاعدة البيانات الخاصة بالمواقع المدرجة بقائمة رامسار؛
- إضفاء الطابع الرسمي على الكتيب الإداري؛
- إنشاء سجل مونترو (والذي لم يكن معروفاً رسمياً بهذا الاسم حتى يونيو 1993)؛
- إنشاء صندوق الحفاظ على الأراضي الرطبة (والذي أطلق عليه فيما بعد اسم صندوق رامسار للمنح الصغيرة من أجل الحفاظ على الأراضي الرطبة وترشيد استخدامها)؛
- اعتماد اللغة الإسبانية باعتبارها اللغة الثالثة للاتفاقية، إلى جانب اللغتين الإنجليزية والفرنسية.

ديسمبر 1991

تم انعقاد الاجتماع الإقليمي الأول لاتفاقية رامسار في مدينة كراتشي بباكستان.

يونيو 1993

تم انعقاد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في مدينة كوشيرو باليابان، حيث تم خلاله:

- التصديق على بيان كوشيرو، بوصفه الأساس الذي تعتمد عليه الأطراف المتعاقدة في تحديد أولويات العمل للسنوات الثلاث القادمة؛
- تأسيس لجنة المراجعة العلمية والتقنية؛
- اعتماد الكتيب الإضافي لتنفيذ مفهوم الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة؛
- اعتماد كتيب التخطيط الإداري لمواقع الأراضي الرطبة.

يونيو 1993

إصدار كتاب: اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة: تاريخها وتطورها، للمؤلف ج.ق.ت. ماثيوز.

أكتوبر 1993

إصدار تقرير عن مشروع الاستخدام الرشيد بعنوان: "نحو الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة".

ديسمبر 1993

انضمام ليتوانيا للاتفاقية لتصبح بذلك العضو رقم 80.

يناير 1994

انعقاد الاجتماع الأول للجنة المراجعة العلمية والتقنية، بالتعاون مع الجمعية العامة للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة، في بوينس آيرس بالأرجنتين.

مايو 1994

تعديلات ريجينا على المادتين 6 و 7 من الاتفاقية تدخل حيز النفاذ.

ديسمبر 1994

السيد جيمس ماكجويج الذي يعمل بوكالة البيئة الكندية، تمت إعارته لمدة ستة أشهر للعمل سكرتير عام مؤقت بدلاً من السيد دان نافد.

أغسطس 1995

السيد دلمار بلاسكو، أرجنتيني الجنسية، يصبح ثاني سكرتير عام لرامسار.

يناير 1996

تم توقيع مذكرة تعاون بين كل من أمانة اتفاقية رامسار وأمانة اتفاقية التنوع الأحيائي، وهي بذلك تعد باكورة المذكرات التي قامت بتوقيعها رامسار مع غيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. هذا، وقد شهدت السنوات التالية خطط عمل مشتركة استهدفت زيادة أواصر التعاون بين الاتفاقيتين.

فبراير 1996

تم تدشين موقع رامسار الالكتروني على شبكة الإنترنت.

مارس 1996

تم عقد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في مدينة بريسبن باستراليا، حيث تم خلاله:

- اعتماد الخطة الاستراتيجية للفترة 2002-1997؛
- تبنى معايير تحديد الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية؛
- اعتماد التعاريف الدارجة ذات الطابع البيئي، والإرشادات اللازمة لتوصيف والحفاظ على الطابع البيئي المواقع المدرجة في قائمة رامسار؛
- تبنى قرار رامسار بشأن المياه.

أكتوبر 1996

قررت اللجنة الدائمة اعتبار يوم 2 فبراير التاريخ الرسمي للاحتفال باليوم العالمي للأراضي الرطبة.

تم تكوين لجنة الأراضي الرطبة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، بوصفها أول نظام إقليمي يعمل تحت مظلة الاتفاقية.

فبراير 1997

انضمت كل من جزر البهاما وجورجيا للاتفاقية في 7 فبراير، لتصبحا العضوين رقم 99 و100.

2 **فبراير** 1997

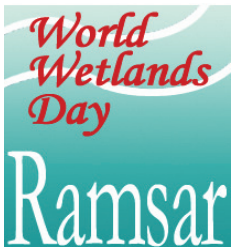

لأول مرة يتم الاحتفال باليوم العالمي للأراضي الرطبة في حوالي 50 دولة، وقد أصبح حدثاً سنويا منذ ذلك التاريخ.

مايو 1997

قامت أمانة رامسار بإنشاء البريد الإلكتروني العام لمنتدى رامسار، ليتم من خلاله مناقشة مجموعة القضايا ذات الصلة باتفاقية رامسار.

وقد بدأ برنامج التدريب الداخلي التابع لأمانة رامسار عمله بانضمام أول مجموعة مكونة من أربعة مساعدين لكبار الاستشاريين الاقليميين (وقد أطلق عليهم فيما بعد "المنسقين الإقليميين").

ويصدر عن رامسار "التقييم الاقتصادي للأراضي الرطبة" باللغات الإنجليزية، والفرنسية، والإسبانية.

أكتوبر 1997

إطلاق المرحلة الأولى من مبادرة "الأراضي الرطبة من أجل المستقبل"، التي تستغرق ثلاث سنوات وتبدأ بتوقيع اتفاقية تعاون بين كل من أمانة رامسار؛ ووزارة الخارجية الأمريكية؛ ومصلحة الأسماك والحياة البرية الأمريكية. وقد تم تجديد الاتفاقية فيما بعد.

ديسمبر 1997

قامت أمانة رامسار بنشر كتاب: "الأراضي الرطبة، والتنوع الأحيائي، واتفاقية رامسار: دور الاتفاقية في الحفاظ على الأراضي الرطبة وترشيد استخدامها"، تأليف ا.ج.هيلز.

يناير 1998

إطلاق مشروع ايفيان بموجب الاتفاقية التي تم التوقيع عليها من قبل كل من أمانة رامسار، والقطاع الخاص ممثلاً في مجموعة دانون؛ ومرفق البيئة العالمية الفرنسي؛ وحكومة فرنسا. ويهدف المشروع إلى دعم الأنشطة في مجالات الاتصال والتدريب.

أكتوبر 1998

تبنت اللجنة الدائمة شعار رامسار الجديد (وهو عبارة عن كلمة رامسار مكتوبة على خلفية باللونين الأزرق والأخضر وخطين متموجين باللون الأبيض).

مايو 1999

انعقاد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في سان خوسيه بكوستاريكا، والذي شهد:

- اعتماد «حقيبة الكتيبات»، التي تضم كتيب السياسات الوطنية للأراضي الرطبة؛ القوانين والمؤسسات؛ إدارة أحواض الأنهار؛ التثقيف والتوعية العامة؛ التعاون الدولي؛ وغيرها.
- تبنى الإطار الاستراتيجي لتطوير قائمة رامسار؛
- تنقيح نظام التمثيل الاقليمي في إطار الاتفاقية، وإعادة تشكيل عضوية اللجنة الدائمة ولجنة المراجعة العلمية والتقنية؛
- الاحتفال لأول مرة بتوزيع جوائز الحفاظ الأراضي الرطبة على الفائزين الخمس؛
- إعلان المنظمات الدولية التالية شركاء رسميين لاتفاقية رامسار: الطيور الدولية؛ الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة؛ الأراضي الرطبة الدولية؛ والصندوق الدولى لحماية الطبيعة.

يوليو 1999

قامت هندوراس بتعيين منطقة "الأراضي الرطبة في المنطقة الجنوبية من هندوراس" لإدراجها ضمن قائمة رامسار، لتحتل بذلك رقم 1000.

سبتمبر 1999

قامت جمعية علماء الأراضي الرطبة بتدشين برنامج رامسار السنوي للمنح، ليستمر العمل به حتى 2004.

مايو 2000

"حقيبة كتيبات رامسار" بعنوان "كتيبات رامسار حول الاستخدام الرشي دللأراضي الرطبة"، وتضم سبعة كتيبات. وقد قامت جامعة الأمم المتحدة بنسخ الكتيبات على قرص مدمج في سبتمبر 2002.

فبراير 2001

افتتاح الموقع الالكتروني المشترك بين اتفاقية رامسار وبرنامج اليونسكو للإنسان والمحيط الحيوي. وقد تم اعتماد برنامج العمل المشترك من قبل الأمانتين في مارس 2002.

نوفمبر 2001

تم افتتاح وحدة تنسيق أعمال الأراضي الرطبة في منطقة البحر الأبيض المتوسط (MedWet)، في أثينا باليونان، وتضم 5 اعضاء منتدبين من أمانة رامسار برئاسة سيبروس كوفيليس، منسق الأعمال، وبتمويل من حكومة اليونان وأعضاء لجنة الأراضي الرطبة في منطقة البحر الأبيض المتوسط .

يونيو 2002

بعد انضمام منطقة بيرو أبانيكا دل ريو باستازو إلى قائمة رامسار، أصبح مجموع مساحة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية في العالم يفوق 100 مليون هكتار.

نوفمبر 2002

انعقاد الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف المتعاقدة بمدينة فالنسيا بإسبانيا، حيث شهد:

- اعتماد المزيد من الإرشادات للأطراف لتشمل تخصيص وإدارة المياه؛ والتخطيط الإداري للمواقع؛ والتخطيط المتكامل للمناطق الساحلية؛ وجرد الأراضي الرطبة؛ والمواقع الممثلة تمثيلاً ناقصاً؛ وترميم الأراضي؛ والأراضي الخث؛
- اعتماد الخطة الاستراتيجية الجديدة للفترة 2003-2008؛
- تبنى خطة العمل الجديدة للجنة المراجعة العلمية والتقنية؛
- تبنى برنامج التواصل، والتثقيف، والتوعية العامة للفترة 2003 -2008، خلفاً لبرنامج التوعية السابق الذي تم تنفيذه خلال الفترة 1999-2002؛
- توزيع المجموعة الثانية من جوائز رامسار للحفاظ على الأراضي الرطبة على ثلاث منظمات.

أغسطس 2003

تسلم الدكتور بيتر بريدج ووتر، استرالي الجنسية، مهام منصبه ليصبح ثالث سكرتير عام للاتفاقية، خلفاً للسيد دلمار بلاسكو.

أكتوبر 2005

قامت فنلندا بتعيين ثمانية وثلاثين موقعاً إضافياً لقائمة رامسار.

نوفمبر 2005

انعقد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف المتعاقدة في كمبالا بأوغندا، حيث تم خلاله:

- اعتماد المزيد من الإرشادات للأطراف لتشمل إدارة المياه الجوفية؛ وإدارة أحواض الأنهار؛ والتقييم السريع للتنوع الأحيائى في الأراضي الرطبة؛
- اعتماد الأطر اللازمة لتنسيق العلاقات بين الإرشادات الخاصة بالاستخدام الرشيد؛ والقضايا المتصلة بالمياه؛ وجرد، وتقييم، ورصد الأراضي الرطبة؛
- تكوين فريق العمل الإداري؛ ولجنة الرقابة التابعة للجنة المراجعة العلمية والتقنية؛ ولجنة الرقابة التابعة لقانون حماية البيئة الكندي، ويدخل ذلك في نطاق المهام الموكلة إلى اللجنة الدائمة؛
- التصديق على ثمانية مبادرات إقليمية في إطار الاتفاقية وتقديم الدعم المالي لخمسة منهن؛
- تبني خطة العمل الجديدة للجنة المراجعة العلمية والتقنية؛
- تتبنى قرارات موضعية خاصة بالموارد السمكية، والحد من الفقر، وأنفلونزا الطيور؛
- التصديق على منح العضوية الخامسة في مجموعة شركاء الاتفاقية من المنظمات الدولية؛
- توزيع المجموعة الثالثة من جوائز اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة على الفائزين الأربعة.

ديسمبر 2005

انضمام بربادوس إلى الاتفاقية لتصبح العضو رقم 150.

أغسطس-سبتمبر 2006

تدشين سلسة التقارير التقنية لرامسار، والطبعة الثالثة لمجموعة كتيبات رامسار حول الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة، والتي وصل عددها الآن إلى 17 مجلداً.

2-4 قراءات أخرى

إصدارات رامسار (§4.5.7) تقدم معلومات أساسية تفصيلية عن اتفاقية رامسار، وتطورها التاريخي والقانوني حتى عام 1993:

"اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة: تاريخها وتطورها"، إعداد .ف. ت. ماثيوز، عام 1993

«التطور القانوني لاتفاقية رامسار»، إعداد أى. كريتيه وس. دى كليم عام 1993

موارد أخرى:

كايرى دى كليم و كلير شاين الأراضي الرطبة، والمياه، والقانون. غلاند: الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وبون: مركز القانون البيئي التابع للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة، 1999.

مايكل بومان، "اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة: هل أحدثت أثراً؟،" في الكتاب السنوي للتعاون الدولي بشأن البيئة والتنمية 2002/ 2003 (لندن: Earthscan مسح الأرض)،61-8.
(http://ramsar.org/key_law_bowman2.htm)

3. كيف تعمل اتفاقية رامسار؟

تعتمد اتفاقية رامسار على الشراكة المستمرة بين الأطراف المتعاقدة، واللجنة الدائمة، وأمانة الاتفاقية، والجهاز الاستشاري الفرعي، ولجنة المراجعة العلمية والتقنية، ودعم الشركاء من المنظمات الدولية. ويجتمع ممثلوا الأطراف كل ثلاث سنوات في مؤتمر الأطراف المتعاقدة، وهو الكيان المسئول عن صنع القرار، حيث يتم اعتماد القرارات والتوصيات اللازمة لإدارة عمل الاتفاقية وتطوير منهجيته حتى يتمكن الأطراف من تنفيذ غايات الاتفاقية.

هذا، وقد تم اعتماد أول إطار لتنفيذ اتفاقية رامسار خلال اجتماع الأطراف (التوصية 2.3)، الذي عقد في عام 1984، لتتحدد من خلاله التزامات الطويلة الأجل، وأولويات العمل المستهدفة. وفي اجتماعات لاحقة للمؤتمر، تم تحديث هذا الإطار بحيث يتم التصديق من قبل الأطراف، واللجنة الدائمة، والأمانة العامة، على الأهداف المرجو تحقيقها على مدار الثلاث سنوات القادمة. ومنذ عام 1996، تم استبدال هذا الأسلوب بتطبيق مفهوم الخطة الاستراتيجية وخطة العمل التابعة لها، والتي يتحدد من خلالها الأهداف ذات الأولوية، والتحركات المتوقعة أو المطلوبة من جانب الأطراف، واللجنة الدائمة، والأمانة العامة، ولجنة المراجعة التقنية والعلمية ، ومجموعة الشركاء من المنظمات الدولية، وغيرهم من المعنيين. ويتم حالياً تنفيذ الاتفاقية في إطار الخطة الاستراتيجية الثانية للفترة 2003-2008.

3-1 مؤتمر الأطراف المتعاقدة

مؤتمر الأطراف المتعاقدة هو الجهاز المسئول في الاتفاقية عن صناعة القرار. ويجتمع ممثلو حكومات الدول الأعضاء مرة كل ثلاث سنوات للاطلاع على التقارير الوطنية التي تم إعدادها عن فترة الثلاث سنوات السابقة، والتصديق على برنامج العمل والميزانية لفترة السنوات الثلاث المقبلة، واستعراض الإرشادات اللازمة لتوجيه الأطراف بشأن مجموعة من القضايا البيئية الحالية والطارئة. (المادتان 6 و 7 من الاتفاقية أوردتا مهام المؤتمر "انظر الملحق").

ويمكن لممثلي الدول غير الأعضاء، والمؤسسات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، أن تشارك في هذه الاجتماعات بصفة المراقب دون أن يكون لها حق التصويت. وهناك إجراءات منصوص عليها في المعاهدات واللوائح بشأن التصويت من قبل الأطراف، غير أنه لم يتم حتى الآن التصويت على أي قرار موضوعي، ذلك أن جميع القرارات تمت الموافقة عليها بإجماع الآراء.

ويتضمن جدول أعمال اجتماع مؤتمر الأطراف عددا" من الدورات الفنية التي تتولى تحليل القضايا الجارية والقضايا الطارئة ذات الأهمية في مجال الحفاظ على الأراضي الرطبة وترشيد استخدامها، بما في ذلك التوسع في تفسير وتطوير مفاهيم الاتفاقية الرئيسية واستعراض الإرشادات التوجيهية للأطراف بشأن المجالات الرئيسية للتنفيذ، ثم تقوم بتسليم تقاريرها إلى الجلسة العامة لاتخاذ القرارات والتوصيات. هذا، وقد ذاع صيت مؤتمر رامسار للأطراف المتعاقدة باعتباره من المحافل التي تتمتع بكفاءة عالية، ذلك أنه يتيح الفرصة أمام المنظمات غير الحكومية والمجتمعات الأكاديمية للمشاركة الفعالة والنشطة.

هذا، وتقوم أمانة رامسار بتسجيل وقائع كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف المتعاقدة، حيث يتم الآن نسخها على القرص المضغوط. وغالباً ما تتضمن وقائع الاجتماعات النقاط التالية:

- تقرير موجز عن الجلسات العامة؛
- القرارات والتوصيات التي تم اعتمادها من قبل المؤتمر؛
- قائمة المشاركين؛
- التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف (منذ انعقاد مؤتمر الأطراف الثامن)؛
- الوثائق المقدمة إلى مؤتمر الأطراف للاطلاع أو العلم.

كما يتم نشر وقائع جميع اجتماعات مؤتمر الأطراف موقع رامسار الإلكتروني، مضافاً إليها بعض المواد الأخرى كالصور الفوتوغرافية الخاصة بالاجتماعات التي عقدت مؤخرا.

التقارير الوطنية - 'أداة التخطيط الوطني'

حثت التوصية رقم 2.1 لعام 1984، أطراف الاتفاقية على ضرورة الالتزام بتقديم تقارير وطنية مفصلة إلى الأمانة العامة، في موعد لا يقل عن ستة أشهر، قبيل انعقاد الاجتماع العادي لمؤتمر الأطراف. وقد حرص الأعضاء على الالتزام بهذا التقليد، دون انقطاع، إلى يومنا هذا. ويمكن القول أنه من بين جميع الاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة، تتمتع رامسار بأعلى نسبة من التقارير الوطنية التي ترد إليها – فعند انعقاد مؤتمر الأطراف السابع في عام 1999، وحين كان عدد الأعضاء وقتئذ 113، بلغ عدد التقارير الواردة 107 أي بنسبة (97 ٪) – ويعود الفارق هنا إلى وجود ثلاثة أعضاء غير ملزمين بالتقرير نظراً لحداثة انضمامهم للاتفاقية؛ وعند انعقاد مؤتمر الأطراف الثامن في عام 2002، حين كان عدد الأعضاء 133، بلغ عدد التقارير الواردة 119 أي بنسبة (95 ٪) – ويعود الفارق هنا أيضاً لوجود ثمانية أعضاء غير ملزمين بالتقرير نظراً لحداثة انضمامهم للاتفاقية. وعند انعقاد مؤتمر الأطراف التاسع في عام 2005، حيث بلغ عدد الأطراف المتعاقدة 146، بلغ عدد التقارير الواردة 118 أي بنسبة (84 ٪)، علماً بوجود خمسة أعضاء غير ملزمين بالتقرير نظراً لحداثة انضمامهم للاتفاقية،

ويتم إعداد التقارير الوطنية باستخدام إحدى اللغات الرسمية الثلاث وتشكل جزءاً من السجل العام. وتقوم أمانة رامسار بدراسة التقارير وإعداد تلخيص لها في شكل التصور الإقليمي، ليتم رفعها بعد ذلك إلى مؤتمر الأطراف بوصفها وثيقة عمل رسمية. هذا، ويتم نشر نصوص التقارير الوطنية على موقع رامسار الإلكتروني، بينما يتم تفريغ محتوياتها بعد تحليلها في قاعدة بيانات تسمح باستخراج تقارير إحصائية بشأن تنفيذ الاتفاقية باستخدام مجموعة واسعة من المتغيرات.

وترجع أهمية التقارير الوطنية إلى دورها فيما يلي:

- تقديم تصور مستفيض حول الخبرات الوطنية؛
- تحقيق المتابعة المستمرة لتنفيذ الاتفاقية؛
- تبادل المعلومات حول الإجراءات المتبعة للحفاظ على الأراضي الرطبة، والمشكلات التي قد تطرأ، وسبل معالجتها.
- هذا، ويتم إعداد التقارير الوطنية بشأن تنفيذ الاتفاقية وفقاً للخطة الاستراتيجية موضع التنفيذ، وهي تضم المعلومات حول النجاح الذي أحرزه كل عضو في تحقيق الأهداف العملية، بالإضافة إلى الخطوات التي تم اتخاذها للاستجابة لما تنادي به تلك الخطة. وتتولى اللجنة الدائمة مهمة إعداد "أداة التخطيط القومي / نموذج التقرير الوطني" كل ثلاث سنوات ليتم توزيعه على كافة الأطراف قبيل انعقاد مؤتمر الأطراف بوقت كاف. ولا يقتصر الغرض من هذه الوثيقة على مجرد التعرف على الإنجازات التي تحققت في الماضي ولكن، والأهم من ذلك، لمساعدة الأطراف على وضع الأنشطة التي تتوافق مع الخطة الاستراتيجية. والواقع أن استخدام تلك الأداة من قبل مؤتمر الأطراف على النحو المستهدف، سيسهم في تخفيف العبء الواقع على الأطراف في إعداد التقارير، فالأمر لن يتعدى سوى مجرد إلقاء نظرة على المحتوى دون تعطيل لأعمالهم اليومية .

الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف المتعاقدة

1. كالياري - ايطاليا، 1980
2. غروننغن - هولندا، 1984
3. ريجينا - كندا، 1987
4. مونترو - سويسرا، 1990
5. كوشيرو - اليابان، 1993
6. بريسبان - أستراليا، 1996
7. سان خوسيه - كوستاريكا، 1999
8. فالنسيا - اسبانيا، 2002
9. كمبالا - أوغندا، 2005
10. تانجون -جمهورية كوريا، 2008

الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف المتعاقدة

11. باريس – فرنسا، 1982
12. ريجينا – كندا، 1987

مؤتمر الأطراف التاسع - كامبالا - أوغندا 2005 - تصوير بيك رامار

3-2 اللجنة الدائمة

اللجنة الدائمة لاتفاقية رامسار هي جهاز تنفيذي يمثل مؤتمر الأطراف أثناء الفترة التي تفصل بين دورتي انعقاده، في إطار القرارات التي صدق عليها المؤتمر. وفيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة، الذين يتمتعون بعضوية اللجنة الدائمة، فيتم انتخابهم في كل اجتماع لمؤتمر الأطراف لفترة السنوات الثلاث المقبلة،و لحين انعقاد المؤتمر التالي للأطراف. وقد تأسست اللجنة الدائمة بموجب القرار رقم 3.3 الصادر عن مؤتمر الأطراف عام 1987، وتحددت مهامها في «إطار تنفيذ اتفاقية رامسار» (بموجب القرار 5.1 لعام 1993)، غير أنها في الوقت الحاضر تخضع للقرار رقم VII.1 لعام 1999:

وفيما يلي المهام التي تضطلع بها الأطراف المتعاقدة الذين قبلوا انتخابهم كممثلين إقليميين في اللجنة الدائمة :

- تعيين مندوبيها لدى اللجنة الدائمة، مع مراعاة دورها المتميز كممثل إقليمي وفقاً للفقرة رقم 10 من هذا القرار، بحيث لا تألوا جهداً لضمان مشاركة مندوبيها أو بدلائهم في جميع اجتماعات اللجنة.
- في الحالات التي يتواجد فيها أكثر من ممثل إقليمي في الفريق الإقليمي الواحد، يتعين عليها إجراء الاتصالات والمشاورات بصورة منتظمة مع أولئك الممثلين.
- الحرص على دعم التواصل والتشاور مع الأطراف المتعاقدة المشاركين في نفس الفرقة الإقليمية، والاستفادة من الفرص المتاحة للسفر إلى تلك المناطق والمشاركة في الاجتماعات الاقليمية أو الدولية، للتشاور حول القضايا المتعلقة بالاتفاقية وتعزيز أهدافها.
- حشد آراء الأطراف المتعاقدة داخل الفرق الإقليمية، قبيل اجتماعات اللجنة الدائمة.
- التشاور مع الأمانة العامة بشأن إعداد جدول أعمال الاجتماعات الاقليمية.
- الاضطلاع بمهام إضافية من خلال عضويتهم في المجموعات الفرعية التي تشكلها اللجنة الدائمة.
- إسداء المشورة بناء على طلب من رئيس الفريق، و/ أو رؤساء المجموعات الفرعية، و/ أو الأمانة العامة للاتفاقية.
- بذل الجهود الحثيثة لتشجيع الدول الأخرى في المناطق المعنية على الانضمام إلى الاتفاقية.»

وتجتمع اللجنة الدائمة عادةً مرة كل سنة، وقد جرت العادة أن يتم الاجتماع في مكاتب الأمانة العامة في سويسرا – كما تجتمع أيضاً قبيل كل اجتماع لمؤتمر الأطراف بحيث تقوم بدور لجنة المؤتمر طوال فترة انعقاد المؤتمر الأطراف؛ كما يتكرر ذلك الأمر في اليوم الأخير لانعقاد المؤتمر وإلى أن ينتهي الأعضاء الجدد من انتخاب الرئيس الجديد ونائبه واختيار تاريخ لانعقاد أول اجتماع لهم.

وحالياً، تضم اللجنة الدائمة أعضاءً يمثلون مناطق رامسار، وقد تم انتخابهم على أساس التمثيل النسبى وهم عبارة عن 16 عضواً إقليمياً، وعضوان آخران تم انتخابهما بحكم منصبيهما:

أ) عدد ممثل واحد في المجموعة الإقليمية المكونة من 1 إلى 12 من الأطراف المتعاقدة،

ب) عدد 2 ممثل في المجموعة الإقليمية المكونة من 13 إلى 24 من الأطراف المتعاقدة،

جـ) عدد 3 ممثلين في المجموعة الإقليمية المكونة من 25 إلى 36 من الأطراف المتعاقدة،

د) عدد 4 ممثلين في المجموعة الإقليمية المكونة من 37 إلى 48 من الأطراف المتعاقدة،

هـ) عدد 5 ممثلين في المجموعة الإقليمية المكونة من 49 إلى 60 من الأطراف المتعاقدة.

وبالإضافة إلى الممثلين الإقليميين، هناك البلدان التي استضافت آخر الاجتماعات التي عقدت لمؤتمر الأطراف وتلك التي ستستضيف المؤتمرات القادمة، فهى جميعها تتمتع بالعضوية الكاملة. وكذلك الحال بالنسبة للدول المستضيفة

لأمانة رامسار، والدولية للأراضي الرطبة، بالإضافة إلى مجموعة الشركاء من المنظمات الدولية، والذين يقومون بدور المراقبين الدائمين. وبالنسبة للأعضاء الآخرين، فبوسعهم دائماً المشاركة كمراقبين في اجتماعات اللجنة الدائمة وفرق العمل، كما يمكن للبلدان الأخرى والمنظمات غير الحكومية أن تشارك بصفة مراقب، ما لم يكن هناك اعتراض على ذلك الأمر.

وفيما يلي أعضاء اللجنة الدائمة للفترة 2006:

أفريقيا:	بنين، والجابون، وكينيا ، وملاوي
آسيا:	الصين، وجمهورية إيران الإسلامية، وتايلند
أوروبا:	النمسا، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، وسلوفينيا
المناطق الإستوائية الجديدة (Neotropics):	جزر البهاما، والإكوادور، والسلفادور
أمريكا الشمالية:	الولايات المتحدة
اوقيانيا:	ساموا
الدولة المضيف لمؤتمر الأطراف التاسع:	أوغندا
الدولة المضيف لمؤتمر الأطراف العاشر:	جمهورية كوريا
المراقبين الدائمين:	هولندا، وسويسرا، والهيئة الدولية للطيور، والاتحاد الدولى لحماية الطبيعة، والمعهد الدولي لإدارة المياه، والأراضي الرطبة الدولية، الصندوق العالمي للطبيعة

وقد تولي رئاسة اللجنة الدائمة للفترة 2006-2008، السيد بول مافابي (أوغندي الجنسية)، ونائبه هو السيد جون بوليج (من جزر البهاما).

الهيئات الفرعية للجنة الدائمة، 2006-2008

الفريق الفرعي المعني بالشئون المالية، برئاسة الولايات المتحدة الأمريكية (تأسست بموجب قرار الأمانة العامة رقم 16-1 لعام 1995)

الفريق الفرعي المعني بمؤتمر الأطراف العاشر، برئاسة جمهورية كوريا (بموجب قرار الأمانة العامة رقم 34-6)

الفريق الفرعي المعني بالخطة الاستراتيجية، برئاسة جزر البهاما (بموجب قرار الأمانة العامة رقم 34-5)

فريق العمل الإداري (بموجب القرار رقم IX.24 وقرار الأمانة العامة رقم 34-3)

لجنة الرقابة التابعة لقانون حماية البيئة الكندي، برئاسة جزر البهاما (بموجب القرار رقم IX.18 وقرار الأمانة العامة رقم 34-12)

لجنة الرقابة التابعة للجنة المراجعة العلمية والتقنية (بموجب القرار رقم IX.11)

هذا، وتتضمن الميزانية الأساسية للاتفاقية بنوداً تكفل تقديم المساعدة المالية إلى الممثلين الإقليميين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حتي يتمكنوا من حضور اجتماعات اللجنة الدائمة.

الإدارة العامة للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة في جالاند- سويسرا حيث توجد سكرتارية اتفاقية رامسار تصوير دي. بيك، رامسار

3-3 الأمانة العامة

تتولى أمانة اتفاقية رامسار الأعمال اليومية المتعلقة بتنسيق أنشطة الاتفاقية. وتمارس الأمانة أعمالها من خلال مكتبها الكائن بمقر الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة في غلاند بسويسرا، حيث يتم معاملة موظفي الأمانة العامة، من الناحية القانونية، على اعتبار أنهم موظفين لدى الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة.

ويتولى رئاسة أمانة رامسار الأمين العام، وهو المسئول أمام اللجنة الدائمة ويتولي الإشراف على أداء عدد صغير من العاملين (وقد وصل هذا العدد الآن إلى 13 فرد)، المسئولين عن الشئون السياسية، والفنية، والاتصال، والإدارة، بالإضافة إلى أربعة متدربين، وخمسة أفراد من أعضاء الأمانة العامة للأراضي الرطبة في منطقة البحر المتوسط، الكائنة في أثينا باليونان. ويتكون فريق العمل السياسي والفني بالأمانة العامة نفسها من الأمين العام، ونائبه، وأربعة من كبار الاستشاريين الإقليميين لمساعدة الأطراف (في أفريقيا، والأمريكتين، وآسيا، والمحيط الهادئ، وأوروبا). ويقوم المتدربين بمعاونة الاستشاريين على تشكيل "الفرق الاستشارية الإقليمية"، وقوامها فردين لكل فريق. هذا، ويضطلع كلُ من كبار الاستشاريين الإقليميين بمسئولية مجموعة من الموضوعات المختلفة، مثل الشعاب المرجانية، والأراضي الرطبة الجبلية، والمستنقعات، والحد من الفقر، وغيرها. ويتولى فريق الاتصال مسئولية الترويج للاتفاقية وللأنشطة التي يقوم بتنفيذها مجموعة العاملين بالأمانة العامة، والشركاء، والمعنيين من خلال إصدار النشرات الدورية، وإنتاج المواد المتعلقة بالتثقيف ورفع مستوى الوعي، وإعداد الوثائق ذات الصلة. ويتمتع العاملون في رامسار بالقدرة على العمل بعدة لغات (لاسيما اللغات الرسمية الثلاث للاتفاقية: الانجليزية، والفرنسية، والإسبانية)، وتقديم الخبرة في العديد من

الموضوعات المختلفة. وفي بعض الأحيان تلجأ الأمانة العامة إلى استعارة بعض الموظفين للاستعانة بهم على أداء مهام معينة، كما قد يتم الاستعانة أيضاً بالخبراء الاستشاريين إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

هناك أيضاً معاونون لموظفي رامسار، المتمثلين في الثلاث أفراد القائمين على شئون المركز الإقليمي للتدريب والبحوث بشأن الأراضي الرطبة في نصف الكرة الغربي (CREHO) في بنما، والقائم بأعمال رامسار في أوقيانوسيا، والذي يمارس مهام عمله من خلال مقر الأمانة العامة لبرنامج البيئة الإقليمي لجتوب المحيط الهادب، في آبيا بساموا.

وتتلخص مهام الأمانة العامة فيما يلي:

- الاعتناء بقائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (4-3 §)، والحرص على رصد أية إضافات أوتعديلات قد تطرأ على القائمة وعلى قاعدة بيانات رامسار (وقد تم تكليف الهيئة الدولية للأراضي الرطبة لتتولى مهمة المتابعة اليومية لقاعدة البيانات)؛
- المعاونة في عقد وتنظيم مؤتمر الأطراف، اجتماعات اللجنة الدائمة مع لجنة المراجعة العلمية والتقنية، واجتماعات رامسار الإقليمية؛
- تقديم الدعم الإداري، والعلمي، والتقني للأطراف المتعاقدة، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ خطة رامسار الاستراتيجية؛
- المعاونة في تعيين أعضاء جدد في الاتفاقية؛
- التعريف بالمقررات، والقرارات، والتوصيات الصادرة عن مؤتمر الأطراف واللجنة الدائمة؛
- الاضطلاع بمهام أمين لجنة المراجعة العلمية والتقنية، والعمل على ضمان فاعلية أداء خدماتها المقدمة من خلال موقعها الإلكتروني على شبكة الإنترنت؛
- جمع التبرعات المالية لتمويل صندوق المنح الصغيرة (4-4-6 §)؛ وإطلاق الدعوة السنوية لتقديم طلبات العضوية؛ وتقييم مقترحات المشروعات الواردة من الأطراف المتعاقدة؛ وتقييم المقترحات المقدمة إلى برنامج "دعم الأراضي الرطبة من أجل المستقبل"؛
- إدارة المشروعات الممولة بمساهمات مخصصة لتنفيذها؛
- إطلاع لأطراف المتعاقدة، ومجتمع رامسار، والجمهور، بكافة التطورات المتعلقة بالاتفاقية؛
- إطلاع المحققين وتزويدهم بالمعلومات اللازمة، إن أمكن، عن كافة المسائل المتعلقة بالاتفاقية والأراضي الرطبة؛
- تنظيم بعثات رامسار الاستشارية، بناءً على طلب من الأطراف المتعاقدة (4-3-6 §) ومتابعة تقاريرها؛
- تطوير سبل التعاون مع الاتفاقيات الأخرى، والمؤسسات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

3-4 الهيئات الإدارية والإخطارات الدبلوماسية

يقوم رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية في الدولة العضو بتعيين سلطة وطنية تتولي القيام بدور الهيئة المنفذة، أو "الهيئة الادارية" المكلفة بشئون الاتفاقية في ذلك البلد. وهكذا، أصبحت الهيئة الإدارية هي نقطة الاتصال مع أمانة رامسار، والجهة الرئيسية المخولة بتطبيق المعاهدة. (وعلى خلاف غيرها من الاتفاقيات الأخرى، تتعامل رامسار مع الوكالة المعينة بصفتها "نقطة الاتصال الوطنية"، ولا تتعامل مع فرد بعينه داخل الهيئة). ومن المتوقع أن تقوم السلطة الإدارية بالتشاور والتعاون مع أكبر عدد ممكن من المنظمات الحكومية وغير الحكومية الأخرى وذلك لتحقيق أفضل النتائج الممكنة من جراء تنفيذ اتفاقية رامسار (انظر أيضا 3.8§، لجان رامسار الوطنية).

ومن الجدير بالذكر أن الاتصالات الرسمية المتعلقة بالاتفاقية تتم في صورة إخطارات دبلوماسية تقوم الأمانة العامة بإرسالها إما إلى البعثة الدائمة للبلد العضو لدى الأمم المتحدة في جنيف أو إلى سفارته في برن، وذلك على النحو الذي يحدده البلد العضو. هذا، ويتم إرسال صورة من الإخطار إلى الهيئة الإدارية في البلد العضو. وفي حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي للبلد العضو في سويسرا، ترسل الإخطارات في العادة إلى سفارته في أية عاصمة أوروبية أخرى أو إلى البعثة الدائمة للدولة العضو لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

3-5 لجنة المراجعة العلمية والتقنية

تكونت لجنة المراجعة العلمية والتقنية التابعة لاتفاقية رامسار بموجب القرار رقم 5.5 لعام 1993، بوصفها هيئة فرعية تابعة للاتفاقية، لتتولى تقديم الإرشادات العلمية والتقنية لكل من مؤتمر الأطراف، واللجنة الدائمة، وأمانة رامسار. ويتم انتخاب أعضاء اللجنة، الذين لا يتقاضون أجراً مقابل خدماتهم، من قبل اللجنة الدائمة بناءً على ترشيحات الأطراف، ليتم الاستعانة بهم بصفتهم خبراء في المجالات العلمية التي تتطلبها خطة عمل لجنة المراجعة العلمية والتقنية، وليس بصفتهم ممثلين لبلادهم. وبمقتضى القرار رقم VII.2 لعام 1999، تم إعادة تشكيل اللجنة، كما تم وضع خطة العمل التفصيلية واختصاصاتها بموجب القرار رقم VIII.28 لعام 2002، وقد تمت مراجعة خطة العمل بموجب القرار رقم IX.11 لعام 2005، وهي الخطة التي يتم تنفيذها حالياً.

اجتماع لجنة المراجعة العلمية والتقنية يونيو 2006 هيئة مكاي وريبيكا دي كروز في الوسط تصوير. طاقم رامسار

وقد تولي الدكتور هيثر ماكاي من جنوب افريقيا رئاسة لجنة المراجعة العلمية والتقنية لفترة الثلاث سنوات 2006-2008، كما احتلت السيدة ريبيكا دكروز من ماليزيا منصب نائب الرئيس. هذا، وتتألف عضوية اللجنة من ستة ممثلين إقليميين (يتم اختيار عضو عن المناطق الستة لرامسار)، وهم المسئولون عن تحقيق الترابط بين الأوساط العلمية في المناطق الست؛ وستة خبراء متخصصون في المجالات المطلوبة؛ وممثلين عن الشركاء الخمس من المنظمات الدولية (انظر §3.9 أدناه)، ليصل بذلك إجمالي عدد الأعضاء 17. ومن جهةٍ أخرى، يتولى الأطراف مهمة إعداد قائمة تضم 24 أمانة للاتفاقية، والهيئات الفرعية العلمية التابعة للاتفاقية، والمنظمات العلمية والتي يتم دعوتها رسمياً للقيام بدور المراقب، بالإضافة إلى عدد من الاستشاريين، والخبراء، كما يتم دعوة المنظمات، حسب الحاجة. ويتولى نائب الأمين العام مهمة التوجيه والإشراف على التقدم المحرز من جانب لجنة المراجعة العلمية والتقنية.

ويتم وضع خطة العمل الثلاثية للجنة المراجعة العلمية والتقنية وفقاً للأولويات التي تحددها اللجنة الدائمة، والتي تعكس الطلبات المرفوعة من مؤتمر الأطراف من خلال خطته الاستراتيجية، بالإضافة إلى القرارات والتوصيات المنبثقة عنه. هذا، ويلقى الأعضاء والمراقبون في لجنة المراجعة العلمية والتقنية المساعدة بواسطة شبكة نقاط الاتصال الوطنية وذلك بإطلاعهم على الموضوعات ذات الصلة، كما تسهم في تحقيق الترابط بين اللجنة وشبكات الخبراء الآخرين المعنيين من مختلف البلدان. هذا، وتتواصل فرق العمل المنبثقة عن لجنة المراجعة العلمية والتقنية مع نقاط الاتصال الوطنية التابعة للجنة المراجعة العلمية والتقنية، بواسطة البريد الإلكتروني، وأيضاً من خلال مجموعات النقاش على شبكة الإنترنت.

ومن جهةٍ أخرى، تتلقى لجنة المراجعة العلمية والتقنية دعماً بواسطة الخدمات المقدمة من خلال موقعها الإلكتروني، الذي قامت بإنشائه الدولية للأراضي الرطبة، ويتولى العاملون بالأمانة العامة مسئوليته في الوقت الحاضر. وتتمثل تلك الخدمات في تحقيق المزيد من التواصل بين كلٍ من فرق العمل المنبثقة عن لجنة المراجعة العلمية والتقنية ونقاط الاتصال الوطنية من جهة، وشبكات الخبراء التابعين للشركاء من المنظمات الدولية وغيرها من جهةٍ أخرى؛ وتحديد الفجوات في الخبرة الفنية اللازمة، والسعى لسد ذلك النقص؛ وتأمين المزيد من مصادر المعلومات اللازمة لإنجاز خطة عمل لجنة المراجعة العلمية والتقنية؛ بالإضافة إلى تسهيل سبل التواصل فيما بين فرق العمل، ونقاط الاتصال، ومصادر الخبرة الأخرى.

3-6 ميزانية رامسار

يتولى مؤتمر الأطراف المتعاقدة مهمة استعراض اللوائح المالية للاتفاقية واعتماد الميزانية الأساسية لفترة السنوات الثلاث المقبلة في كل من اجتماعاته العادية. ويتم تقدير الميزانية باستخدام الفرنك السويسري، باعتبارها العملة الرسمية للاتفاقية. وتتولى الأمانة العامة مهمة إعداد مشروع الميزانيات والمذكرات التفسيرية وعرضها على اللجنة الدائمة للتصديق عليها قبيل انعقاد الاجتماعات العادية للمؤتمر. هذا، وتخصص الميزانية الأساسية لتغطية التكاليف التالية:

- تغطية مصروفات أمانة الاتفاقية لأداء وظائفها (انظر قائمة الأنشطة في §3.3)؛
- تغطية بعض مصروفات اللجنة الدائمة ولجنة المراجعة العلمية والتقنية، بما في ذلك تكاليف مشاركة الأعضاء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- دعم الدولية للأراضي الرطبة في تغطية تكاليف إدارة قاعدة البيانات والخدمات الإعلامية الخاصة بمواقع رامسار؛
- تغطية التكاليف المتكبدة من قبل الاتحاد الدولى لحماية الطبيعة لاستضافة مكاتب الأمانة العامة؛

- دعم المبادرات الإقليمية في إطار الاتفاقية.

ومن الجدير بالذكر أنه غالباً ما يتم تغطية تكاليف سفر المشاركين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لحضور مؤتمر الأطراف من خلال المساهمات الطوعية المقدمة من الدول الأعضاء الأخرى.

ويتم الموافقة على الميزانية من خلال إجماع وتصويت الأعضاء الحاضرين، في اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف (وفي حالة التصويت الرسمي يجب الحصول على موافقة غالبية ثلثي الأعضاء لاعتماد الميزانية، كما تنص المادة). ويساهم كل بلد عضو في الميزانية الأساسية بنسبة تحتسب على أساس تلك الحصة التي يساهم بها البلد في ميزانية الأمم المتحدة، وذلك باستخدام المقياس الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبحيث لا تقل قيمة المساهمة عن 1،000 فرنك سويسري بالنسبة لتلك البلدان التي تقل حصتها عن ذلك المبلغ.

هذا، وقد بلغت الميزانية الأساسية لفترة الثلاث سنوات 2006-2008 حوالي 4،054،390 فرنك سويسري (أي ما يعادل 3،3 مليون دولار أمريكي أو 2.8 مليون يورو، وفقاً لأسعار الصرف في سبتمبر 2006)، وبلغت 4،206،277 فرنك سويسري في عام 2007، وفي عام 2008 بلغت 4،365،094 فرنك سويسري.

وبالاضافة الى المستحقات السنوية المقررة على الدول الأعضاء لتغطية الميزانية الأساسية، تتلقى أمانة رامسار تبرعات طوعية من الأطراف المتعاقدة، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجهات المانحة لتنفيذ إما مشروعات بعينها، أو لعقد اتفاقيات. ومن أمثلة ذلك، تلك التبرعات المقدمة لتغطية تكاليف بعثات رامسار الاستشارية (4-3-6 §)؛ دعم المشروعات من خلال صندوق رامسار للمنح الصغيرة، أو من خلال مبادرة الحفاظ على الأراضي الرطبة من أجل المستقبل (4-4-6 §)، أو من خلال صندوق المنح السويسري لأفريقيا؛ للاضطلاع بالمزيد من أنشطة الاتصال؛ ولتنظيم الاجتماعات الاقليمية وغيرها بالإضافة إلى الورش التدريبية.

3-7 تقسيم مناطق رامسار

بدأ تطبيق مفهوم تقسيم مناطق الاتفاقية بعد صدور القرار رقم 3.3 لعام 1987 الخاص بإنشاء اللجنة الدائمة المعنية بمتابعة تنفيذ الاتفاقية خلال الفترة التي تعقب الاجتماعات الثلاثية لمؤتمر الأطراف. ويشكل تقسيم المناطق عاملاً متميزاً في تأدية الاتفاقية لأعمالها، من حيث الهيكل التنظيمي للجنة الدائمة، وتشكيل موظفي الأمانة العامة وتحديد مهامهم، وسبل تعاون الأطراف المتعاقدة فيما بينها من خلال التمثيل الإقليمي والاجتماعات الإقليمية.

هذا، وقد تم استعراض ذلك النظام في مؤتمر الأطراف السابع عام 1999، لتصبح الاتفاقية اليوم – ولأغراض تقنية وإدارية – متواجدة في ستة مناطق، كما يلي:

- أفريقيا
- آسيا
- أوروبا
- المنطقة الإستوائية الجديدة : (أمريكا الجنوبية والوسطى ومنطقة الكاريبي)
- أمريكا الشمالية (كندا، والمكسيك، والولايات المتحدة)
- أوقيانوسيا

وقد تم تحديد القائمة الكاملة للبلدان في كل منطقة (سواءً كانت عضواً في الاتفاقية أو تلك التي لم تنضم بعد) بموجب القرار رقم VII.1 لعام 1999.

وتضم أمانة رامسار أربع "فرق استشارية إقليمية"، يضم كل فريق منها كبير الاستشاريين، ومتدرب/مساعد استشاري، في المناطق التالية: أفريقيا، آسيا والمحيط الهادئ، أوروبا، والأمريكتين (المنطقة الإستوائية الجديدة، وأمريكا الشمالية).

الاجتماعات الإقليمية

منذ عام 1991، اعتادت أمانة رامسار على تنظيم اجتماعات إقليمية ودون إقليمية، في إطار التحضير لاجتماعات مؤتمر الأطراف. وتتيح هذه الاجتماعات الفرصة أمام الأطراف في المناطق والمناطق الفرعية فرصة للتواصل ومناقشة المشكلات المشتركة والحلول المقترحة مع / أو إعداد ردود الأفعال المشتركة في كل منطقة، إن أمكن، تجاه القضايا، والوثائق، التي سيت عرضها على مؤتمر الأطراف. وفيما يتعلق بالتمويل اللازم لتغطية تكاليف الاجتماع، ولا سيما نفقات السفر والإقامة، تسعى الأمانة العامة إلى التماس المساهمات الطوعية من جانب الأطراف، ووكالات المساعدة الإنمائية، والمنظمات غير الحكومية المعنية.

إجتماعات رامسار الإقليمية، في إطار التحضير لمؤتمر الأطراف التاسع

المنطقة الجغرافية	التاريخ	المكان
الاجتماع الإقليمي الأمريكي الثالث لاتفاقية رامسار	7-12 نوفمبر 2004	ميريدا - المكسيك
الاجتماع الإقليمي الأوروبي المعني بتنفيذ اتفاقية رامسار	4-10 ديسمبر 2004	يريفان - أرمينيا
الاجتماع الإقليمي الإفريقي للتحضير لمؤتمر الأطراف التاسع لاتفاقية رامسار	4-8 إبريل 2005	آروشا - تنزانيا
الاجتماع الإقليمي الآسيوي للتحضير لمؤتمر الأطراف التاسع لاتفاقية رامسارا	13-16 مايو 2005	بكين - الصين
اجتماع أوقيانوسيا للتحضير لمؤتمر الأطراف التاسع لاتفاقية رامسار	29-30 سبتمبر 2005	نادي – جزر فيدجي

يمكن الاطلاع على تقارير تلك الاجتماعات من خلال موقع رامسار الإلكتروني:
http://ramsar.org/index_cop9_e.htm

اجتماعات رامسار الإقليمية ودون الإقليمية، في إطار التحضير لمؤتمر الأطراف التاسع

المنطقة الجغرافية	التاريخ	المكان
افريقيا		
جنوب افريقيا/ شرق أفريقيا	12-14 نوفمبر 2001	لوساكا، زامبيا
افريقيا الوسطى وشمال افريقيا	20-22 مارس 2002	الجزائر، الجزائر
غرب افريقيا، وجزر القمر، ومدغشقر	5-7 يونيو 2002	كوتونو، بنين
الأمريكتين		
أمريكا الجنوبية	10-12 سبتمبر 2001	بوينس آيرس، الأرجنتين
أمريكا الوسطى/ البحر الكاريبي وأميركا الشمالية	26-28 سبتمبر 2001	سان بيدرو سولا، هندوراس
البلدان الأمريكية – المنطقة الإستوائية الجديدة وأمريكا الشمالية	1-5 يوليو 2002	غواياكيل، إكوادور
آسيا		
شرق آسيا	1-3 أكتوبر 2001	بانكوك، تايلاند
غرب آسيا وآسيا الوسطى	3-5 فبراير 2002	طهران، إيران
الشرق الأوسط	7-9 أكتوبر 2002	بيروت، لبنان

	أوروبا	
البلدان الأوروبية	13-18 أكتوبر 2001	بليد، سلوفينيا
أوقيانوسيا		
أوقيانوسيا	6-8 مايو 2002	أبيا، ساموا

يمكن الاطلاع على تقارير تلك الاجتماعات من خلال موقع رامسار الإلكتروني،

http://ramsar.org/cop8/cop8_regionalmeetings_schedule.htm

3-8 لجان رامسار الوطنية

يحث كل من التوصية رقم 5.7 من توصيات مؤتمر الأطراف والخطة الإستراتيجية الأطراف المتعاقدة على تشكيل لجان رامسار الوطنية (أو اللجان الوطنية المعنية بالأراضي الرطبة) التي من شأنها:

- التركيز بشكل متوسع على المستوى الوطني لتنفيذ الاتفاقية، وذلك بالاشتراك مع الوكالات الحكومية ذات الصلة، والمؤسسات العلمية والتقنية، والهيئات الإقليمية والمحلية، والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص للتعامل مع مختلف القضايا، مثل:
  - السياسات الوطنية للتعامل مع الأراضي الرطبة.
  - إدارة مواقع رامسار.
  - تطبيق آليات سجل مونترو وبعثة رامسار الاستشارية (فقرة رقم 4-3-5 ورقم 6).
  - إدراج مواقع جديدة ضمن قائمة رامسار.
  - طلب الدعم من صندوق رامسار للمنح الصغيرة (الفقرة رقم 4-4-6).

كما يمكن للجان الوطنية أيضا أن:

- تزود التقارير الوطنية اللازمة لاجتماعات مؤتمر الأطراف المتعاقدة بمدخلات الخبراء.
- تتابع تنفيذ القرارات والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف المتعاقدة.
- والأهم من ذلك، تتبع رامسار الوطنية أو اللجان المعنية بالأراضي الرطبة آلية لنشر منهجية الاتفاقية في التعامل مع الأراضي الرطبة وقضايا المياه التي تتجاوز الأفراد والفروع الحكومية المتهمة رسميًا بالتسبب في هذه المشاكل. ومن الناحية المثالية، ينبغي أن تضم اللجان الوطنية أكبر عدد ممكن من القطاعات الحكومية وممثلي الجهات المعنية. وقد أنشأ عدد كبير من الأطراف المتعاقدة بالفعل لجان رامسار الوطنية، إلا إن هذه اللجان تختلف كثيرًا فيما بينها بشكل ملحوظ من حيث الشكل من دولة لأخرى. فعلى سبيل المثال، تتألف بعض اللجان من ممثلي الوكالات الحكومية العديدة ذات الصلة ومنظمات غير حكومية مناسبة، وقد تضم أيضًا أحيانا أكاديميين وغيرهم من الأفراد ذوي خبرة مناسبة، كما أن ثمة لجان أخرى تشكل بوصفها لجان حكومية (بما في ذلك الحكومات الإقليمية في الدول الاتحادية)، أو بوصفها هيئات استشارية غير حكومية في الأساس.

3-9 التعاون مع المنظمات الأخرى

تُبقي اتفاقية رامسار على صلات عمل وثيقة مع المنظمات الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية لتحقيق إستراتيجية تحالف للمحافظة على الأراضي الرطبة من خلال مكتب الأمانة العامة وهيئاته الأخرى. وتُستعرض أوجه الارتباط بالاتفاقيات البيئية الأخرى ذات الصلة في الفقرة رقم 1-§12.

اليونسكو

تحرص الأمانة العامة على الحفاظ على توثيق عرى الاتصال مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) التي:

- تعد مستودعًا لسندات الانضمام للاتفاقية والتصديق عليها (فقرة رقم 5-1 §)، وتقدم المشورة بشأن المسائل القانونية ذات الصلة متى اقتضى الأمر.
- قد تحصل من الأطراف المتعاقدة على تفاصيل حول مواقع الأراضي الرطبة المعلنة اللازمة لقائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية؛ بحيث لم يسبق إرسال مثل هذه الإعلانات مباشرة إلى مكتب الأمانة العامة. وبهذا، ترسل اليونسكو تفاصيل كافة المواقع المدرجة إلى الأمانة العامة.
- تسهم في منشورات رامسار.
- تنتج نسخًا معتمدة من الاتفاقية باللغات الرسمية للأمم المتحدة وغيرها من اللغات.

برنامج اليونسكو: الإنسان والمحيط الحيوي

ثمة صلات وثيقة بين مكتب أمانة رامسار وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، بما في ذلك برنامج العمل المشترك الذي يرجع تاريخه إلى عام 2001-2002 م، وموقع الويب المشترك ttp://www.unesco.org/ mab/BRs/ brs__ramsar.shtml) الذي يعرض الأراضي الرطبة المعلنة بوصفها مواقع رامسار وأيضًا أحد محميات المحيط الحيوي.

شركاء المنظمة الدوليون

تعمل الاتفاقية بشكل وثيق وخاص مع أربع منظمات غير حكومية عالمية سبق لهم الارتباط بالمعاهدة منذ بداية وضعها، وتم اعتبارهم رسميًا من شركاء المنظمة الدوليين المعنيين بالاتفاقية طبقا للقرار رقم VII.3 لعام 1999. ووفقا للقرار رقم IX.16 لعام 2005، يرى الأطراف أن المعهد الدولي لإدارة المياه يتمتع بالمؤهلات اللازمة لشركاء المنظمة الدوليين برامسار؛ حيث تم تحديد هذه المؤهلات في عام 1999 وأجازت إضافة هذه المنظمة بوصفها الطرف الرسمي الخامس بالاتفاقية. وأطراف شركاء المنظمة الدوليين الخمسة هم:

- منظمة حياة الطيور العالمية (المعروفة سابقًا باسم المجلس الدولي للمحافظة على الطيور)
- الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة
- المعهد الدولي لإدارة المياه
- منظمة الأراضي الرطبة الدولية (المعروفة سابقًا باسم مكتب دراسات الطيور العالمية، ومكتب الأراضي الرطبة الآسيوية، ومنظمة الأراضي الرطبة بالأمريكيتين)
- الصندوق العالمي للطبيعة

يوفر شركاء المنظمة الدوليون الدعم الفردي لإعمال الاتفاقية على المستوى العالمي والإقليمي والوطني والمحلي، لاسيما من خلال تقديم المشورة التقنية المحنكة، والمساعدة على التنفيذ على المستوى الميداني، والدعم المادي، سواء من قبل وحداتهم الإدارية المركزية أو من مكاتبهم الوطنية والإقليمية وفروعهم وشبكات خبرائهم. فضلًا عن أنهم يجسدون فلسفة اتفاقية رامسار ومفهومها في الاستخدام الرشيد ودعمها لاستخدام إرشادات رامسار في عملهم حول العالم. كما يعمل أيضًا شركاء المنظمة الدوليون بانتظام بوصفهم مراقبين بجميع اجتماعات مؤتمر الأطراف واللجنة الدائمة، وبوصفهم أعضاءً في لجنة المراجعة العلمية والفنية.

المنظمات غير الحكومية الأخرى والهيئات ذات الصلة

ثمة بلدان كثيرة تشتمل على "دائرة للمنظمات غير الحكومية" تعمل جنبًا إلى جنب في إطار اتفاقية رامسار مع الحكومة وتلعب دورًا نشطًا في تعزيز أهداف المعاهدة وتنفيذها. ويسعى مكتب أمانة رامسار إلى المحافظة على عرى التواصل بقدر الإمكان بكل ما يمكنه الاتصال به من منظمات محلية ووطنية ودولية وغير حكومية (بالإضافة إلى الأطراف الخمسة المذكورين أعلاه) تؤيد مبادئ رامسار ويتداخل عملها مع أهداف الاتفاقية.

وعلى وجه التحديد، يستفيد مكتب أمانة رامسار من اتفاقيات التعاون الرسمية مع:

- مؤسسة دكس أنليميتد
- منظمة يوروسيت
- الصندوق العالمى لحماية الطبيعة
- الرابطة الدولية لتقييم الأثر
- منظمة شبكة البحيرات
- جمعية علماء الأراضي الرطبة
- منظمة حفظ الطبيعة
- رابطة الأراضي الرطبة باتحاد الطيور البرية والأراضي الرطبة

علاوة على ذلك، وُجهت دعوة رسمية إلى منظمات عديدة أخرى للانضمام بوصفهم مراقبين ضمن أعمال لجنة المراجعة العلمية والتقنية التي تعنى بالاتفاقية، ومنهم:

- الشراكة العالمية للمياه
- المبادرة الدولية للشعاب المرجانية
- فريق حفظ المستنقعات الدولية
- الجمعية الدولية للخث
- المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
- معهد الموارد العالمية
- المجلس العالمي للمياه

وثمة عدد متزايد من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية التي تشارك في اجتماعات مؤتمر رامسار للأطراف، وهو ما يعد أرضًا خصبة للتواصل وللتأثير على سياسة الحكومة وإجراءاتها. وقد حضر الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف عام 2002 الذي عقد بأسبانيا 27 منظمة غير حكومية دولية، و109 منظمة غير حكومية وطنية يعملون بشكل مباشر أو غير مباشر في مجال المحافظة على الأراضي الرطبة والاستخدام المستدام، بينما حضر26 منظمة غير حكومية دولية و71 منظمة غير حكومية وطنية مؤتمر الأطراف التاسع الذي عقد في أوغندا عام 2005 بوصفهم مراقبين بالمؤتمر.

وكالات الدعم الخارجي والقطاع الخاص

يحرص مكتب أمانة رامسار على التواصل النشط مع عدد من وكالات الدعم الخارجي، مثل: البنك الدولي وبنوك التنمية الإقليمية، كما دعا مجلس مرفق البيئة العالمية للتعاون مع المكتب بوصفه مراقبًا. وتقدم كل هذه الوكالات الدعم المادي سواء لمشروعات الأراضي الرطبة أو للمشروعات التي تؤثر على الأراضي الرطبة. كما أن ثمة تواصل بين مكتب الأمانة ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي ومع المفوضية الأوروبية. ويقدم عدد من وكالات المساعدة الإنمائية الوطنية الدعم المادي للمشروعات والاجتماعات والتقارير والأعمال ذات الصلة برامسار على أرض الواقع في دول العالم النامي، مما يدفع مكتب الأمانة العامة إلى الإبقاء على عرى التواصل الوثيقة مع مثل هذه الوكالات.

ومنذ عام 1998، يقدم القطاع الخاص المعروف باسم فريق دانون الدعم المادي بسخاء لعمليات الاتصال الخاصة بالاتفاقية، والوعي العام، وأنشطة التدريب في ما يسمى ب "مشروع إيفيان".

4. مساعدة الأطراف المتعاقدة

يتناول هذا الجزء المساعدة المقدمة للأطراف المتعاقدة لإعانتهم على الوفاء بالتزاماتهم في ضوء الاتفاقية.

4-1 "أدوات" رامسار

اعتمد مؤتمر الأطراف المتعاقدة على مر السنين مجموعة كبيرة من التوجيهات العلمية والتقنية والسياسية لمساعدة الأطراف على معالجة القضايا التي تتناولها "المحاور الثلاثة" بالاتفاقية، وهي: الاستخدام الرشيد لجميع الأراضي الرطبة، والأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، والتعاون الدولي. فبدءًا من عام 2000، يتم تجميع كافة التوجيهات الموجودة في سلسة مؤلفة من تسعة كتيبات تجمع بين الإرشادات الرسمية نفسها والمواد التوضيحية ودراسات الحالة التي تهدف إلى تقديم المزيد من المساعدات العملية للتنفيذ. وسرعان ما أطلق على ما عُرف رسميًا باسم «كتيبات رامسار للاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة» اسم «أدوات رامسار».

وقد اشتملت أيضًا الطبعة اللاحقة من كتيبات رامسار في عام 2004، والتي بلغ عددها حينها إلى 14 مجلدًا، التوجيهات المعتمدة في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف (الذي عقد في شهر نوفمبر عام 2002)، أما الطبعة الثالثة التي تصل إلى 17 مجلدًا الآن وتشتمل على نتائج مؤتمر الأطراف التاسع فقد أصدرت في عام 2006. ويمكن الرجوع لقائمة عناوين المجلدات في الملحق الرابع.

وثمة مجموعة مفيدة من وثائق "إطار العمل" بين المواد الجديدة التي طورتها لجنة المراجعة العلمية والتقنية لينظر بها مؤتمر الأطراف التاسع ويصدق عليها؛ حيث تساعد هذه المجموعة على تعريف كافة المبادئ التوجيهية الخاصة الأخرى وتوضح متى وكيف ينبغي استخدامهم معًا. وتتكون هذه المجموعة من: «الإطار المفاهيمي للاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة»، و«الإطار المتكامل لتوجيهات استخدام المياه بالاتفاقية»، و«الإطار المتكامل لحصر الأراضي الرطبة، وتقييمها، ورصدها»، و«أطر إدارة مواقع رامسار والأراضي الرطبة الأخرى». وقد تم شرح إرشادات عديدة ومحددة في الصفحات التالية.

4-2 الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة

يوافق الأطراف المتعاقدة في ضوء المادة رقم 3.1 من الاتفاقية على "وضع خطتهم وتنفيذها من أجل تعزيز الحفاظ على الأراضي الرطبة المدرجة في القائمة، باذلين في ذلك أقصى جهد ممكن لتحقيق الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة في أراضيهم». وتؤكد الاتفاقية باستمرار من خلال مفهوم «الاستخدام الرشيد» الذي كان أساسيًا عند صياغة الاتفاقية أن الاستخدام البشري بشكل مستدام يتوافق ومبادئ رامسار وقواعد الحفاظ على الأراضي الرطبة عمومًا. ولا تقتصر إمكانية تطبيق مفهوم رامسار للاستخدام الرشيد على المواقع المعلنة بوصفها الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، بل تمتد لتشمل كافة الأراضي الرطبة ومصادر المياه في منطقة الطرف المتعاقد. ويعد تطبيق هذا المفهوم أمرًا بالغ الأهمية لضمان اضطلاع الأراضي الرطبة بدورها الحيوي في دعم استمرار التنوع الأحيائي ورفاهية الإنسان على أكمل وجه.

ونظرًا لرواج مفهوم "الاستخدام الرشيد» في مجتمع رامسار واستخدامه في أماكن أخرى لأغراض مختلفة، أدرك مؤتمر الأطراف الحاجة إلى مزيد من الدقة ودفعه ذلك إلى التصديق على تعريف جديد في اجتماعهم الثالث الذي عقد بريجينا في كندا في عام 1987. وقد تم تعديل هذا التعريف في قرار رقم IX.1 الوارد في الملحق "أ" عام 2005 على النحو التالي:

"الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة هو الحفاظ على الخصائص البيئية لها من خلال تنفيذ أساليب الأنظمة البيئية في ضوء التنمية المستدامة».

لمساعدة الأطراف في تحقيق مفهوم الاستخدام الرشيد، اهتم فريق عمل الاستخدام الرشيد بريجينا بتطوير «مبادئ توجيهية لتحقيق مفهوم الاستخدام الرشيد» الذي تم التصديق عليه من قبل مؤتمر الأطراف الرابع الذي عقد في مونترو بسويسرا في عام 1990. كما أنشأ أيضًا بالاجتماع الرابع «مشروع الاستخدام الرشيد» وتموله الحكومة الهولندية، وقد بدأ مجموعة من الخبراء الدوليين العمل الذي أسفر عن وضع «توجيهات إضافية لتحقيق مفهوم الاستخدام الرشيد» الذي تم التصديق عليه في الاجتماع الخامس للأطراف في عام 1993، كما تم التصديق أيضًا على الكتاب الذي يضم بين جنباته المبادئ ودراسات الحالة تحت عنوان «نحو الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة» الذي حرره تي جيه ديفيس (رامسار، 1993).

وقد ساهم تعريف «الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة» الأصلي الصادر عام 1987 في تكوين مبدأ رامسار المهم الذي يهدف إلى تحقيق «صالح الجنس البشري»، وينص على:

«الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة هو الانتفاع المستدام بها لتحقيق صالح الجنس البشري بطريقة تتوافق والمحافظة على الخصائص الطبيعية للأنظمة البيئية» (التوصية رقم 3.3، عام 1987، تم تعديلها الآن).

وفي الوقت عينه، يتميز التعريف المصاحب لتعريف "الانتفاع المستدام" بالأراضي الرطبة الصيغة الكلاسيكية للاستدامة، وهي:

"الاستخدام البشري للأراضي الرطبة بشكل يؤدي إلى تحقيق أكبر إفادة مستمرة للأجيال الحالية مع الحفاظ على هذه الأراضي لتتمكن من تلبية احتياجات الأجيال المقبلة وتطلعاتها".

تؤكد "إرشادات الاستخدام الرشيد» الرئيسية للأطراف المتعاقدة على أهمية:

- اعتماد سياسات وطنية بشأن الأراضي الرطبة التي تنطوي على إعادة النظر في تشريعاتها القائمة والترتيبات المؤسسية لمعالجة قضايا الأراضي الرطبة (سواء بوصفها أدوات سياسية مستقلة أو بوصفها جزءًا من خطط العمل البيئية الوطنية، أو استراتيجيات التنوع الأحيائي الوطني، أو الخطة الإستراتيجية الوطنية الأخرى).
- تطوير برامج حصر الأراضي الرطبة، والرصد، والبحث، والتدريب، والتثقيف، والوعي العام.
- اتخاذ إجراءات بشأن مواقع الأراضي الرطبة تنطوي على وضع خطط إدارية متكاملة تغطي كافة جوانب الأراضي الرطبة وعلاقتها بمستجمعات المياه بها.
- كما تؤكد أيضًا إرشادات الاستخدام الرشيد على فوائد الأراضي الرطبة وقيمتها بالنسبة للرواسب، والسيطرة على تآكل التربة، والتحكم في الفيضانات، والحفاظ على نوعية المياه، والحد من التلوث، والمحافظة على مخزون المياه السطحية والجوفية، ودعم مصائد الأسماك، والرعي والزراعة، والاستجمام في الهواء الطلق، وتعليم المجتمع البشري وتثقيفه، والاستقرار المناخي.
- يساعد مكتب أمانة رامسار الأطراف المتعاقدة على تنفيذ "الإرشادات والتوجيهات الإضافية" الأصلية وما يتوجب عليهم من التزامات نحو الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة عن طريق:
- توفير الخبرة سواء من خلال موظفي رامسار التقنيين وشبكته أو من خلال مستشارين خارجيين.
- تقديم الإرشادات الأخرى التي تم التصديق عليها من قبل مؤتمر الأطراف حول الجوانب العديدة للمحافظة على الأراضي الرطبة والاستخدام الرشيد.
- تمويل المشروعات من خلال صندوق رامسار للمنح الصغيرة، وصندوق الأراضي الرطبة مستقبليًا، والمنح السويسرية لإفريقيا.

● البحث عن طرف ثالث لتمويل مشروعات الاستخدام الرشيد.

كانت تعد إرشادات الاستخدام الرشيد الأصلية ووثائق التوجيهات الإضافية فتحًا جديدًا في عصرها، إلا إن مجموعة واسعة من التوجيهات ذات الصلة التي تم اعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف في ضوء قرار رقم IX.1 الوارد بالملحق "أ" قد استبدلت بهذه الإرشادات، وتعرف هذه التوجيهات باسم "الإطار المفاهيمي للاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة والمحافظة على خصائصها البيئية» (2005) وهي بمثابة محاولة لتوفير إطارًا متماسكًا لكافة هذه الجوانب المختلفة.

ويظهر العمل المستمر الذي تضطلع به لجنة المراجعة العلمية والتقنية في توضيح مفهوم الاستخدام الرشيد وتنقيحه في عديد من وثائق التوجيهات الإضافية هذه التي تم التصديق عليها من قبل مؤتمر الأطراف (راجع الملحق رقم 3، المراجع).

ملحوظة: مبدأ "الاستخدام الرشيد» منصوص عليه في المادة رقم 3.1 باتفاقية عام 1971، وتم وضع كل من تعريفه وتطبيقه وتطويرهما من قبل مؤتمر الأطراف المتعاقدة بشكل منفصل تمامًا عما يعرف باسم «حركة الاستخدام الرشيد» التي نشأت في السنوات الأخيرة بأمريكا الشمالية. فاستخدام المصطلح نفسه لا يعني بالضرورة وجود قاسم مشترك بينهما في الفهم و/أو الغرض.

4-2-1 وضع السياسات الوطنية للتعامل مع الأراضي الرطبة

أ) الترتيبات المؤسسية والتنظيمية

منذ الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المتعاقدة (كالياري، 1980) وما تلاه من اجتماعات أخرى والأطراف باتفاقية رامسار يدركون أن السياسات الوطنية للتعامل مع الأراضي الرطبة هي السمة الرئيسية لتحقيق مفهوم الاستخدام الرشيد.

وقد دفعت الرغبة في مساعدة الأطراف المتعاقدة على تطوير السياسات الوطنية للتعامل مع الأراضي الرطبة التي يتبعونها بمؤتمر الأطراف إلى التصديق على "مبادئ توجيهية لوضع السياسات الوطنية للتعامل مع الأراضي الرطبة وتنفيذها» (قرار رقم VII.6 لعام 1999)، ويمكن العثور على هذه المبادئ على موقع رامسار الالكتروني وفي كتيب رامسار (المجلد الثاني).

وتحث هذه المبادئ التوجيهية بشدة الأطراف الذين لم يلتزموا بهذا على وضع سياسات وطنية للتعامل مع الأراضي الرطبة أو استراتيجيات أو أجزاء محددة ومخصصة للأراضي الرطبة في استراتيجياتهم البيئية الوطنية أو المعنية بالتنوع الأحيائي. وتعد هذه المبادئ خطوطًا عريضة لعمليات الاستشارة واسعة النطاق التي تتم على مستوى قطاعات عديدة لوضع السياسات التي من شأنها تسوية تضارب المصالح والملكية المشتركة في السياسة بين كافة الجهات المعنية.

ويشد أيضًا من أزر تخطيط وضع سياسة الأراضي الرطبة على المستويات الوطنية والإقليمية وثيقتين إضافيتين من وثائق المبادئ التوجيهية التي صدق عليها مؤتمر الأطراف، وهما: "المبادئ التوجيهية لإدماج المحافظة على الأراضي الرطبة مع الاستخدام الرشيد في إدارة حوض النهر» (قرار رقم VIII.18، عام 1999)، و"مبادئ إدماج قضايا الأراضي الرطبة في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وتوجيهاته" (قرار رقم VIII.4، عام 2002).

ب) التشريع

منذ إصدار التوصية رقم 4.4 في عام 1987، ومؤتمر الأطراف المتعاقدة يحث الأطراف على إعادة النظر في آلياتهم القانونية للتحقق من عدم تضارب قوانين الدولة الوطنية والإقليمية والمحلية والمؤسسات التي لها يد في المحافظة على الأراضي الرطبة والاستخدام الرشيد لها ومنتجات الأراضي الرطبة مع بعضها البعض ومن عدم وجود أي فجوات أو

أجزاء غير واضحة.

وفي الدورة التقنية التي خصصها مؤتمر الأطراف السابع عام 1999 للتخطيط الوطني للمحافظة على الأراضي الرطبة والاستخدام الرشيد، استفاد الأطراف من ورقة خلفية مهمة أعدها خبير بيئي قانوني رائد، وقد صدق الأطراف على المبادئ التوجيهية التي تساعد على إعادة النظر في القوانين والمؤسسات التي صاغها خبراء مركز القانون البيئي بالإتحاد الدولي لحماية الطبيعة وتم تنقيحها من خلال حلقات العمل التي استضافها مكتب أمانة رامسار.

تقدم "المبادئ التوجيهية لإعادة النظر في القوانين والمؤسسات بغرض تعزيز المحافظة على الأراضي الرطبة والاستخدام الرشيد لها» (المصدق عليه بقرار رقم VII.7) مخطط تدريجي لتكوين فريق المراجعة وعملياته من خلال مراحل مختلفة ضرورية لتقييم فاعلية الإجراءات القانونية ذات الصلة بالأراضي الرطبة والإجراءات المؤسسية اللازمة لتعزيز المحافظة على الأراضي الرطبة والاستخدام الرشيد لها شاملة تحديد التدابير القانونية والمؤسسية القطاعية ذات التأثير المباشر وغير المباشر على الأراضي الرطبة. ويمكن العثور على كل من المبادئ التوجيهية وورقة الخلفية في كتيب رامسار (المجلد الثالث).

كلير شاين، واضع ورقة الخلفية لمؤتمر الأطراف السابع، هو أيضًا مؤلف مشارك مع الراحل سيريل دي كليم صاحب كتاب "الأراضي الرطبة والماء والقانون: استخدام القانون لدعم المحافظة على الأراضي الرطبة والاستخدام الرشيد» (الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة، مركز القانون البيئي، عام 1999) المؤلف من 332 صفحة، ويمكن الحصول عليه من وحدة خدمات النشر بالإتحاد الدولي لحماية الطبيعة الكائنة في 219C شارع هونتينغدون، كامبريدج المملكة المتحدة (فاكس: +44 1223 277175، بريد إليكتروني: info@books.iucn.org).

4-2-2 معرفة الأراضي الرطبة وقيمتها

ينبغي أن يكون ثمة معرفة كافية بوظائف الأراضي الرطبة لإدارتها بفاعلية. وتساعد أنشطة الحصر، والتقييم، والرصد، والبحث، والتدريب في هذه العملية. وتعد دراسات الحالة المعنية بالاستخدام الرشيد التي أصدرها مكتب أمانة رامسار (نحو الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة، عام 1993) مصدرًا مهمًا للمعلومات، ولكنها لا تعد حديثة الآن مما دفع بلجنة المراجعة العلمية والتقنية حاليًا لإجراء تحديثًا تحليليًا لكافة دراسات الحالة الأصلية هذه.

أ) الحصر

في قرار رقم VII.20 لعام 1999، أدرك الأطراف المتعاقدة أهمية الحصر الوطني الشامل بوصفه أساسًا حيويًا لأنشطة عديدة ضرورية لتحقيق الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة، منها: وضع السياسات، وتعريف مواقع رامسار وإعلانها، وتوثيق خسائر الأراضي الرطبة، وتعريف الأراضي الرطبة القابلة للإعادة إستعادة. وفي ضوء قرار رقم 7.20، شجع مؤتمر الأطراف أيضًا عملية جمع المعلومات اللازمة لإدارة الأراضي الرطبة المشتركة التي تشمل تلك الأراضي الواقعة ضمن حوض النهر و/أو المناطق الساحلية بقدر الإمكان؛ فقد دعا المؤتمر الأطراف المتعاقدة التي كان ينبغي عليها استكمال عمليات الحصر الوطنية لمصادرها من الأراضي الرطبة إلى إعطاء أكبر قدر من الأولوية إلى استكمال عمليات حصر الأراضي الرطبة الشاملة، وطلب من لجنة المراجعة العلمية والتقنية إعادة النظر في النماذج الحالية لحصر الأراضي الرطبة وإدارة البيانات وتطويرهما، بما في ذلك استخدام أنظمة الاستشعار عن بعد وأنظمة المعلومات الجغرافية منخفضة التكلفة وسهلة الاستعمال.

ومن ثم، حرصت لجنة المراجعة العلمية والتقنية على وضع «إطارًا لحصر الأراضي الرطبة» صدق عليه مؤتمر الأطراف بالقرار رقم VIII.6 لعام 2002 ونشر بكتيب رامسار (المجلد الثاني عشر). ويقدم هذا الإطار توجيهات لكيفية تخطيط حصر الأراضي الرطبة على مستويات متعددة بدءًا من الموقع بأكمله ووصولا إلى المستوى المحلي والوطني والإقليمي، كما

يشرح عملية الحصر في 13 خطوة تتدرج من تعريف الأشياء إلى اختيار منهجية العمل وصولا إلى وضع خطة لدراسة تجريبية.

ب) الرصد

الرصد قياس التغير الحادث في الخصائص البيئية لأي أراضي رطبة على مدى فترة من الزمن. ويمكن إجراؤه على مستويات مختلفة من الكثافة وفقًا للتمويل المادي المتاح و/أو التكنولوجيا المتوفرة.

وتشمل أساليب الرصد الملاحظات الميدانية البسيطة، والاستشعار عن بعد، وتقنيات أخذ العينات الكمية، مثل: تجميع المواد النباتية الموجودة بالأراضي الرطبة، والملاحظة بالمشاركة لاسيما بالأماكن التي يعد للتغيرات الحادثة في القيم الاجتماعية واستخداماتها شأن كبير. وفي ضوء قرار رقم IX.1 صدق مؤتمر الأطراف (بريسبان، استراليا، عام 1996) على "إطار تصميم برنامج رصد الأراضي الرطبة» لمساعدة الأطراف.

أشار "الإطار المتكامل لحصر الأراضي الرطبة، ورصدها، وتقييمها» الذي أعدته لجنة المراجعة العلمية والتقنية وتم التصديق عليه بقرار رقم IX.1 الوارد في الملحق "هـ" (2005) إلى أن "المحافظة على الأراضي الرطبة والاستخدام الرشيد لها بما يتوافق مع الالتزامات الواردة باتفاقية رامسار توجب:

أ) تحديد موقع الأراضي الرطبة وخصائصها البيئية (خط الأساس: الحصر).

ب) تقييم الوضع القائم والاتجاهات والتهديدات التي تتعرض لها الأراضي الرطبة (التقييم)

ج) رصد الوضع القائم والاتجاهات بما في ذلك تعريف الحد من التهديدات الحالية وظهور تهديدات جديدة (الرصد).

د) اتخاذ إجراءات (داخل الموقع وخارجه) لمعالجة أي تغيرات تسبب في الإضرار بالخصائص البيئية أو يحتمل أن تسبب فيه (الإدارة)».

يقدم الإطار المتكامل وصفًا لجميع هذه الجوانب المهمة وتوجيهات عليها، ويضم كافة مبادئ رامسار التوجيهية الحالية والمخططة في نطاق واحد متماسك. ويمكن العثور على هذه الوثيقة في كتيب رامسار (المجلد الحادي عشر).

3-2-4 الإجراء الخاص بمواقع معينة من الأراضي الرطبة

أ- الجوانب البيئية

يتطلب الحفاظ على سير العمل البيئي للأراضي الرطبة منهج تجميع متكامل لإدارة ودمج الاستخدامات والأنشطة المختلفة التي تتلاءم والاستدامة.

ولابد أن تتخذ مثل هذه الإدارة منهجا متخصصا مستعينة بمبادئ علم الأحياء وعلم الاقتصاد والسياسة والعلوم الاجتماعية. كما لابد من مراعاة الشئون العالمية، مثل: نظم الأراضي الرطبة المشتركة، والأنواع المشتركة، وقضية تغير الطقس العالمي.

ب- النشاطات الإنسانية

لكي نحقق الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة بحيث تتمتع الأجيال الحاضرة وأجيال المستقبل بفوائد هذه الأرض، لا بد من بلوغ التوازن الذي يضمن الحفاظ على نوع الأرض الرطبة. وتتنوع الأنشطة ما بين:

- حماية مشددة مع عدم استغلال الموارد؛
- قدر ضئيل من استغلال الموارد؛

- استغلال المصادر المستدامة على نطاق واسع؛ أو
- التدخل الحيوي في الأراضي الرطبة، متضمنا ذلك إستعادةالأراضي.

ومن الممكن أن تتكيف الإدارة لتناسب الظروف المحلية، التي تتمتع بحساسيتها تجاه الثقافات المحلية، وتتسم باحترامها للاستخدامات التقليدية.

ج- التخطيط الإداري المتكامل

بالإضافة إلى وثائق الإرشاد الأخرى الموصوفة في هذا الكتيب، اعتمدت الأطراف المتعاقدة مجموعة متطورة من الإرشادات والأسس الإضافية لترتيب قضايا الإدارة التي تواجهها الأطراف أثناء تخطيطهم لحماية موارد الأراضي الرطبة واستخدامها استخداما رشيدا، وكذلك أثناء تطبيقهم اتفاقية رامسار.

إرشادات جديدة حول تخطيط إدارة مواقع رامسار وأراضي رطبة أخرى

نظرا لإدراك الأطراف المتعاقدة ضرورة وجود اتفاق شامل بين مختلف المديرين والملاك والسكان وأصحاب المصلحة لحفظ الأراضي الرطبة واستخدام مواردها استخداما رشيدا، وأن عملية التخطيط الإداري توفر آلية لتحقيق هذه الاتفاقية، فقد اعتمدوا المجموعة الأولى من إرشادات التخطيط الإداري لمواقع رامسار وأراض رطبة أخرى في مؤتمر الأطراف الخامس الذي عقد عام 1993 (قرار رقم 5.7). وقد كانت هذه الإرشادات ناجحة عند تطبيقها تطبيقًا رشيدا ومرنا على مواقع الأراضي الرطبة باختلاف أنواعها وأحجامها، ولكن بمرور الوقت أصبحت الحاجة إلى إعادة التفكير جلية.

أثناء ثلاثية 1999 – 2002، أعدت لجنة المراجعة العلمية والتقنية إرشادات جديدة ركزت على الخطط الإدارية نفسها كجزء من عملية التخطيط الإداري المستمر والفعال، كما وفرت إرشادات إضافية حول تقييم التأثير الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وحول تحليل التكلفة والعائد، وتقسيم الأرض إلى مناطق والاستخدام المتعدد، وتصميم المناطق العازلة والحفاظ عليها، وتطبيق المنهج الوقائي. وقد اعتمدت الأطراف هذه الإرشادات في القرار رقم VIII.14 (عام 2002) ويمكن العثور عليها في كتيب رامسار (المجلد السادس عشر).

إرشادات حول تأسيس مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتقويتها في إدارة الأراضي الرطبة

في التوصية رقم 6.3 (عام 1996)، اعترفت الأطراف المتعاقدة أن لدى الشعوب الأصلية والمحلية اهتماما خاصا بالتأكد من إدارة الأراضي الرطبة في منطقتهم بشكل حكيم، كما أن لدى تلك الشعوب الأصلية بصفة خاصة معرفة متميزة إلى جانب الخبرة وأفكار ملهمة فيما يخص إدارة الأراضي الرطبة. وأشارت الأطراف أيضا إلى أن الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة من شأنه أن ينفع نوعية حياة الشعوب الأصلية المحلية وأنه بالإضافة إلى مشاركة هذه الشعوب في إدارة الموقع، ينبغي عليهم أن يستمتعوا بالمنافع الناتجة عن حماية الأراضي الرطبة واستخدامها استخداما رشيدا ومستداما.

وقد طالبت التوصية الأطراف ببذل جهود محددة لتشجيع المشاركة الواعية والفعالة للشعوب الأصلية والمحلية في مواقع رامسار المدرجة وكذلك الأراضي الرطبة الأخرى وملحقاتها، بالإضافة إلى مشاركتهم المباشرة في إدارة الأراضي الرطبة عن طريق آليات مناسبة، كما طالبتهم بالاعتراف بقيمة معارف الشعوب الأصلية والمحلية ومهاراتهم فيما يخص إدارة الأراضي الرطبة باذلين جهودا خاصة لتشجيع مشاركة الشعوب وتسهيلها في تطوير سياسات الأراضي الرطبة وبرامجها وتنفيذها.

بالإضافة إلى ذلك، أمر مؤتمر الأطراف السادس بالتشاور مع الصندوق العالمي للطبيعة، ومركز كوشيرو الدولي للأراضي الرطبة، ومعهد بحيرة كادو، والإتحاد الدولي لحماية الطبيعة، والمنظمات الأهلية الأخرى ذوات الخبرة المحلية

والإقليمية، بتقديم معايير وكذلك إرشادات حول مشاركة الشعب الأصلي والمحلي في إدارة الأراضي الرطبة في مؤتمر الأطراف التالي. وبعد ثلاث سنوات من إعداد الجلسات وورش العمل التي عقدتها مجموعة السياسة الاجتماعية في الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة والمنظمات الأخرى المذكورة أعلاه، والتي دعمتها ماليا حكومات أستراليا، وسويسرا، والأمم المتحدة، تمكن المندوبون في مؤتمر الأطراف السابع من النظر في ورقة معلومات أساسية جوهرية أثناء جلسة فنية، وتمكنوا أيضا من مراجعة 23 دراسة حالة من مختلف أنحاء العالم ثم اعتماد الإرشادات (قرار رقم VII.8) لتزويد الأطراف بالمساعدة الضرورية في تنفيذ هذا الجزء من مبدأ الاستخدام الرشيد. وتتاح هذه الإرشادات عبر موقع رامسار الإلكتروني وكذلك في كتيب رامسار (المجلد الخامس).

مبادئ إستعادة الأراضي الرطبة وإرشاداتها

تشير التوصية رقم 4.1 (عام 1990) إلى أن "الحفاظ على الأراضي الرطبة الموجودة وصيانتها أفضل دائما وأكثر اقتصادية من الإستعادة اللاحقة لهذه الأراضي" وأنه "لا يجب أن تضعف مخططات الإستعادة من الجهود المبذولة لصيانة الأنظمة الطبيعية الموجودة". وقد بينت الخبرة بوضوح أن أساليب الإستعادة المتاحة حديثا لا تؤدي، في الأغلب، إلى أي من الظروف التي تتناسب مع ظروف النظم البيئية الطبيعية البدائية. وكنتيجة طبيعية لذلك، لابد أن نتحاشى الموائل التجارية عالية الجودة أو النظم البيئية التي تعد بالإستعادة إلا في حالة ما يحقق المصالح الإقْليمية الرئيسية. وعلى الرغم من ذلك، فإن المواقع الفردية من شأنه أن يسهم في الإدارة المستمرة للأراضي الرطبة الموجودة عالية الجودة عن طريق تحسين حالة مستجمعات المياه عموما على سبيل المثال، والإسهام في إدارة توزيع المياه المكررة.

وإدراكا لأهمية الخبرة القديمة في الإستعادة الأراضي الرطبة والاهتمام المتزايد بالإستعادة بين الأطراف المتعاقدة، حثت التوصية رقم 6.15 (عام 1996) "لجنة المراجعة العلمية والتقنية ، بالتعاون مع الأمانة العامة والأطراف المتعاقدة المعنية والأطراف، على وضع توجيهات بشأن مبادئ إستعادة الأراضي الرطبة. وقد كُلفت اللجنة بتطوير هذه الأدوات والتوجيهات بموجب القرار رقم VI.17 بشأن التجديد بوصفه عاملا من عوامل التخطيط القومي لحماية الأراضي الرطبة واستخدامها استخداما رشيدا.

أثناء ثلاثية عام 1999-2002 قام خبراء لجنة المراجعة والمتعاونون معهم بتطوير مبادئ وإرشادات إستعادة الأراضي الرطبة، التي اعتمدها القرار رقم 8.16 (عام 2002)، كما هو مبين في كتيب رامسار (المجلد السادس عشر)، كما أسسوا موقعا إلكترونيا صغيرا لإستعادة الأراضي الرطبة والذي يوفر توجيها بعيد المدى للأدوات والطرق متضمنا دراسات الحالة (http://ramsar.org/strp/strp_rest_index.htm). وتوفر التوجيهات عملية موضحة خطوة بخطوة من خلال تحديد مشروعا من مشروعات إستعادة وتطويره وتنفيذه.

توجيهات توزيع المياه وإدارتها للحفاظ على الوظائف البيئية للأراضي الرطبة

في عام 2002، اعتمد مؤتمر الأطراف المتعاقدة، معترفا بـ «إسهام الأراضي الرطبة الحيوي كثيرا في ضمان توزيع المياه الضروري لرفاهية البشر، متضمنة الأمن الغذائي والمائي، والضروري أيضا عند التحكم في الفيضانات وللتخفيف من حدة الفقر»، وفي الوقت نفسه «يعي المؤتمر بالطلب المتزايد على مصادر المياه العذبة في الكثير من أنحاء العالم والتهديد الذي يمثله ذلك على الحفاظ على وظائف النظم البيئية للأراضي الرطبة وتنوعها الأحيائي»، مجموعة من التوجيهات حول توزيع المياه (قرار رقم VIII.1) وحث الأطراف على الانتفاع بها عن طريق تكييفها كلما اقتضت الضرورة لتتناسب والظروف الوطنية. وتبدأ الإرشادات بمجموعة مكونة من سبعة مبادئ رئيسية لوضعها في الاعتبار دائما، ثم تشرع في مناقشة ستة جوانب لتوزيع المياه والتحكم فيها عن طريق خطوات عامة واضحة ليتبعها الممارسون.

ويدعم هذه التوجيهات ورقة معلومات رئيسية معروفة باسم "توزيع المياه وإدارتها من أجل الحفاظ على الوظائف البيئية للأراضي الرطبة: العمليات، والاستراتيجيات، والأدوات"، التي أعدتها لجنة المراجعة العلمية والتقنية وقدمتها لمؤتمر الأطراف المتعاقدة الثامن من أجل تقديم معلومات المندوبين. ويمكن العثور على هذه التوجيهات وورقة المعلومات في كتيب رامسار (المجلد الثامن).

إرشادات حول دمج إعلان الأراضي الرطبة والاستخدام الرشيد لها في إدارة حوض النهر

وتعد أحواض النهر أو أماكن تجمع المياه (مساحات الأرض التي تقع بين منبع النهر ومصبه متضمنة كل الأراضي التي تصب في النهر)، والأنظمة البحرية والساحلية التي تتأثر بتدفق مستجمعات المياه، من الوحدات الجغرافية المهمة في إدارة الأراضي الرطبة ومصادر المياه. وفي القرار رقم VIII.18 (1999)، صدق المؤتمر على توجيهات الأطراف، بما فيهم قطاعات الحكومة التي تهتم بشكل مباشر بالأراضي الرطبة والقطاعات الأخرى التي تهتم بأمور أخرى كقضايا التخطيط الأوسع نطاقا، حول كيفية دمج مبادئ حماية الأراضي الرطبة واستخدامها الاستخدام الرشيد في التخطيط الإداري لجميع مستجمعات المياه التي تعد الأراضي الرطبة جزءًا منها.

وتعتبر التوجيهات مثل هذه الموضوعات تعزيزا للتشريعات والسياسات، وإشراكا لأصحاب المصالح والعامة، وتقليلا لتوابع استخدام الأرض ومشروعات تطوير المياه على الأراضي الرطبة، وحفاظا على أنظمة المياه الطبيعية، وتعاونا دوليا في أحواض النهر المشتركة.

إدارة أحواض النهر:

وضعت لجنة المراجعة توجيها إضافيا اعتمده القرار رقم IX.1 الوارد بالملحق "ج" (2005)، ويمكن العثور على هذه التوجيهات والتوجيه الإضافي في كتيب رامسار (المجلد السابع).

مبادئ وتوجيهات حول إدماج قضايا الأراضي الرطبة في الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

أدرك الأطراف المتعاقدون في اتفاقية رامسار أهمية ضمان حماية الأراضي الرطبة واستخدامها استخداما رشيدا في المناطق الساحلية، وذلك من خلال المشاركة الكاملة في العمليات التي تقوم بها الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. وقد نادت التوصية رقم 8.6 الأطراف المتعاقدة باعتماد مبادئ التخطيط الاستراتيجي ومبادئ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وتطبيق هذه المبادئ لتساعد في صنع القرار السليم لحماية الأراضي الرطبة الساحلية واستخدامها استخداما رشيدا، وفي القرار رقم VII.21، عقدت الأطراف المتعاقدة العزم على مراجعة السياسات الموجودة التي تؤثر سلبا على الأراضي الرطبة بسبب تعاقب حركات المد والجزر وتعديلها، كما عقدت العزم أيضا على السعي لتقديم التدابير التي من شأنها الحفاظ على هذه المساحات على المدى الطويل.

وقد وضعت لجنة المراجعة المبادئ والتوجيهات التي صدق عليها القرار رقم VIII.4 (2002) من أجل المساعدة في التأكيد على فهم حماية الأراضي الرطبة والاستخدام الرشيد لها بوصفه ضرورة للتطوير المستمر للمناطق الساحلية أكثر من اعتباره، كما هو الحال دائما، محصر حفظا لقطاعات الطبيعة وقضية المساحات المحمية. ويمكن العثور على هذه المبادئ والتوجيهات في كتيب رامسار (المجلد العاشر).

إرشادات حول العمل العالمي في الأراضي الخثية

وقد شكلت التوجيهات التي أعدتها لجنة المراجعة، بمساعدة خاصة من خبراء فريق حماية المستنقعات العالمية وجمعية الخث الدولية، أساسا لتطوير خطة العمل العالمية للأراضي الخثية التي وضعها أطراف رامسار المتعاقدة، وهيئات الاتفاقية، وشركاء المنظمة الدولية والمنظمات الأخرى التي تعمل لمعالجة قضايا الأراضي الخثية. تبني هذه التوجيهات القرار رقم VIII.17 (2002). ووفقا لما دعا إليه ذلك القرار، تأسست في عام 2003 لجنة تعاون تألفت من ممثلي المصالح الحكومية ومنظمات خبيرة في مجال الأراضي الخثية للإعداد لتنفيذ خطة العمل العالمي في الأراضي الخثية، ولا يزال هذا العمل مستمرا.

4-2-4 مشروع الاستخدام الرشيد

متبعة ما صدق عليه مؤتمر الأطراف المتعاقدة عام 1990 من توجيهات حول تطبيق الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة، قامت حكومة هولندا بتمويل مشروع مدته ثلاث سنوات لاستخراج الدروس المستفادة من تجارب الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة العديدة. وكان المشروع يهدف إلى توفير أمثلة عن الاستخدام الرشيد لمواقع معينة من مناطق حول العالم، وتوفير أمثلة عملية توضح الصلة المشتركة بين الأنشطة البشرية والأراضي الرطبة، وكذلك توفير معلومات عن عملية تطوير سياسات الأراضي الرطبة الوطنية وحصرها.

وتنسق الأمانة العامة مشروع الاستخدام الرشيد، مع الدعم التقني من قبل فريق عمل الاستخدام الرشيد (الذي أسسه مؤتمر الأطراف المتعاقدة في عام 1987)، بالإضافة إلى برنامج الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة الخاص بالأراضي الرطبة، مع جامعة ليدن بهولندا. وقد تم اختيار سبع عشرة دراسة حالة في الدول والمتقدمة والنامية توفر أكبر قدر ممكن من التمثيل الجغرافي في مختلف السياقات الاجتماعية الاقتصادية. وفي كل حالة، توضح الدراسات (أ) المشكلات التي تواجهها، (ب) الطرق المستخدمة في مواجهة المشكلات، (ج) النتائج والانجازات المحققة، و(د) الدروس المستفادة. وقد نشر رامسار في عام 1993 تقريرا عن المشروع تحت عنوان نحو الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة والذي أسس خطا أساسيا للاتفاقية للتفكير في الجوانب العملية للاستخدام الرشيد منذ ذلك الحين، كما يمكن ملاحظته في الكثير من وثائق التوجيه اللاحقة التي قدمتها لجنة المراجعة واعتمدها مؤتمر الأطراف المتعاقدة الذي وضع المفهوم وأصقله بالعديد من الوسائل.

4-3 المواقع المدرجة

أثناء الانضمام إلي الاتفاقية، تعهد كل طرف متعاقد بتخصيص موقعا واحدا على الأقل لينضم إلى قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ("قائمة رامسار"). وانضمام الموقع إلى قائمة رامسار يضفي عليه من الهيبة ما يؤهله للاعتراف به دوليا، كما يجسد التزام الحكومة باتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان الحفاظ على الخصائص البيئية للموقع، بينما يعد إدخاله في قائمة رامسار اعترافا بأهمية الموقع الدولية، فقد أفادت المادة رقم 2.3 من الاتفاقية بأن "إدراج الأراضي الرطبة في القائمة لا يخل بالحقوق السيادية الحصرية لكل طرف متعاقد يمتلك إقليما يقع ضمن الأراضي الرطبة".

وبانضمام الأطراف إلى الاتفاقية، فإنه يتوقع منهم ضم أراضي رطبة "مناسبة" إضافية للقائمة (طبقا للمادة رقم 2.1) أو مد حدود الأراضي الموجودة بالفعل في القائمة. ويكون اختيارهم للأراضي الرطبة التي تقع ضمن نطاق أقاليمهم على أساس قيمتها العالمية التي تقاس بالرجوع إلى معايير الاتفاقية لتحديد الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية استنادا على علم البيئة، أو علم النبات، أو علم الحيوانات، أو علم المياه العذبة، أو علم المائيات. وتتضمن قاعدة بيانات مواقع رامسار، التي تحتفظ بها الأراضي الرطبة الدولية التي تدخل ضمن اتفاقية رامسار بموجب عقد معها، معلومات عن كل

موقع مدرج في القائمة.

وقد اعتمد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (الذي عقد في مايو1999) إطارا استراتيجيا ومبادئ توجيهية من أجل التطوير المستقبلي لقائمة الأراضي الرطبة التي تتمتع بالأهمية الدولية التي أضفتها الاتفاقية على الأراضي الرطبة (رامسار، إيران، 1971) (قرار رقمVII.11). وفيما يلي، التصور المعد للقائمة الذي اعتمده هذا الإطار بصيغته المعدلة بموجب القرار رقم IX.1 المبين بالملحق "ب" (2005):

ويؤسس الإطار الاستراتيجي خمسة أهداف عامة للقائمة بالإضافة إلى هدفا واحدا ملموسا وهو: "ضمان احتواء القائمة على ما لا يقل عن 500.2 موقع يغطي 250 مليون هكتار بحلول عام 2010".

من أجل تطوير الشبكة العالمية للأراضي الرطبة والحفاظ عليها، حيث تكمن أهميتها في حماية التنوع الحيوي العالمي ومن أجل استمرار الحياة البشرية من خلال المحافظة على مكونات النظم البيئية، وعملياتها، وخدماتها أو منافعها.

ولكي تضاف الأراضي الرطبة لقائمة رامسار، لابد أن تقوم الحكومة الوطنية باعتمادها وتحددها الوكالة التابعة لها والمفوضة لتمثل الأمة في تنفيذ اتفاقية رامسار، أي "الهيئة الإدارية" (فقرة رقم 3.4). ومن ثم، تتعهد الحكومة الوطنية، بضمها موقعا جديدا، بـ "بتعزيز حماية" الموقع. وثمة إجراءات تخص الأطراف المتنوعة يرشحون من خلالها مواقع رامسار الموجودة داخل نطاق دولهم والمحتمل ضمها للاتفاقية ويكون لها الأسبقية عند اتخاذ القرار القومي بضمها (مثال: يمكن العثور على سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في الموقع الآتي

http://international.fws.gov/fedregister/ramsarfr.html

أما الأفراد والمنظمات الأهلية فسوف يحسنون صنعا باتصالهم بهيئة الإدارة بدولتهم في مرحلة مبكرة آملين بذلك أن تضاف أراضيهم الرطبة إلى قائمة رامسار.

عند التحاق طرف جديد بالاتفاقية، فإن عليه إرسال معلومات عن أرض رطبة واحدة على الأقل تتمتع بالمعايير التي تؤهلها لضمها إلى قائمة رامسار، بالإضافة إلى خريطة مرسومة بوضوح توضح حدود الأرض، وذلك مباشرة عن طريق قنوات دبلوماسية لتسلم للمدير العام لليونسكو (بالإضافة إلى نسخة تسلم للأمانة العامة لرامسار). ويقوم اليونسكو، المودع لديه اتفاقية رامسار، بإعادة إرسال هذه المعلومات لأمانة رامسار العامة مرفقة بإخطار رسمي بانضمام الطرف الجديد. ولكن يجب ملاحظة أنه: لابد أن تبلغ الهيئة الإدارية مباشرة أمانة رامسار العامة بكل الأراضي الرطبة التي تنضم لاحقا لقائمة رامسار- ولا يشارك اليونسكو بأي حال من الأحوال في أي إعلان في قائمة رامسار بعد انضمام الطرف للاتفاقية؛ حيث يؤدي الإبلاغ بالإعلانات الجديدة اللاحقة من خلال القنوات الدبلوماسية إلى إبطاء عملية تقييم المواقع الجديدة المرشحة وضمها إلي القائمة وكذلك تعقيدها بلا داعي.

وربما يلغي الطرف المتعاقد، بصفة استثنائية، حدود الأرض الرطبة الموجودة فعليا ضمن القائمة أو يحد منها بسبب "مصالح الطرف الوطنية الملحة" (كما هو موضح في المادة رقم 2.5). وعلى الرغم من ذلك، تنص الاتفاقية على أن مثل هذا الإلغاء أو الحد من حدود الأراضي لابد أن يعوض بضم أرض رطبة أخرى، ذات قيمة مشابهة لقيمة الموئل، بصفتها موقعا من مواقع رامسار، إما في المنطقة نفسها أو في مكان آخر (طبقا للمادة رقم 4.2). وعمليا، لم يطبق سوى عدد قليل جدا من القيود التي قلصت حدود الأراضي، ولم تعتمد عبارة "المصالح الوطنية الملحة" بشأن الموقع الوحيد الذي تم

إلغاؤه – حيث كانت الأسبقية لثلاثة مواقع ثبت فيما بعد عدم استيفاءها لأي من المعايير المعتمدة (وأعلنت ثلاثة مواقع جديدة كتعويض عن المواقع الملغاة). وقد قدم القرار رقم VIII.20 والقرار رقم IX.10 توجيها لتفسير هذه القضايا.

وحثت الأطراف المتعاقدة بقوة، بموجب القرار رقم VII.11 والقرار رقم VIII.10، على استخدام الإطار الاستراتيجي ساعيين إلى تنفيذ التصور الموضوع لقائمة رامسار الذي يهدف لتطوير شبكة عالمية متناسقة للأراضي الرطبة المهمة.

بالإضافة إلى ذلك، يغطي الإطار الاستراتيجي قضية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وكذلك مبدأ "الاستخدام الرشيد" التابع لرامسار؛ ويتضمن توجيهات بشأن منهجا منظما لتحديد الأراضي الرطبة التي تتمتع بأولوية إعلانها ضمن اتفاقية رامسار؛ ولتحديث معايير الاتفاقية التي تحدد الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (فقرة رقم1-3-4)، وكذلك إرشادات تطبيق هذه المعايير وتطبيق الأهداف بعيدة المدى.

كما تشكل نظاما لتصنيف نوع الأراضي الرطبة (فقرة رقم 4-3-4)، الذي عن طريقه، تسجل أنواع الأرض الرطبة المختلفة الموجودة في موقع واحد في قاعدة بيانات مواقع رامسار ببساطة وتناسق.

ويمكن أن يضع الطرف المتعاقد المواقع التي تغيرت خواصها البيئية والمدرجة في القائمة ، أو تتغير خواصها، أو من المحتمل أن تتغير، في سجل خاص يسمى سجل مونترو (فقرة رقم5-3-4)، وهو قائمة بمواقع رامسار التي تتطلب أولوية الاهتمام بها لحمايتها. وربما تنتفع هذه المواقع بتطبيق آلية بعثة رامسار الاستشارية (فقرة رقم 6-3-4) التي، من خلالها، تنظم أمانة رامسار العامة بعثات فنية تسعى إلى إيجاد الحلول وتقديم المشورة للسلطات التي تربطها بها. وتلزم المادة رقم 3.2 من الاتفاقية الأطراف بأن يكونوا على وعي بالتغيرات التي من المحتمل أن تطرأ على الخصائص البيئية للمواقع المدرجة بالقائمة، وكذلك تلزمهم بإبلاغ أمانة رامسار العامة بهذه التغيرات دون أي إبطاء.

ويشكل حصر الأراضي الرطبة (فقرة رقم 4 -2-2)، الذي يعتمد على أفضل المعلومات العلمية المتاحة على الصعيدين القومي والعالمي، أساسا فعالا للإعلان ضمن قائمة رامسار التي تضم أكبر عدد من مواقع الأراضي الرطبة وكذلك أكثر شبكات مواقع الأراضي الرطبة اتساقا. وقد طبقت بعض الأطراف المتعاقدة، مثل هولندا والمملكة المتحدة، معايير رامسار على الحصر القومي من الأراضي الرطبة، واضعة قائمة مفصلة بالمواقع التي تفي بهذه المعايير، كما أعلنت المواقع تدريجيا، حيث تكتمل الإجراءات على الصعيد القومي. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف إجراء حصر الأراضي الرطبة التابع لرامسار (قرار رقم VIII.6 ، لعام 2002) لتوفير العون للأطراف في إعداد الحصر الخاص بهم.

وربما تتمكن الأمانة العامة وأطرافها الفنيون من مساعدة الأطراف والدول المتعاقدة، عند الطلب، علي الإعداد للانضمام للاتفاقية بإعداد قوائم الحصر، بصفة خاصة في الدول التي لا يتاح فيها قوائم علمية وطنية. وتتشجع تلك الأطراف المتعاقدة بما لديها من قوائم حصر علمية وطنية على توفير الدعم المالي و/ أو الفني للدول الأعضاء الذين لا يمتلكون أي من هذه القوائم.

ولا يتطلب إعلان الأرض الرطبة في حد ذاته ضمن قائمة رامسار أن يكون قد تم إعلان الموقع منطقة محمية مسبقا. وفي الحقيقة، فإن الانضمام لاتفاقية رامسار، وخصوصا المواقع التي تستخدمها المجتمعات البشرية استخداما مكثفا – إما لانتزاع الموارد أو للاستفادة من الوظائف الطبيعية للأراضي الرطبة- يمكن أن يوفر الحماية اللازمة لتأكيد استمرارها على المدى البعيد. ويمكن تحقيق ذلك على أفضل مستوى عن طريق إعداد خطة إدارية مناسبة وتنفيذها، إلى جانب المشاركة الحيوية لجميع أصحاب المصلحة.

وتعمل الأمانة العامة على تحديث قائمة رامسار التي تضم الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية. وتظهر القائمة،

التي رتبتها إحدى الدول الأعضاء ترتيبا هجائيا، اسم الموقع، وتاريخ الانضمام، ومكان الموقع، والمساحة الكلية، ونموذجا جغرافيا لكل موقع من مواقع رامسار. وبالإضافة إلى ذلك، تنشر الأمانة العامة نسخة مشروحة من القائمة تتضمن فقرة تصويرية عن كل موقع، كما توفر الأمانة العامة النسخة المطبوعة المكونة من 420 صفحة (والتي يعاد طبعها كل ثلاثة أشهر) مجانا، كما تتوفر النصوص التي يتم تحديثها باستمرار على موقع رامسار الإلكتروني،

.http://ramsar.org/profile/profile_index.htm

ويمكن تحميل ورقة معلومات رامسار الأصلية التي يطرحها الأطراف عند إعلان كل موقع من مواقع رامسار، أو عند إجراء التحديثات الأخيرة، في شكل ملف "بى دى إف" عن طريق خدمة معلومات مواقع رامسار التي تحتفظ بها منظمة الأراضي الرطبة الدولية على الرابط:

(/http://www.wetlands.org/rsis)

ودعت اللجنة الدائمة في اجتماعها المنعقد في أكتوبر 1996 الأطراف لاعتماد النص القياسي (المترجم إلى اللغة المحلية) في العلامات الموجودة في كل مواقع رامسار،ليتم تحديد الموقع بوصفه موقعا ذا أهمية دولية.

1-3-4 معايير تحديد الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية

تنص الاتفاقية (المادة رقم 2.2) على:

"لابد أن اختيار الأراضي الرطبة التي تدرج في القائمة على حسب أهميتها الدولية بمقاييس علم البيئة، علم النبات، علم الحيوان، علم المياه العذبة، وعلم المائيات" كما يشير إلى أنه " يجب أن تدرج، في المقام الأول، الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية بالنسبة للطيور المائية في أي من المواسم".

وقد بدأت في عام 1974 عملية اعتماد مفاهيم محددة من اجل تحديد الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، ولكن تم الاتفاق على أول معيار رسمي خلال مؤتمر الأطراف الأول المنعقد عام 1980. وفي عامي 1987 و1990، تمت مراجعة المعايير إلى حد أبعد، وخلال مؤتمر الأطراف السادس المنعقد في عام 1996، أضاف الأطراف معايير جديدة تعتمد على الأسماك ومصائدها. وأعيد ترتيب المعايير في مجموعتين – اعتمادا على النمذجة أو التفرد وعلى التنوع الأحيائى – عن طريق الإطار الاستراتيجي وتوجيهات تطوير القائمة على المدى البعيد (القرار رقم VII.1، عام 1999)، كما أضيف المعيار التاسع لتغطية الأراضي الرطبة التي تعتمد على أنواع الحيوانات وليس الطيور خلال مؤتمر الأطراف التاسع (عام 2005).

ويوفر الإطار الاستراتيجي إرشادات شاملة من أجل التطبيق المنتظم لهذه المعايير. وقد طالب مؤتمر الأطراف المتعاقدة الثامن لاتفاقية رامسار (المنعقد عام 2002) لجنة المراجعة العلمية والتقنية بمراجعة معايير رامسار،التي تحدد إعلان الموقع، فيما يتعلق بالمكونات التي تدل على التنوع الحيوي المدرجة في الملحق الأول من اتفاقية التنوع الحيوي، ولاسيما في ما يتعلق بمعايير الملامح الثقافية والاقتصادية الاجتماعية للأراضي الرطبة والإرشادات الخاصة بها، بهدف التوفيق الممكن بين معايير اختيار الموقع وأولويات اتفاقية التنوع الحيوي للحفاظ على الموقع.

وإدراكا لاحتمالية تصاعد القضايا عندما يتم إعلان أحد مواقع رامسار ضمن القائمة التي تسبق اعتماد نسخة المعايير

معايير تحديد الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية

المجموعة الأولى. مواقع تحتوي على أنواع من الأراضي الرطبة الفريدة أو النادرة أو النموذجية		**المعيار الأول:** ينبغي أن تعتبر الأرض الرطبة ذات أهمية دولية إذا ما تضمنت مثالا فريدا أو نادرا أو نموذجيا لأنواع الأراضي الرطبة الطبيعية أو شبه الطبيعية التي تقع ضمن المنطقة البيوجغرافية المناسبة.
المجموعة الثانية. المواقع المهمة دوليا من أجل المحافظة على التنوع الأحيائي	معايير تعتمد على الأنواع البيئية والمجتمعات البيئية	**المعيار الثاني:** ينبغي أن تعد الأرض الرطبة ذات أهمية دولية إذا كانت تدعم المجتمعات البيئية المهددة أو الأنواع المهددة بالانقراض أو الأنواع المعرضة للخطر أو الأنواع الضعيفة.
		المعيار الثالث: ينبغي أن تعد الأرض الرطبة ذات أهمية دولية إذا ما كانت تدعم حياة الأنواع النباتية والحيوانية المهمة من اجل الحفاظ على التنوع الأحيائي لمنطقة بيوجغرافية معينة.
		المعيار الرابع: ينبغي اعتبار الأراضي الرطبة ذات أهمية دولية إذا ما كانت تدعم الأنواع النباتية و/أو الحيوانية في المراحل الحرجة من دورة حياتهم، أو إذا وفرت لهم الملجأ أثناء الظروف المعاكسة.
	معايير محددة تعتمد على الطيور المائية	**المعيار الخامس:** ينبغي اعتبار الأرض الرطبة ذات أهمية دولية إذا كانت تدعم حياة 20.000 طائر مائي أو أكثر بانتظام.
		المعيار السادس: ينبغي اعتبار الأرض الرطبة ذات أهمية دولية إذا كانت تدعم حياة 1% من أفراد النوع الواحد من الطيور المائية أو النوع الفرعي منها بانتظام.
	معايير محددة تعتمد على الأسماك	**المعيار السابع:** ينبغي أن تعد الأرض الرطبة ذات أهمية دولية إذا دعمت نسبة كبيرة من السلالات السمكية المحلية، وأنواعها، أو عائلاتها، ومراحل دورة حياتها، وتفاعل الأنواع و/أو العشائر التي تعد نموذجا لما ينفع الأراضي الرطبة وما يعطيها قيمتها وأيضا علاجا يسهم في التنوع الأحيائي العالمي.
		المعيار الثامن: ينبغي اعتبار الأرض الرطبة ذات أهمية دولية إذا كانت مصدرا مهما لطعام الأسماك، أو أرضا تبيض فيها الأسماك، أو مشتلا زراعيا و/أو طريق هجرة تعتمد عليه الأسماك في عمليات التخزين، سواء كان داخل الأرض الرطبة أو في مكان آخر.
	معيار محدد يعتمد على أصناف أخرى	**المعيار التاسع:** ينبغي أن تعد الأرض الرطبة ذات أهمية دولية إذا ما دعمت، بانتظام، 1% من أفراد النوع الأحيائي الواحد أو النوع الفرعي الذي يسكن الأرض الرطبة التي تعتمد عليها الحيوانات وليس الطيور

التي تم تحديثها والتي ربما لم تعد تتطابق مع تلك المعايير الحالية، أو عندما يفقد أحد مواقع رامسار القيمة البيئية التي من أجلها تم ضمه للقائمة، فقد جرت العادة على أن تقيم الأمانة العامة، بالتشاور مع الطرف المتعاقد المعني، ما قد يلزم من التدابير لمد وظائف الأراضي الرطبة وقيمها، بالإضافة إلى تعزيزها و إعادة تأهيلها للدرجة التي تؤهلها لتضمنها القائمة. وفي حالة عدم وجود إمكانية لمد وظائف الأرض الرطبة أو تعزيز قيمها و إعادة تأهيلها، يأمر الطرف المتعاقد المعني الأمانة العامة بحذف الموقع من القائمة، ثم يطبق الطرف التدابير الاحتياطية تعويضا لذلك، كما هو موضح في المادة رقم 4.2 من الاتفاقية، ولا يحدث ذلك إلا في حالات قليلة جدا. وقد اعتمدت الأطراف توجيهات للنظر في إلغاء أو تقليص حدود أحد المواقع المدرجة في قائمة رامسار المرفقة بالقرار رقم IX.6 (2005)، والذي يتضمن تحليلا للسيناريوهات التي ربما من خلالها تتصاعد الحاجة لإلغاء أحد مواقع رامسار أو تقليص مساحته، وكذلك العملية التي تتكون من ثمانية خطوات دقيقة والتي ينبغي أن تلتزم بها الأطراف إذا ما صار لذلك ضرورة في أي وقت.

4-3-2 ورقة معلومات حول الأراضي الرطبة برامسار

ورقة معلومات حول الأراضي الرطبة برامسار («RIS") الوسيلة التي يستخدمها الأطراف المتعاقدة لعرض المعلومات حول الأراضي الرطبة المعلنة لقائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وتستخدم أيضًا للتحديث المستمر للقائمة. وقد صدق مؤتمر الأطراف في عام 1990 (التوصية رقم 4.7) على ما يرد في ورقة المعلومات هذه من بيانات واقعية حول المنطقة السطحية، والارتفاع، وأنواع الأراضي الرطبة، والموقع، والصلاحيات القانونية، مثل: صلاحيات المعايير المذكورة لتحديد الأهمية الدولية، ومجموعة من البيانات الإضافية حول أمور أخرى من بينها القيم الهيدرولوجية، والحياة النباتية والحيوانية، واستخدام الأراضي، والعوامل الاجتماعية الثقافية، وإجراءات المحافظة على الأراضي، والتهديدات المحتملة،الخ. ومنذ ذلك الحين، يتم تحديث هذه المعلومات باستمرار وفقًا للقرارات العديدة التي اتخذها مؤتمر الأطراف التاسع عام 2005. وقد تم إدخال المعلومات الموجودة بورق المعلومات ضمن قاعدة بيانات مواقع رامسار (الفقرة رقم4-3-3 §) لتشكل بهذا الأساس لكل من عمليات رصد الخصائص البيئية للموقع وتحليلها ولتقييم الوضع القائم للأراضي الرطبة واتجاهاتها على المستوى الإقليمي والعالمي.

وتعد ورقة المعلومات بمثابة صيغة موحدة دوليًا لوصف الأراضي الرطبة مما يوجب إرفاقها بأكثر الخرائط حداثة وتفصيلا لعرض حدود موقع رامسار بدقة. وينبغي إرسال ورق المعلومات حول أراضي رامسار الرطبة وخرائطه مباشرة إلى مكتب أمانة رامسار مصحوبة بخطاب موقع من قبل رئيس الهيئة الإدارية الممثلة للحكومة الوطنية التي تطالب بإضافة الأراضي الرطبة إلى قائمة رامسار (ينبغي إرسال ورق معلومات رامسار والخرائط المصاحبة لإعلان "موقع رامسار الأول» الإلزامي على كل طرف جديد إلى المدير العام لليونسكو مع صك الانضمام ونسخة إلى الأمانة العامة).

لمساعدة جامعي المعلومات في استكمال الاستمارة، ينبغي قراءة البنود الإضافية التالية أولا: مذكرة تفسيرية ومبادئ توجيهية حول كيفية استكمال ورقة المعلومات، و"نظام تصنيف أنواع الأراضي الرطبة" (فقرة رقم 4.3.4)، والإطار الاستراتيجي وشرحه لمعايير تحديد الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (فقرة رقم 4-3-1).

يعترف القرار رقم 5.3 باحتمالية عدم امتلاك بعض الأطراف المتعاقدة بيانات كافية و/أو مصادر لاستكمال ورقة معلومات رامسار على أكمل وجه. ولذا يحث القرار مثل هذه الأطراف على الرجوع إلى قائمة حصر الأراضي الرطبة

الإقليمية الحالية ومجموعات الخبراء ذوي الصلة بما في ذلك المنظمات غير الحكومية متى أمكن ذلك، كما يشجعهم على طلب المساعدة من مكتب أمانة رامسار؛ حيث يوفر صندوق رامسار للمنح الصغيرة والمساعي الحميدة التي يقدمها شركاء المنظمة الدوليون وغيرها من المنظمات غير الحكومية الأخرى المساعدة المالية والتقنية للدراسات التي قد تسفر عن إعلان أحد المواقع الجديدة.

كما سيعمل فريق الأمانة الإقليمي الاستشاري عند استلام ورق معلومات رامسار، الذي قد يحوي بيانات أو خرائط غير مناسبة بعد استكماله، جنبا إلى جنب مع هيئة الطرف الإدارية لجمع المعلومات وفقًا للمعيار المنصوص عليه من قبل مؤتمر الأطراف في قرارته، وذلك قبل إضافة الموقع الجديد بشكل فعلي إلى قائمة رامسار.

البيانات الحديثة لورقة معلومات رامسار : و في قرار رقم VI.3 (1996)، ناشد الأطراف ضرورة أن يكون ورق معلومات رامسار لكافة مواقع رامسار حديثة وأن يعاد تسليمه للأمانة العامة كل ست سنوات على الأقل، وذلك للمحافظة على رواج البيانات المتاحة للجمهور والمقدمة من قبل قاعدة بيانات مواقع رامسار، وهو ما يعد بمثابة أداة إدارية لكشف التغيرات الحادثة بالمواقع بمرور الوقت ورصدها. ويمكن متابعة مدى نجاح الأطراف في موافقة معلومات موقعهم للمعيار الرائج على الموقع الإلكتروني "الوضع القائم لورقة معلومات رامسار وخرائطه" (http://ramsar.org/ris/key_ris_status.htm).

4-3-3 قاعدة بيانات مواقع رامسار

تعتمد قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وسجل مونترو (4-3-5) على المعلومات المدرجة في قاعدة بيانات مواقع رامسار التي يؤكدها العقد الذي وقعته الهيئة الدولية للأراضي الرطبة بالتعاون مع اتفاقية رامسار بمقراتها في واجيننجن بهولندا. وتهدف خدمات قاعدة البيانات التي توفرها الهيئة الدولية للأراضي الرطبة من خلال خدمة معلومات مواقع رامسار إلى:

- تمكين الأمانة العامة من الإستجابة بشكل سريع إلى التقارير التي توضح تغيرات في الطابع البيئي بالمواقع الواردة في قائمة رامسار.
- إعداد ملخصات لفريق عمل الأمانة العامة ومستشاريها العاملين بمشروعات خاصة.
- توفير المعلومات لفريق العمل الفني التابع للأمانة العامة والذي يعمل بمجال مشروعات خطة الاستخدام الرشيد والإدارة.
- الإستفسارات الواردة من قبل الأطراف المتعاقدة، والشركاء من المنظمات، والباحثين، والجمهور بشأن العملية والبيانات.
- إعداد نصوص وتوضيحات لمنشورات رامسار تعتمد على الموقع.
- إتاحة البيانات الهامة لمن يقوم بإعداد قوائم عالمية، وإقليمية، ووطنية للأراضي الرطبة.

قامت الهيئة الدولية للأراضي الرطبة بتطوير خدمة معلومات مواقع رامسار (http://www.wetlands.org/rsis/) بحيث يمكن البحث عن مجموعة كبيرة من المعلومات المتاحة من خلال الموقع، والتحاليل الإحصائية، والخرائط وعرضها بشكل مباشر.

4-3-4 نظام توضيح لنوع الأراضي الرطبة

تطالب ورقة معلومات رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة التابعة بتقديم تفاصيل عن جميع أنواع الأراضي الرطبة الموجودة داخل حدود مواقع رامسار المعلنة، مرتبة بحسب درجة هيمنتها داخل الموقع. وقد تم التصديق على "نظام توضيح أنواع الأراضي الرطبة" المنصوص عليه من قبل مؤتمر الأطراف المتعاقدة لعام 1990 (التوصية رقم 4-7) والذي تم تعديله لاحقا. ولم يكن مقصود أن تكون الفئات الواردة بنظام التوضيح مفصلة بشكل علمي، وإنما كان الغرض منها هو توفير إطار عمل شامل للتعريف السريع للأنواع الرئيسية لموائل الأراضي الرطبة الممثلة في كل موقع، إلى جانب توضيح "نوع الأراضي الرطبة السائدة" بشكل جيد. وقد تم تعريف 42 نوع من أنواع الأراضي الرطبة الواردة في النظام وتقسيمها إلى فئات "ساحلية/بحرية"، و "داخلية" و "أراضي من صنع الإنسان".

نظام رامسار لتوضيح أنواع الأراضي الرطبة

تعتمد القوانين على نظام رامسار لتوضيح أنواع الأراضي الرطبة على النحو الذي تقرره التوصية رقم 4-7 والتي تم تعديلها بالقرارين رقم VI.5 وVII.11 لمؤتمر الأطراف المتعاقدة. وتهدف الفئات الواردة بهذا النظام إلى توفير إطار عمل شامل يسهم في التعريف السريع للموائل الرئيسية للأراضي الرطبة الممثلة في كل موقع.

الأراضي الرطبة البحرية / الساحلية

A- المياه البحرية السطحية الدائمة: يقل عمقها في معظم الحالات عن ستة أمتار في حالة الجزر، وتشمل الخلجان والمضائق البحرية.

B- الأحواض المائية البحرية أسفل منطقة المد: وتشمل مهاد الحشائش البحرية والمروج البحرية الإستوائية.

C- الشعاب المرجانية

D- الشواطئ البحرية الصخرية: وتشمل الجزر البحرية الصخرية والمنحدرات البحرية.

E- الشواطئ الرملية وشواطئ الحصى: وتشمل الحواجز الرملية، والألسنة، والجزر الرملية ويدخل فيها أنظمة الكثبان الرملية والكثبان الرطبة.

F- المصبات المائية: وتشمل مياه المصبات الدائمة وأنظمة مصبات الدلتا.

G- مسطحات المد والجزر الطينية، والرملية، والمالحة.

H- أهوار المد والجزر: وتشمل الأهوار المالحة، والمروج المالحة، والأهوار مرتفعة الملوحة، ومنها أهوار المد والجزر القليلة الملوحة والعذبة.

I- أراضي المد والجزر الرطبة المغطاة بالغابات: وتشمل مستنقعات المانجروف، ومستنقعات النيباه، وغابات مستنقعات المياه العذبة المدية.

J- الأهوار الساحلية قليلة الملوحة/المالحة: الأهوار قليلة الملوحة أو الأهوار المالحة ذات الصلة الضعيفة نسبيا بالبحر.

K- أهوار المياه العذبة الساحلية: وتشمل أهوار الدلتا العذبة.

Zk(a)- الكارست والأنظمة الجوفية الهيدرولوجية: البحرية/الساحلية.

الأراضي الرطبة الداخلية

L- الدلتا الداخلية الدائمة.

M- الأنهار/المنابع/الجداول الدائمة: وتشمل مساقط المياه.

N- الأنهار/المنابع/الجداول الموسمية/المتقطعة/غير المنتظمة.

O- البحيرات العذبة الدائمة (التي تزيد مساحتها عن 8 هكتار) وتشمل البحيرات الكبرى المتقطعة.
P- البحيرات العذبة الموسمية/المتقطعة (التي تزيد مساحتها عن 8 هكتار) وتشمل بحيرات السهول الفيضية.
Q- البحيرات المالحة/قليلة الملوحة/القلوية الدائمة.
R- البحيرات والسهول المالحة/قليلة الملوحة/القلوية الموسمية/المتقطعة.
Sp- الأحواض/الأهوار المالحة/قليلة الملوحة/القلوية الدائمة.
Ss- الأحواض/الأهوار المالحة/قليلة الملوحة/القلوية الموسمية/المتقطعة.
Tp- الأهوار/الأحواض العذبة الدائمة: البرك (التي تقل مساحتها عن 8 هكتار)، والأهوار، والمستنقعات التي تتكون على الترب غير العضوية إلى جانب الغطاء النباتي الناشئ المغمور بالمياه في معظم موسم النمو على الأقل.
Ts- الأحواض/الأهوار العذبة الموسمية/المتقطعة التي تتكون على الترب غير العضوية، بما في ذلك المستنقعات، والحفر الوعائية، والمروج موسمية الفيضان، ومستنقعات البردي.
U- الأراضي الخثية غير المغطاة بالغابات: وتشمل المستنقعات الشجرية او المفتوحة، والأهوار، والفينات.

Va- الأراضي الرطبة الألبية: وتشمل المروج الألبية والمياه المؤقتة الناتجة عن ذوبان الجليد.
Vt- أراضي التندرا الرطبة: وتشمل أحواض التندرا والمياه المؤقتة الناتجة عن ذوبان الجليد.
W- الأراضي الرطبة الشجرية: وتشمل المستنقعات الشجرية، والأهوار العذبة المليئة بالشجيرات، والأدغال المكونة على الترب غير العضوية.
Xf- الأراضي الرطبة الشجرية ذات المياه العذبة: وتشمل غابات مستنقعات المياه العذبة، والغابات موسمية الفيضان، والمستنقعات المشجرة التي تتكون على الترب غير العضوية.
Xp- الأراضي الخثية المغطاة بالغابات: غابات المستنقعات الخثية.
Y- منابع المياه العذبة: الواحات.
Zg- الأراضي الرطبة الحرارية.
Zk (b)- الكارست والأنظمة الجوفية المائية الأخري: الأنظمة الداخلية.

ملحوظة: "السهول الفيضية" هو مصطلح شامل يستخدم للإشارة إلى نوع أو أكثر من أنواع الأراضي الرطبة والتي يمكن أن تتضمن الأنواع R، Ss، Ts، W، Xf، Xp، وغيرها من أنواع الأراضي الرطبة، ومن أمثلة الأراضي الرطبة بالسهول الفيضية الأراضي العشبية التي يغمرها الفيضان الموسمي (وتشمل المروج الرطبة الطبيعية)، ومناطق الشجيرات الصحراوية، وأراضي الغابات. ولم يتم إدراج الأراضي الرطبة بالسهول الفيضية كنوع معين من أنواع الأراضي الرطبة.

الأراضي الرطبة التي من صنع الإنسان

1. أحواض الإستزراع (على سبيل المثال أحواض السمك والجمبري).
2. الأحواض: وتشمل الأحواض الزراعية، والأحواض الإحتياطية، والأحواض الصغيرة (التي تقل مساحتها بوجه عام عن 8 هكتار).
3. الأراضي المروية: وتشمل قنوات الري وحقول الأرز.
4. الأراضي الزراعية موسمية الفيضان: (وتشمل المروج أو المراعي الرطبة التي تتم إدارتها ورعيها بشكل مكثف).
5. مناطق الإستغلال المالحة: وتشمل ماهية السبخة، والمياه المالحة، وغيرها.
6. مناطق تخزين المياه: الخزانات، والسدود، والحواجز (التي تزيد مساحتها عن 8 هكتار بوجه عام).
7. الحفريات: الحفر المصنوعة من الحصى/الطوب/الطمي، والحفر الإستكشافية، وأحواض التعدين.
8. مناطق معالجة مياه الصرف: مزارع الصرف الصحي، وأحواض الترسيب، وأحواض الأكسدة، وغيرها.
9. الترع، وقنوات الصرف، والخنادق.

Zk(b) - الكارست والأنظمة الجوفية المائية.

4-3-5 سجل مونترو

سجل مونترو هو تسجيل مواقع الأراضي الرطبة في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية والتي شهدت تغيرات بالفعل، أو تشهد تغيرات حاليا، أو قد تشهد تغيرات في الطابع البيئي نتيجة للتطورات التكنولوجية أو التلوث أو التدخل البشري، وقد تم الإحتفاظ بهذا السجل كجزء من قائمة رامسار. وقد تبني مؤتمر الأطراف تعريفات عاملة كمصطلحات "الطابع البيئي" و "التغير في الطابع البيئي" (الملحق رقم 5)، وكذلك إطار عمل تقييم مخاطر الأراضي الرطبة.

تم وضع سجل مونترو بناء على التوصية رقم 4-8 لمؤتمر الأطراف المتعاقدة (1990)، كما نص القرار رقم 5-4 للمؤتمر (1993) على أنه ينبغي أن يحدد سجل مونترو المواقع ذات الأولوية لإيلاء اهتمام إيجابي للحفاظ عليها على المستويين الوطني والدولي. وقد أعرب الأطراف في القرار رقم 2002) VIII.8) عن إيمانهم "بأن الإدراج الطوعي لموقع معين في سجل مونترو يعد أداة متاحة تستفيد منها لأطراف المتعاقدة في الحالات الآتية:

أ) يساعد إبراز الإلتزام الوطني بإيجاد حلول للتغيرات العكسية الأطراف المتعاقدة على اتخاذ قرارها.

ب) يعد توضيح القضايا الجوهرية على وجه التحديد أمرا ذو أهمية على المستوى الوطني و/أو الدولي.

ج) يعد إيلاء الإهتمام الإيجابي للحفاظ على المواقع أمرا مفيدا بالنسبة للموقع.

د) يعمل إدراج الموقع بالسجل على توفير الإرشاد عند تخصيص الموارد المتاحة وفقا للآليات المالية."

وضع القرار رقم VI.1 (1996) إجراءات محددة لاستخدام آلية سجل مونترو وكذلك إرشادات حول الخطوات التي يجب اتخاذها لإدراج مواقع رامسار في السجل وحذف بعض المواقع الأخرى. ويجوز إضافة أو حذف مواقع من السجل بشرط موافقة الأطراف المتعاقدة التي توجد بها تلك المواقع. ويضم سجل مونترو 58 موقع من مواقع رامسار على النحو الذي تم الإتفاق عليه في ديسمبر 2006 – ومنذ ذلك الحين تم حذف 23 موقع من السجل (بالرغم من إعادة إدراج أحدهم مرة أخرى).

ويجوز أن ترسل الأمانة العامة بعثة فنية تعرف باسم "بعثة رامسار الإستشارية"، بناءا على طلب الأطراف المعنية المتعاقدة، لتحليل الوضع في موقع معين أو أكثر من المواقع المدرجة بسجل مونترو، وإسداء النصح بشأن الإجراءات التي يجب اتخاذها، وتقييم رغبة أحد الأطراف في حذف موقع من سجل مونترو بعد تنفيذ الإجراءات على النحو الأمثل.

4-3-6 بعثة رامسار الإستشارية

يتم توجيه اهتمام خاص لمساعدة الدول الأعضاء في إدارة المواقع الواردة في القائمة والتي يقع طابعها البيئي تحت تهديد، وكذلك في الحفاظ عليها، ويتم ذلك من خلال بعثة رامسار الإستشارية، وقد تبنت التوصية رقم 4-7 آلية المساعدة التقنية بشكل رسمي عام 1990. (عرفت آلية بعثة رامسار الإستشارية قبل ذلك بإجراءات المراقبة وإجراءات التوجيه الإداري).

تهدف الآلية بشكل أساسي إلى مساعدة الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء في إيجاد حلول للمشكلات أو التهديدات التي أدت إلى ضرورة إدراج مواقعها في سجل مونترو. وفي معظم الأحيان، يتم تطبيق تلك الآلية من خلال زيارة فريق أو أكثر من الخبراء للموقع وكتابة تقرير يحتوي على النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها. وفور

استلام الطلب من الأطراف المتعاقدة، تعقد الأمانة العامة اتفاقا مع السلطات المعنية بشأن اختصاصات البعثة، وتقوم بتحديد نوع الخبرة المطلوبة لتشكيل فريق الزيارة. وتُقدم مسودة تقرير الفريق إلى السلطات المختصة التي طالبت بتشكيل البعثة لتنقيحها، وبعد ذلك يصبح التقرير النهائي المنقح وثيقة عامة يمكن استخدامها كأساس لإجراءات الحفاظ على المواقع. وفي بعض الحالات، تشكل التوصيات الواردة بتقارير بعثة رامسار الإستشارية إطار عمل للمساعدة المالية المقدمة من صندوق المنح الصغيرة ووكالات الدعم الخارجية.

تم تطبيق آلية بعثة رامسار الإستشارية في الفترة بين 1988 و 2006 على 58 موقع أو مجموعة مواقع لرامسار. وفي بعض الأحيان، كانت البعثات في البداية عبارة عن زيارة قصيرة يقوم بها أحد أعضاء الفريق الفني التابع للأمانة العامة، ولكن بمرور السنين أصبحت الزيارات أكثر رسمية وأكثر تفصيلا حيث تضمنت فرق متعددة التخصصات، وفي بعض الأحيان كانت تتم بالتعاون مع منظمات أخرى مثل اتفاقية التراث العالمي، والإتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي.

تؤكد الأمانة العامة على أهمية إنشاء مشروع منفصل لتلقي المساهمات من قبل الأطراف المتعاقدة والمنظمات غير الحكومية لتغطية نفقات بعثات رامسار الإستشارية إلى الدول النامية والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. تقوم حاليا بعثة إضافية بتخطيط مراحل دولة التشيك على النحو الذي تم في ديسمبر 2006، ويمكن الإطلاع على قائمة كاملة لبعثات رامسار الإستشارية من خلال موقع رامسار الإلكتروني (http://www.ramsar.org/index_ram.html) أو من خلال الأمانة العامة، كما يمكن الحصول على نسخ من معظم تقارير بعثات رامسار الإستشارية من خلال نفس الموقع.

أعضاء بعثة رامسار في لقاء مع المجتمع المحلي خلال بعثة رامسار الاستشارية لسيستيما دي هيو ميداليس في نيكاراجوا - ديسمبر 2005

تطبيقات آلية بعثة رامسار الإستشارية بين عامي 2000 – 2006

الرقم	اسم الموقع	الدولة	التاريخ
41	× أشكول	تونس	2000
42	× دودى وديادولينج	السنغال وموريتانيا	2000
43	دلتا أبرو	أسبانيا	2000
44	سوفانا بيت بوجز	جمهورية التشيك	2001
45	المنتزة الوطنى دو لا كرين	توجو	2001
46	بحيرة مولينبرجر	ألمانيا	2001
47	× بحيرة سيربانا	بلغاريا	2001
48	لاجونا دى لانكلينيو	الأرجنتين	2001
49	أوس واشس	المملكة المتحدة	2001
50	بحيرة شيليكا	الهند	2001
51	دونانا	أسبانيا	2002
52	لامار دورسى	بوركينافاسو	2003
53	×× فم كيليزكى (دلتا الدانوب)	أوكرانيا	2003
54	الأراضى الرطبة فى وسط كولخيتى	جورجيا	2005
55	بحيرة سكادرسكو	كورواتيا	2005
56	نظام الأراضى الرطبة فى نيكاراجوا	صيربيا والجبل الأسود	2005
57	خليج بلوفيلدز		2005
58	ألبوفيرا دى فالينسيا	أسبانيا	2006

(× بعثة مشتركة بالتعاون مع اتفاقية التراث العالمي والإتحاد الدولي لحماية الطبيعة IUCN)

(×× بعثة مشتركة بالتعاون مع منظمة اليونسكو وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوية)

7-3-4 المادة 2-3

تلزم المادة 2-3 من الإتفاقية الأطراف "بإعلامهم في أسرع وقت ممكن في حالة حدوث تغيير أو احتمال حدوث تغيير في الطابع البيئي لأي من الأراضي الرطبة الواقعة بمنطقتها والمدرجة في قائمة رامسار نتيجة للتطورات التكنولوجية، أوالتلوث، أو أي تدخل بشري، حيث يتم عرض المعلومات بشأن تلك التغيرات على الأمانة العامة لرامسار على الفور". وعند إشعار الأمانة العامة بهذا التغير أو التغير المحتمل وقوعه عن طريق طرف ثالث (على سبيل المثال أحد المنظمات غير الحكومية الوطنية أو المحلية)، يتعامل فريق الأمانة العامة مع تلك المعلومات كإشعار بالمادة 2-3، كما يقوم بالإتصال بالهيئة الإدارية للطرف المختص ويطلب توضيح الموقف ويعرض النصح والمشورة عند الحاجة. وتقوم الأمانة العامة بإعلام الطرف الأصلي المخبر بردود أفعال الهيئة الإدارية وما اتخذته من إجراءات بحسب الحاجة. (قدم الأطراف المزيد من التوضيح بشأن التزامات المادة 2-3 من خلال القرار رقم VIII.8 لعام 2002.)

علاوة على ذلك، تتحمل الأمانة العامة لرامسار مسئولية إخبار الأطراف الأخرى المتعاقدة "بأي تعديلات في قائمة التغيرات التي طرأت على طابع الأراضي الرطبة الواردة في هذه الإتفاقية"، وتنسيق هذه الأمور لمناقشتها في الإجتماع القادم لمؤتمر الأطراف وفقا للمادة 8.2.

4-4 التعاون الدولي

تلعب اتفاقية رامسار دورا محوريا في سياق التعاون الدولي حيث تقوم بتوفير أهم إطار عمل للتعاون بين الحكومات في شأن قضايا الأراضي الرطبة. وتنص المادة رقم 5 من اتفاقية الأراضي الرطبة على أن "تقوم الأطراف المتعاقدة بالتشاور مع بعضها البعض بشأن تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن الإتفاقية وخاصة في حالة امتداد الأرض الرطبة لتشمل مناطق تابعة لأكثر من طرف من الأطراف المتعاقدة أو في حالة اشتراك الأطراف المتعاقدة في نظام مائي واحد، وكذلك تسعى الأطراف المتعاقدة لتنسيق ودعم السياسات واللوائح الحالية والمستقبلية فيما يتعلق بالحفاظ على الأراضي الرطبة والنباتات والحيوانات الموجودة بها."

تبنى مؤتمر الأطراف السابع (مايو 1999) إرشادات للتعاون الدولي بموجب اتفاقية رامسار (القرار رقم VII.19) من أجل مساعدة الأطراف المتعاقدة في تنفيذ التزامات الإتفاقية، وتغطى هذه الإرشادات المجالات الآتية:

- إدارة الأراضي الرطبة وأحواض الأنهار المشتركة.
- إدارة الأنواع المشتركة ذات الصلة بالأراضي الرطبة.
- رامسار التي تعمل في شراكة مع الإتفاقيات البيئية والوكالات.
- تبادل الخبرات والمعلومات.
- المساعدة الدولية لدعم الحفاظ على الأراضي الرطبة واستخدامها الرشيد.
- الحصاد المستدام والتجارة الدولية في المنتجات النباتية والحيوانية المأخوذة من الأراضي الرطبة.
- تنظيم الإستثمار الأجنبي لضمان الحفاظ على الأراضي الرطبة واستخدامها الرشيد.

وعند تبنى الإرشادات، طالب المؤتمر الأطراف المتعاقدة بإيلاء اهتمام خاص لتعريف الأراضي الرطبة المشتركة، وأحواض الأنهار، والأنواع التي تعتمد على الأراضي الرطبة، كما طالبها المؤتمر بالتعاون مع الأطراف الأخرى في إدارتها، وكذلك بالتنسيق بين تنفيذ اتفاقية رامسار وتنفيذ الإتفاقيات الأخرى، وزيادة الترتيبات لدمج المواقع، ورفع مستوى وزيادة فاعلية برامج دعم التنمية الدولية التي تهدف إلى الحفاظ على الأراضي الرطبة واستخدامها المستدام على المدى البعيد.

4-4-1 التعاون مع الأطراف المتعاقدة وتعاونها بين بعضها البعض

تعمل اتفاقية رامسار على تسهيل التدفق المستمر للمعلومات بشأن الأمور المتعلقة بالأراضي الرطبة بين الأطراف المتعاقدة، وذلك من خلال وضع معايير للحفاظ على الأراضي الرطبة، وعقد منتدى دولي لمناقشة قضايا الأراضي الرطبة على مستوى العالم.

تعمل الأمانة العامة كنقطة اتصال بين الأطراف المتعاقدة، وذلك من خلال:

- دعم وتنظيم الأنشطة بموجب المادة رقم 5 من الإتفاقية والتي تتعلق بالأراضي الرطبة والأنظمة المائية المشتركة (الملحق رقم 1).
- التنظيم والتنظيم المشترك للإجتماعات الإقليمية وورش العمل الفنية، وكذلك اجتماعات مؤتمر الأطراف.
- تسهيل مبادرات الحفاظ المتعددة الأطراف كالمبادرة المتوسطة للأراضي الرطبة (MedWet) وغيرها.

2-4-4 الحفاظ على الأراضي الرطبة العابرة للحدود

تطلب المادة رقم 5 من الإتفاقية الأطراف المتعاقدة بالتشاور مع بعضهم البعض في حالة الأراضي الرطبة أو الأنظمة المائية المشتركة. ويمكن أن تكون الإجراءات الفردية التي تتخذها الدولة غير كافية للحفاظ على الأراضي الرطبة وإدارتها وذلك بسبب:

- العديد من الأراضي الرطبة والمجاري المائية عبر الحدود الوطنية.
- هناك العديد من الأنواع المهاجرة في الأراضي الرطبة.
- تتطلب إدارة الأراضي الرطبة في معظم الأحيان تبادل الخبرات بين الدول.
- غالبا ما تكون المساعدة الإنمائية ضرورية لاتخاذ اجراءات الحفاظ على الأراضي الرطبة في الدول النامية.

ومن أجل مساعدة الأطراف المتعاقدة في الإيفاء بالتزاماتهم في هذا المجال، تقوم الأمانة العامة بما يلي:

- جمع معلومات بشأن الأراضي الرطبة والأنظمة المائية المشتركة بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة حيث تضم هذه الأراضي أو الأنظمة أرض رطبة واحدة على الأقل من الأراضي الواردة في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية.
- مراجعة المعلومات ذات الصلة، بالتشاور مع اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة والأمانات العامة الأخرى، بهدف تحديد المسارات المشتركة من الحيوانات المهاجرة التي يمكن أن تتطلب إجراءات محافظة يتفق عليها طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة.
- دعم الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف فيما يتعلق بالأراضي الرطبة التي تقع بمحاذاة طرق الطيور المهاجرة التي تعبر أراضي طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، ويتم ذلك بالتشاور مع الأطراف الأخرى.
- تقديم تقارير حول نتائج هذه الأنشطة لكل اجتماع يعقده مؤتمر الأطراف المتعاقدة.

ومن الأمثلة الحديثة للتعاون الدولي بشأن الأراضي الرطبة والأنظمة المائية المشتركة فيما يتعلق بمواقع رامسار واتفاقية رامسار ما يلي:

- إنشاء حديقة بحيرات برسبا العابرة للحدود من قبل ألبانيا، واليونان، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وقد تم افتتاحها أثناء الإحتفال بيوم الأراضي الرطبة العالمي الموافق 2 فبراير عام 2000.
- الدافع نحو التعاون في إدارة أراضي بوليزى الرطبة المشتركة بين روسيا البيضاء، وبولندا، وأوكرانيا الذي كانت بدايته في مايو عام 2002.
- الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في كل من لجنة حوض بحيرة تشاد وهيئة حوض نهر النيجر بالإضافة إلى المساعدة المقدمة من قبل البرنامج العالمي للمياه العذبة التابع للصندوق العالمي للحياة البرية، وكذلك الدعم المالي الذي قدمه مرفق البيئة العالمي لإعلان كل جزء من الأجزاء التابعة لها في هذه الأحواض التجميعية الكبرى كأراضي رطبة ذات أهمية دولية، والعمل على إدارة تعاونية خاصة في إطار مذكرة التعاون الموقعة بين الأمانة العامة لرامسار وكلا من لجنة حوض بحيرة تشاد وهيئة حوض نهر النيجر في نوفمبر عام 2002.
- "برنامج رامسار الثلاثي الأطراف" لسهول مورافا ديجى الفيضية، والذي وقعته النمسا والجمهوريات التشيكية والسلوفاكية في أغسطس عام 2001. وقد حصلت المنظمات غير الحكومية دافين بالجمهورية السلوفاكية، وديستيمفرين بالنمسا، وفيرونيكا بالجمهورية التشيكية على جائزة رامسار للحفاظ على الأراضي الرطبة عام 2002 لمساهمتهم في هذا المشروع.

مواقع رامسار العابرة للحدود

تقوم الأطراف المتعاقدة باتفاقية رامسار بشكل متزايد بالإعلان عن مواقع رامسار الجديدة والقائمة التابعة لها كمواقع رامسار العابرة للحدود، مما يعني أن هناك أرض رطبة تتسم بالإتساق من الناحية البيئية وتمتد عبر الحدود الوطنية، وأن هيئات مواقع رامسار على جانبي أو جميع جوانب الحدود قد اتفقت بشكل رسمي على التعاون في إدارتها كما قامت بإشعار الأمانة العامة بنواياها. ومن أحدث الأمثلة على ذلك:

- السهول الفيضية بموقع رامسار الثلاثي الوارد أعلاه والذي يتمثل في الإعلان الثلاثي لمنطقة التقاء الدانوب وديجى وموارفا في 30 يونيو 2004، والذي يتألف من الإعلانات الوطنية السابقة: دوناو –مارش- أوين ، و أونتيرى (النمسا)، وسهول مورسافكى الفيضية (الجمهورية السلوفاكية)، و السهل الفيضي للجزء السفلي من نهر ديجى (الجمهورية التشيكية).
- فالى دو لاهوت سور، الإعلان الثنائي في 23 مارس 2003 (بلجيكا ولكسمبورج).
- كهف دوميكا-بارادا، إعلان نظام كهف دوميكا-بارادا، والأراضي الرطبة ذات الصلة في 14 أغسطس 2001 (المجر) وإعلان دوميكا (الجمهورية السلوفاكية) في 2 فبراير 2001.
- أعالى وادى تيزا، الإعلان الثنائي لمنطقة (أعالى تيزا) (المجر) ونهر تيزا (الجمهورية السلوفاكية).

3-4-4 الحفاظ على الأنواع العابرة للحدود

تنص المادة رقم 5 من الإتفاقية على "أن تسعى الأطراف المتعاقدة إلى تنسيق السياسات واللوائح الحالية والمستقبلية فيما يتعلق بالحفاظ على الأراضي الرطبة والنباتات والحيوانات الموجودة بها". وتتبع الكثير من أنواع الطيور المهاجرة المسارات (طرق الهجرة) التي تقع بمحاذاة أراضي رطبة تسخدمها الطيور المهاجرة كأماكن للراحة وتناول الغذاء. ومن أجل تحقيق الحفاظ على تلك الأنواع بشكل فعال، ينبغي أن تتعاون الدول التي تشترك في نفس أنظمة الأراضي الرطبة أو الأراضي التي تقع بمحاذاة المسار، كما تعمل الأمانة العامة على تعزيز هذا التعاون.

تقر التوصية رقم 12-4 من مؤتمر الأطراف المتعاقدة بمفهوم المسار للحفاظ على أنواع الطيور الموجودة بالأراضي الرطبة، كما تشجع الأطراف المتعاقدة على:

- المشاركة في مسوح الطيور المائية التي يتم تنسيقها على المستوى الدولي، وإجراء مسوح خاصة في إطار المناطق التابعة لها من أجل تعريف الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية بالنسبة للطيور المائية في أي وقت من دورة حياة هذه الأنواع.
- الإنضمام إلى الإتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف للحفاظ على الطيور المائية المهاجرة.
- التعاون مع الأطراف المتعاقدة التي تقع بمحاذاة المسارات فيما يتعلق بالمساعدة المالية وتبادل الخبرات.

تم تطوير العديد من برامج المسارات التعاونية لإدارة الأنواع المشتركة الموجودة في الأراضي الرطبة أو للحفاظ على الأنواع الفردية. ومن أشهر الأمثلة:

- خطة أمريكا الشمالية لإدارة الطيور المائية (1986) بين كندا والولايات المتحدة والمكسيك.
- شبكة الحفاظ على طيور الشاطئ في نصف الكرة الغربي التي تم انشائها بمحاذاة السواحل الشرقية والغربية لأمريكا اشمالية وأمريكا الجنوبية عام 1985.
- اتفاقية حماية الطيور المائية المهاجرة الأفريقية الأوراسية (AEWA) (1996) التي وضعت تحت رعاية اتفاقية الأنواع المهاجرة.

غابات دايجي الفيضية في جمهورية التشيك كجزء من موقع رامسار الدولي في دايجي - الدانوب . تصوير توبياز سالاثي رامسار 2004

- الاستراتيجية الخاصة بآسيا والمحيط الهادي لصيانة الطيور المائية المهاجرة (1996).
- مبادرة المسار شرق الأطلنطي التي أطلقها أصدقاء الأرض في أسبانيا (1997).

قامت الأمانة العامة لاتفاقية رامسار واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (CMS) بتوقيع مذكرة تعاون بهدف تعزيز التآزر بين الاتفاقيتين، كما تم توقيع برنامج عمل ثلاثي مشترك بين اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (CMS) واتفاقية حماية الطيور المائية المهاجرة الأفريقية الأوراسية (AEWA) في إبريل 2004.

4-4-4 دمج مواقع رامسار

طالب القرار رقم 4-4 لمؤتمر الأطراف المتعاقدة الأمانة العامة بتشجيع الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لدمج مواقع الأراضي الرطبة في إطار اتفاقية رامسار. وقد كانت الإتفاقية التي وقعتها حكومتي فرنسا ورومانيا فيما يتعلق بدمج الكامارج ودلتا دانوب هي الأولى من نوعها حيث تضم مواقع قائمة رامسار، كما كان دمج "الخطوات من أجل المستقبل" من قبل مدن ناراشينو، واليابان، وبريسبان، واستراليا، بالنسبة لمواقع رامسار مثل مسطح المد والجزر ياتسو هيجاتا وأراضي بوندال الرطبة بخليج مورتون من أحدث الأعمال التي تمت مؤخرا.

ويمكن أن يشمل نص هذه الإتفاقية التي تؤدي إلى تحسين الحفاظ على الأنظمة البيئية للأراضي الرطبة المدمجة والاستخدام الرشيد لمواردها ما يلي:

- دراسة ومراقبة التنوع الحيوي للمواقع، ويشمل تبادل الخبرات في مجالات إدارة البيانات وتقنيات الجرد والمراقبة.

- استخدام رسم الخرائط والتكنولوجيا الحديثة مثل الإستشعار عن بعد.
- دراسة الأبعاد القانونية فيما يتعلق بالأراضي الرطبة.
- تبادل المعلومات بشأن تقنيات الإستعادة.
- وضع خطط للإدارة.
- تطوير المرافق التثقيفية وبرامج التوعية العامة.

تدعوا خطة رامسار الإستراتيجية 2003-2008 إلى "دمج و/أو إنشاء شبكات للأراضي الرطبة العابرة للحدود والأراضي التي تشترك في السمات العامة كآلية ذات أهمية لتبادل المعرفة وتوفير فرص التدريب،" إلى جانب هدف التنفيذ العالمي للفترة بين 2003-2005 والذي يتألف من "وضع 75 ترتيب على الأقل من ترتيبات الدمج في موضعها الصحيح وإخبار المكتب (الأمانة العامة) بها ليتم نشرها على الموقع الإلكتروني لرامسار."

5-4-4 التعاون الإقليمي والمبادرات

المبادرة المتوسطة للأراضي الرطبة (MedWet)

يقدم القرار رقم VIII.30 (2002) بعض التوجيهات لوضع مبادرات إقليمية في إطار اتفاقية الأراضي الرطبة تقوم على النموذج الناجح للمبادرة المتوسطة للأراضي الرطبة أو (MedWet). وتعد (MedWet) آلية تعاون بالنسبة لأنشطة الأراضي الرطبة في حوض البحر المتوسط، تم وضعها لتشمل جميع الأطراف المعنية الرئيسية – وتهدف هذه الآلية إلى "وقف فقدان أراضي حوض البحر المتوسط أو تدهورها وذلك كمساهمة في الحفاظ على التنوع الحيوي والتنمية المستدامة في المنطقة."

تدين MedWet بأصولها إلى المؤتمر الدولي الذي نظمه المكتب الدولي لأبحاث الأراضي الرطبة والطيور المائية (IWRB) (الهيئة الدولية للأراضي الرطبة حاليا) بمدينة جرادو بإيطاليا في فبراير عام 1991. وقد بدأ مشروع MedWet 1 (1992-1996)، الذي قام بتمويله الإتحاد الأوروبي والذي يضم خمس دول من أعضاء الإتحاد الاوروبي في منطقة البحر المتوسط (فرنسا، واليونان، وإيطاليا، والبرتغال، وأسبانيا)، ببدء بناء شبكة MedWet التعاونية وتطوير أساليب وأدوات إقليمية. وقد قام أحد عشر من الشركاء بوضع إسترتيجية الأراضي الرطبة المتوسطية بعد إجراء مشاورات واسعة النطاق في المنطقة. وقد توجت MedWet 1 في مؤتمر كبير حول الأراضي الرطبة المتوسطية (فينيسيا – إيطاليا، يونيو 1996) حيث تم التصديق على إسترتيجية الأراضي الرطبة المتوسطية التي تقوم على الخطة الإستراتيجية العالمية الأولى لإتفاقية رامسار.

وفي نفس العام (1996)، قامت اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، التي أطلقت مبادرة MedWet بناءا على توجيهها، بتشكيل لجنة الأراضي الرطبة المتوسطية (MedWet/com) التي تعقد اجتماعا سنويا لتقدم بعض التوجيهات بشأن الإتجاه الإستراتيجي وتنفيذ المبادرة، وتضم ممثلين من 25 من الحكومات المتوسطية، والسلطة الفلسطينية، والمفوضية الأوروبية، والإتفاقيات بين الحكومات ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، ومراكز أبحاث الأراضي الرطبة المحيط الفيزيائي اليوناني/مركز الأراضي الرطبة (EKBY)، المحطة البحرية بتور دى فالات (Tour du Valat) بفرنسا، ومقر دراسة الأراضى الرطبة بالبحر المتوسط (SEHUMED) بأسبانيا، و مركز دراسة الأراضى الرطبة ومعهد الحفاظ على الطبيعة (ICN) في البرتغال، والهيئة الإقليمية لحماية البيئة فى

مقاطعة توسكانا (ARPAT) (إيطاليا).

وفي عام 1999، أصبحت MedWet هيكل إقليمي رسمي مشترك يهدف إلى تنفيذ اتفاقية رامسار (القرار رقم VII.20 لمؤتمر الأطراف السابع لاتفاقية رامسار)، ويعمل كنموذج للهياكل التعاونية الإقليمية للأراضي الرطبة في أي مكان آخر. وقد تم إنشاء "وحدة تعاون MedWet" (يطلق عليها الآن الأمانة العامة لـ MedWet) تحت رعاية الأمانة العامة لرامسار، وتضم منسق MedWet (الذي يقدم تقاريره إلى الأمين العام)، وأربعة زملاء من فريق عمل الأمانة العامة لرامسار يتم نقلهم إلى أثينا واليونان بدعم مالي من حكومة اليونان، ويدعمه "فريق MedWet" الذي يتألف من خمسة معاهد مشهورة لأبحاث الحفاظ على الأراضي الرطبة (EKBY، وSEHUMED، وTour du Valat، وICN، وARPAT).

فيلا كازولي - مقر سكرتارية medwet في أثنيا

مبادرات إقليمية أخرى

انطلاقا من نجاح MedWet وإنشاء مركز رامسار (CREHO) ببنما (2-5-4 الوارد أدناه) وتطوير أفكار الإرشادات للتعاون الدولي بموجب اتفاقية رامسار (1999)، قام الأطراف الذين اجتمعوا في فالينسيا عام 2002 بوضع خطوطا إرشادية لإطلاق مبادرات إقليمية (القرار رقمVIII.30) وتشجيع اقتراح إطلاق مبادرات إضافية للتصديق والدعم المالي الممكن. وقد كانت البداية رائعة حيث تمثلت في القرار رقم VI.7 المبادرات الإقليمية في إطار اتفاقية رامسار – الذي بموجبه يقوم الأطراف بالتصديق بشكل رسمي على عدد من المبادرات كإنشاء الشبكات الإقليمية وشبه الإقليمية لبناء القدرات والتعاون – وهي شبكة الأراضي الرطبة بالمنطقة الساحلية بشمال أفريقيا (WacoWet)، و (ChadWet)، و (NigerWet)، وشراكة النوع الثاني للحفاظ على المواقع ذات الأهمية الدولية بالنسبة للطيور المائية المهاجرة في شرق آسيا وشمال شرق آسيا واستراليا واستخدامها المستدام، والتي تبناها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (WSSD) (الشراكة)، والشراكة الإقليمية للحفاظ على الأراضي الرطبة المرتفعة لجبال الأنديز وإستخدامها الرشيد، والمبادرة الإقليمية لحماية الأراضي الرطبة بجزر الهادي واستخدامها الرشيد – وغيرها من المبادرات كإنشاء المراكز الإقليمية للتدريب وبناء القدرات، على سبيل المثال مركز رامسار الإقليمي للتدريب وأبحاث الأراضي الرطبة في غرب ووسط آسيا في إيران (RRC-CWA) ومركز رامسار الإقليمي للتدريب وأبحاث الأراضي الرطبة في نصف الكرة الغربي (CREHO).

علاوة على ذلك، أقر القرار رقم VI.7 بعدد من المبادرات الأخرى كمبادرات يمكن تنفيذها في إطار عمل الإتفاقية، كما خصص 200.000 فرانك سويسري كدعم مالي من أجل MedWet، و WacoWet، و RRC-CWS، واستراتيجية الأراضي الرطبة بجبال الأنديز، و CREHO، تتم مراجعتها سنويا من قبل اللجنة الدائمة.

6-4-4 برامج دعم المشروعات الصغيرة

صندوق المنح الصغيرة للحفاظ على الأراضي الرطبة واستخدامها الرشيد

تم إنشاء صندوق المنح الصغيرة للحفاظ على الأراضي الرطبة واستخدامها الرشيد (SGF) من خلال مؤتمر الأطراف المتعاقدة لعام 1990 (تحت عنوان "صندوق الحفاظ على الأراضي الرطبة" في ذلك الوقت). يقدم SGF الدعم المالي في أشكال منح صغيرة (بحد أقصى 40.000 فرانك سويسري للمشروع) للمشروعات في الدول النامية والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ويقدم حاليا تمويل للأنشطة ذات الصلة بتنفيذ الخطة الإستراتيجية للإتفاقية للفترة بين 2003-2008 بما في ذلك طلبات المساعدة في حالات الطوارئ. وقد تم تمويل 186 مشروع في حوالي 87 دولة بمبلغ 7 مليون فرانك سويسري في الفترة بين 1990- 2005. يعتمد الصندوق بشكل كامل على المساهمات المقدمة لتشغيله، وفي السنوات الأخيرة، تلقى صندوق المنح الصغيرة (SGF) مساهمات مالية من قبل حكومات النمسا، وبلجيكا، والدنمارك، وفرنسا، وألمانيا، وأيسلندا، وأيرلندا، واليابان، وموناكو، وهولندا، وأسبانيا، والسويد، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وكذلك الصندوق الدولى لحماية الطبيعة. علاوة على ذلك، يتم في بعض الحالات تولي بعض المشروعات التي تقدم لصندوق رامسار للمشروعات الصغيرة لتوجيه الدعم المالي المباشر من قبل تلك المنظمات مثل الهيئة الدولية للأراضي الرطبة كجزء من الاتفاقيات التي أبرمتها مع وزارة الشئون الخارجية الهولندية (DGIS) و الصندوق العالمي للبرنامج العالمي للمياه العذبة.

تقوم الأمانة العامة لرامسار بتلقي الطلبات المقدمة باللغات الإنجليزية، والفرنسية، والأسبانية بحلول 30 يونير من كل عام، ويمكن لفريق عمل الأمانة العامة إسداء النصح بشأن مقترحات المشروع المقدمة قبل 30 أبريل، ومع ذلك يمكن طلب المساعدة في حالات الطوارئ، ويتم التصديق على تلك الطلبات من قبل الهيئة الإدارية للإتفاقية في كل دولة. وبعد إجراء تقييم من خلال فريق العمل الفني للأمانة العامة لرامسار بالتشاور مع فريق المراجعة العلمية والتقنية، والشركاء من المنظمات، والخبراء الأفراد بحسب الحاجة، يتم تقديم توصيات الموافقة للجنة الدائمة لتنقيحها في اجتماعها السنوي. وفي حالات قليلة، تحصل مقترحات المشروع المقدمة من نفس الدولة على منح في نفس الدورة السنوية، ولا يتم عادة تمويل المقترحات في الدول التي لم تقوم بإنهاء مشروعات صندوق المنح الصغيرة على الوجه الأكمل.

يمكن الحصول على الإرشادات التشغيلية لصندوق المنح الصغيرة واستمارة الطلب باللغات الإنجليزية، والفرنسية، والأسبانية من خلال الأمانة العامة لرامسار أو عن طريق الموقع الرسمي لرامسار (http://ramsar.org/sgf/key_ sgf_index.htm).

الأراضي الرطبة للمستقبل

هناك تعاون بين الأمانة العامة لرامسار، ووزارة الخارجية الأمريكية، ومصلحة خدمة الحياة البرية والأسماك بشأن مبادرة من نوع خاص تتمثل في برنامج تدريب الصندوق العالمي للحياة البرية/فرع الولايات المتحدة الأمريكية (WFF) الذي يعود بالنفع على مؤسسات وأفراد أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وذلك من خلال بناء القدرات والتدريب في مجال الحفاظ على الأراضي الرطبة واستخدامها الرشيد. تدعم هذه المبادرة تنفيذ مفهوم "الاستخدام الرشيد" للأراضي الرطبة من خلال تعزيز قدرة الدول لإدارة موارد أراضيها الرطبة بشكل دائم، والمساهمة في دمج الحفاظ على الأراضي

قائمة المشروعات التي قام بتمويلها مندوق المنح الصغيرة التابع لرامسار عام 2006

أنتيجوا و باربودا – قائمة الأراضي الرطبة بأنتيجوا، وباربودا، وبينين، وتوجو. المشروع العابر للحدود لدعم إدارة الموارد المشاركة لمانجروف شينال جابجا بشمال شرق توجو وشمال غرب بينين.

كيريباتي – الأنشطة التمهيدية الوطنية للإنضمام إلى اتفاقية رامسار بكيريباتي.

جمهورية قيرغيز – وضع استراتيجية جمهورية قيرغيز الوطنية للحفاظ على الأراضي الرطبة.

جمهورية مولدوفا – وضع سيناريو إدارة موقع رامسار الجديد أنجورى - هولوسنيتا ورفع الوعي بسياسة الاستخدام الرشيد التي تبنتها اتفاقية رامسار.

فيتنام – الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة المحلية الذي يعتمد على المجتمع، وذلك في موقع زوان ثونز التابع لرامسار بشمال فيتنام.

ومن المنتظر إيجاد موارد إضافية لتمويل ثلاثة مشروعات أخرى في هذه الدورة كما حدث في ديسمبر عام 2006.

الرطبة وإدارتها في عملية التنمية. ولابد أن تتوافق جميع الأنشطة المقترحة مع مبادئ وتوصيات اتفاقية رامسار وكذلك مع خطوطها الإرشادية. وعقب تقييم فريق الأمانة العامة لرامسار للمقترحات المقدمة، تقوم الأمانة العامة لرامسار باختيار المشروعات وإدارتها بالتعاون مع مصلحة خدمة الحياة البرية والأسماك.

ساند الصندوق العالمي للحياة البرية/فرع الولايات المتحدة الأمريكية (WFF) منذ بداية عمله 224 مشروع كحد أقصى في 22 دولة لتصل قيمة مساهماته إلى حوالي 3 مليون دولار أمريكي في شكل منح تتراوح بين مئات الدولارات لتصل إلى 20.000 دولار أمريكي، مما يتطلب تمويل مشابه يمثل 50% على الأقل من إجمالي تكلفة المشروع.

يأمل المسئولون عن الصندوق العالمي للحياة البرية/فرع الولايات المتحدة الأمريكية (WFF) في إنشاء شراكات مع مؤسسات التدريب، وتحفيز أنشطة التدريب الجاري وضعها أو المخطط لها في مجال الأراضي الرطبة داخل حدود المنطقة، أو استكمال مبادرات التدريب والتثقيف الحالية بالتوجيهات المتعلقة بالأراضي الرطبة. يمكن الحصول على المزيد من المعلومات في هذا الشأن من خلال الموقع الإلكتروني (http://ramsar.org/wff/key_wff_index.htm.)

قائمة المشروعات التي قامت بتمويلها مبادرة الصندوق العالمي للحياة البرية عام 2005

الأرجنتين. تقييم لأنماط متنوعة من الحيوانات البرية والأسماك ووضع مبادئ توجيهية لتحقيق الاستدامة والمحافظة على الموارد السمكية بمواقع رامسار بلكومايو الحديقة الوطنية بنهر بلكومايو.

الأرجنتين مشروع لحفظ وحماية والتطور المستمر للتنوع الأحيائي في المحمية الطبيعية فاكوريس› حوض بحيرة سان روكي.

الأرجنتين مقترح استراتيجية الأراضي الرطبة في سالتا شاكو

الأرجنتين خطة العمل المقترحة للأراضي الرطبة باتاغونيا

الأرجنتين الأراضي الرطبة في الأرجنتين. فيلم وثائقي يكشف عن أسرار أهم الأراضي الرطبة ، ومشاكلها وحلولها.

بوليفيا. خطة استعادة الأراضي الرطبة فى بالمار دي لاس ايسلاس

كولومبيا. حفظ الأراضي الرطبة في محافظة كالداس ارتفاعات الأنديز

الاكوادور. الندوة الوطنية الأولى بشأن الأراضي الرطبة ، لوخا - الاكوادور

المكسيك. الانقاذ والمحافظة على التنوع الأحيائي في الأراضي الرطبة سان كريسانتو

بيرو. توليد القدرة على إدارة الأراضي الرطبة في ساحل بيرو

بيرو. تقييم والمحافظة على غابات المنغروف سان بيدرو وشيورا وبيورا وبيرو.

المنح السويسرية لأفريقيا

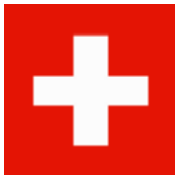

يعد صندوق المنح السويسرية لأفريقيا الذي تديره الأمانة العامة لرامسار أحد المساهمات الكريمة التي قدمتها الحكومة الإتحادية في سويسرا بالإضافة إلى المستحقات السنوية التي تستقبلها الميزانية الأساسية للإتفاقية لدعم الحفاظ على الأراضي الرطبة واستخدامها الرشيد وتنفيذ الإتفاقية في أفريقيا. ترجع هذه المساهمة السنوية إلى عام 1989 في أعقاب تأسيس الأمانة العامة للإتفاقية في سويسرا عام 1988، كما أنها تلعب دورا في غاية الأهمية في تمويل إجراءات الطوارئ المناسبة أو بعض الأنشطة التي يتم القيام بها في المناطق التي تحتاج إلى الحفاظ على الأراضي الرطبة واستخدامها الرشيد. كما تلعب هذه المساهمات

– التي تتراوح بين 130-150.000 فرانك سويسري في العام – دورا جوهريا وخاصة في تعزيز الإتفاقية في المنطقة، وتتم إدارتها تحت إشراف المستشار الأعلى لأفريقيا بالأمانة العامة لرامسار بالتعاون مع السلطات السويسرية، ولا يوجد طلب رسمي للإنضمام إلى هذه المبادرة.

الأموال المخصصة من المنح السويسرية لأفريقيا في عام 2005

جمهورية الكونغو الديموقراطية – إعداد سياسة وطنية للأراضي الرطبة.

غانا – وضع برنامج عمل يقوم على الإستراتيجية الوطنية للأراضي الرطبة لعام 1999.

تونس - إعداد سياسة وطنية للأراضي الرطبة.

أوغاندا – إعادة تأهيل أراضي ناكيفوبو الرطبة.

الأموال المخصصة التي تمت الموافقة عليها بالنسبة للمنح السويسرية لعام 2006

انضمام زيمبابوي إلى الإتفاقية، وشرح كتيب لتطوير قدرات السلطات الإدارية في دورهم اليومي في تنفيذ الإتفاقية في افريقيا، وزيادة الإنتاج الغذائي والزراعي من خلال الاستخدام الرشيد لموارد الأراضي الرطبة لنهر السنغال (ماندرى) و أحواض أورزى ببوركينا فاسو، والقضاء على الفقر بين المجتمعات الريفية المحيطة، ودعم قوالب عشب التايفا كبديل لخشب الوقود وفرص جلب الدخل في المناطق الريفية والمناطق شبه الحضرية للأراضي التي تتأثر بعشب التايفا في نيجريا، وإنشاء شبكة مواقع رامسار بمحاذاة نهر الكونغو.

7-4-4 دعم المشروع ووكالات الدعم الخارجي

تم تفويض الأمانة العامة لرامسار لتكون على اتصال بوكالات الدعم الخارجي بشكل مستدام وذلك لتوعيتهم بالحاجة إلى الحفاظ على الأراضي الرطبة واستخدامها الرشيد كجزء لا يتجزأ من مشروعاتهم، وكذلك لتلقي المزيد من دعمهم للمشروعات التي تهدف إلى إدارة الأراضي الرطبة بشكل صحيح من الناحية البيئية.

على سبيل المثال، يمكن أن يتطلب تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة الإستشارية لرامسار استثمارات ضخمة مما يستدعي الدعم الخارجي في حالة الدول النامية أو الدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. لذلك، ينبغي على الحكومات والمنظمات المانحة أن تولي اهتمام خاص لتلك الإحتياجات لضمان الإستفادة من تطبيق ما أوصت به البعثة.

تعطي الأمانة العامة الأولوية في المقام الأول للعمل مع الوكالات المانحة لدعم العمل في مجال الأراضي الرطبة في الدول النامية، ففي أفريقيا وحدها، على سبيل المثال، يعمل فريق عمل رامسار مع مرفق البيئة العالمي (GEF) في مشروعات متعددة الجنسيات تتعلق بالأراضي الرطبة وتشمل الدول الخمس الأعضاء في حوض بحيرة تشاد، وتسع دول سلطة حوض النيجر، ومجموعة دول اتفاقية الطيور البحرية المهاجرة الأفريقية الأوراسية (AEWA). علاوة

على ذلك، تعمل رامسار بمشروعات الأراضي الرطبة في أفريقيا والتي تستفيد من المساعدات الثنائية التي توفرها بلجيكا، والدانمارك، وفرنسا، وهولندا، والنرويج، والسويد، وسويسرا، والإتحاد الأوروبي. وفي نفس الوقت، تعمل رامسار أيضا مع المشروعات الأفريقية التي تتلقى مساعدات مالية وعينية من شركاء الإتفاقية من المنظمات الدولية (المنظمة الدولية لحياة الطيور، والإتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، ومعهد إدارة المياه الدولية، والهيئة الدولية للأراضي الرطبة، والصندوق العالمي للحياة البرية (WWF) ، (خصوصا البرنامج العالمي للمياه العذبة)، وكذلك من مؤسسة الطيور المهاجرة غرب الباليريكتك (OMPO)، ومؤسسة ماكارثر، ومؤسسة مافا، والمؤسسة الدولية لبنك أرجيون (FIBA)، واتفاقية التراث العالمي التابعة لمنظمة اليونسكو. علاوة على ذلك، تتلقى المشروعات ذات الصلة برامسار في أفريقيا مساعدات مالية بارزة من قبل شركات القطاع الخاص مثل مجموعة دانون ، ومحطة خمور باروك وبونت أفريكا وهي شركة طيران فرنسية تقدم منح في صورة نقل منخفض التكلفة وإقامة كمساهمة في التنمية الأفريقية.

4-5 المحميات والتدريب

4-5-1 المحميات

تنص المادة 4-1 من الإتفاقية على أن "يدعم كل طرف من الأطراف المتعاقدة الحفاظ على الأراضي الرطبة والطيور البحرية عن طريق إقامة محميات على الأراضي الرطبة سواء كانت واردة في قائمة رامسار أم لا، والإنفاق بشكل كافي على حراستها".

اعترافا بقيمة إنشاء محميات طبيعية بالأراضي الرطبة بمختلف أنواعها ومساحاتها، وقيمة المحميات في دعم التثقيف في مجال الحفاظ على الأراضي الرطبة ونشر التوعية العامة بأهمية الحفاظ عليها وبأهداف الإتفاقية، تحث التوصية رقم 4-4 الأطراف المتعاقدة على:

- إنشاء شبكات وطنية من المحميات الطبيعية تغطي كلا من الأراضي الرطبة الواردة بقائمة رامسار وغيرها.
- وضع إطار عمل قانوني مناسب، أو مراجعة الآليات القانونية القائمة لتعريف محميات الأراضي الرطبة الطبيعية وإقامتها وحمايتها بشكل فعال.
- وضع برامج تعليمية ذات صلة بشبكات محميات الأراضي الرطبة.
- إدراج محميات الأراضي الرطبة في القوائم الوطنية مع ذكر تفاصيل بشأن موقعها وقيمتها.
- وضع خطط إدارة متكاملة لمحميات الأراضي الرطبة وتنفيذها.

4-5-2 التدريب

تنص المادة رقم 4-5 من الإتفاقية على أن "تدعم الأطراف المتعاقدة تدريب طاقم العمل الكفئ في مجالات أبحاث الأراضي الرطبة، وإدارتها، وحراستها". ويعد طاقم العمل المدرب أمرا جوهريا خاصة في مجالات التنظيم، والتثقيف، والإدارة للحفاظ على الأراضي الرطبة بشكل فعال والاستخدام الرشيد لمواردها.

وعند وضع برامج التدريب ينبغي مراعاة:

- تعريف احتياجات التدريب.

- „تحليل احتياجات التدريب" لتحديد الإحتياجات المختلفة بين المناطق، والدول، والمواقع.
- الجمهور المستهدف (من وضع برامج توعية للجمهور وصناع السياسة إلى إتاحة التدريب المتخصص للعاملين بإدارة الأراضي الرطبة وممارستها).
- الموضوع (إمداد منظمي ومديري الأراضي الرطبة بالمعلومات اللازمة لوضع مفهوم الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة والدفاع عنه وتنفيذه).

أما أنواع التدريب التي تناسب المتخصصين العاملين بممارسات الاستخدام الرشيد فهي:

- الدورات التدريبية في مجال الإدارة المتكاملة (جمع المتخصصين من مختلف المجالات للتفاهم والتوصل إلى منهجية مشتركة).
- دورات تدريبية في مجال إدارة الأراضي الرطبة (بما في ذلك معلومات بشأن أحدث التقنيات).
- دورات تدريب لفريق العمل الميداني كالحراس على سبيل المثال (تغطي فهم أساسي لمفهوم الاستخدام الرشيد، وتنفيذ التشريع، والتوعية العامة).
- „تدريب المدربين" الذين يمكنهم إقامة دورات وورش عمل في مناطق أخرى.

وينبغي أن تكون الأنشطة التدريبية تحفيزية تشمل المنظمات الحكومية وغير الحكومية ونقل المعرفة المكتسبة من المستوى الإقليمي إلى المدربين ذوي القدرات على المستوى المحلي، كما ينبغي تطوير وتحديث كتيبات التدريب والمواد المرجعية بشكل مستمر.

تولي الأمانة العامة لرامسار الأولوية العليا لمساعدة الأطراف في عمليات التدريب وبناء القدرات، ففي أفريقيا وحدها على سبيل المثال، وفي السنوات القليلة الماضية فقط، قامت الأمانة العامة بتنظيم ورش عمل تدريبية وندوات حول الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة عُقدت في الكاميرون، وغانا، والسنغال، وأوغاندا، وزامبيا على المستوى الإقليمي، كما عقدت في أنجولا، وبنين، وبوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وجيبوتي، وجوينيا، ومدغشقر، وموريتيوس، وموزمبيق، ونيجريا، والسودان، وتانزانيا. علاوة على ذلك، قام صندوق رامسار للمنح الصغيرة بتمويل عدد من ورش العمل الأخرى، وفي المنطقة الإستوائية الجديدة، يركز برنامج الأراضي الرطبة للمستقبل الذي تبنته الإتفاقية على المساهمة في عمليات التدريب وبناء القدرات بشكل كامل.

علاوة على ذلك، ترأس الأمين العام لرامسار، في الفترة بين 1994-2004، مجالس إدارة الدورات الدولية حول إدارة الأراضي الرطبة واستعادتها والتي يقدمها، خلال هذه السنوات، كلا من المركز الإستشاري للأراضي الرطبة والتدريب (WATC) بمدينة ليليستاد بهولندا، ودورة إدارة الأراضي الرطبة في شرق أفريقيا (EAWMC)، وهي مبادرة تدريب إقليمية مقدمة لمديري الأراضي الرطبة ينظمها معهد تدريب خدمة الحياة البرية الكينية (KWSTI) بالتعاون مع (WATC).

اكتسبت المنهجيات الجديدة لبناء القدرات اهتماما إقليميا واسع النطاق في السنوات الأخيرة، لذلك يمكن أن يتم توظيف التدريب لتغطية احتياجات معينة داخل المنطقة، ففي عام 2005، أخبرت الحكومة الهولندية اللجنة الدائمة لرامسار بتغيير المجلس الإستشاري لمعهد إدارة مياه الأرض ومعالجة المياه العادمة (RIZA) ليصبح "المجلس

الإستشاري لبناء القدرات لصالح اتفاقية رامسار"، وأشارت إلى أنه كان من دواعي سرورها استكمال دعمها النشط للإتفاقية وأنها ستستمر في دعمها لتطوير بناء القدرات في نطاق مجتمع رامسار. يعمل أعضاء المجلس الإستشاري – وهم المعلمين ذوي الخبرة في مجال الأراضي الرطبة مثل RWS-RIZA، والمعهد الدولي لأبحاث النبات في واجيننجن ومعهد اليونسكو المعني بالتثقيف بشأن المياه UNESCO-IHE، والهيئة الدولية للأراضي الرطبة، و تور دى فالات، وممثلي وزارة الزراعة والطبيعة وجودة الأغذية في هولندا – من أجل استفادة الممارسين والمعلمين من قيمة وأساليب أراضي رامسار الرطبة في أنحاء متعددة من العالم، ويتم ذلك تحت برئاسة الأمين العام لرامسار.

وفي تطورات جرت مؤخرا، تم إنشاء مركز رامسار الإقليمي للتدريب وأبحاث الأراضي الرطبة بنصف الكرة الغربي" عام 2003 بمدينة المعرفة في مدينة باناما ببناما "لدعم البحث في مجال إدارة الأراضي الرطبة واستخدامها الرشيد في الأمريكتين من خلال التدريب ووضع أدوات لتقييم الأثار والمنهجيات والإستخدام الإقتصادي إلى جانب آليات التواصل"، وذلك بموجب اتفاق بين حكومة باناما واتفاقية الأراضي الرطبة. ويعمل لدى المركز المعروف بالإختصار الأسباني CREHO فريق عمل مكون من ثلاثة أشخاص يعمل كلا منهم كموظف مرتبط بالأمانة العامة لرامسار، ويقوم بتنفيذ جدول أعمال كامل للأنشطة، ويمكن الإطلاع على الموقع الإلكتروني للمركز والذي تم إطلاقه عام 2007، وهو كالآتي http://www.creho.org/.

- قام مؤتمر الأطراف التابع لرامسار بالتصديق على إنشاء مركز رامسار الإقليمي للتدريب وأبحاث الأراضي الرطبة في غرب ووسط آسيا الذي أقيم في مدينة رامسار في جمهورية إيران الإسلامية، والذي ساهم ببعض المساعدات المالية بداية من عام 2006، ويمكن الإطلاع على الموقع الإلكتروني للمركز وهو كالآتي http://www.ramsarcenter-cwa.org/. ولا يرتبط مركز رامسار باليابان (RCJ) بمدينة أوتاكو بالإتفاقية بشكل مباشر، وإنما يقوم بتنفيذ برنامج دعم نشط للبحث والتدريب في منطقة آسيا/المحيط الهادي وخاصة في المنظمة التابعة له، والتي تعقد منتدى الأراضي الرطبة الأسيوية كل ثلاثة أعوام – وتعد السيدة ريكو ناكامورا التي أنشأت مركز رامسار باليابان (RCJ) أحد الحاصلين على جائزة رامسار للحفاظ على الأراضي الرطبة بمؤتمر الأطراف عام 2005.

6-4 نشر رسالة رامسار

تم نشر رسالة رامسار بشأن الحفاظ على الأراضي الرطبة والاستخدام الرشيد لمواردها على المستوى الدولي من خلال أنشطة الأمانة العامة والشركاء من المنظمات، وعلى المستويين الوطني والمحلي من خلال أنشطة الأطراف المتعاقدة والمنظمات غير الحكومية المحلية.

ومن الوظائف الجوهرية التي تقوم بها الأمانة العامة دعم نشر رسالة الحفاظ على الأراضي الرطبة بشكل عام وتعزيز الإتفاقية بشكل خاص من خلال:

- إتاحة المعلومات والبيانات الصحفية الكافية للعامة على الإنترنت وبطرق أخرى.
- منشورات إعلامية ومواد ترويجية أخرى تحمل شعار رامسار.

- إعداد محاضرات وخطابات وإلقائها في الإجتماعات الوطنية والدولية وإدراج مقالات في المنشورات ذات الصلة.
- المساهمة في مواد المنظمات الأخرى.
- تقديم الدعم المالي لطباعة المنشورات ذات الصلة التابعة لمنظمات أخرى والتي تحمل شعار رامسار أيضا.

تقوم الأمانة العامة لرامسار حاليا بتوفير حزم معلومات ورقية مجانا تتعلق بالمقدمة الرئيسية للإتفاقية وهي: قيمة الأراضي الرطبة ووظائفها، والتراث الثقافي للأراضي الرطبة، كما أنها متاحة من خلال الموقع الإلكتروني لرامسار. ويقدم كتيب : "اتفاقية الأراضي الرطبة" لمحة جذابة عن المعلومات الرئيسية حول رامسار، كما يقدم كتيب ,,حلول للطوارئ قلما تؤدي إلى الإستدامة" مقدمة لمفهوم الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية كشبكة من المحميات.

1-6- 4 برنامج التواصل والتثقيف والتوعية العامة (CEPA)

تبنى القرار رقم VI.9 للإجتماع السابع لمؤتمر الأطراف المتعاقدة (COP7) برنامج العمل الأول لدعم التواصل، والتثقيف، والتوعية العامة (CEPA) بموجب الإتفاقية. وانطلاقا من استعراض إنجازات برنامج (CEPA) الأول، تبنى الأطراف برنامج طموح جديد للفترة بين 2003-2008 (بالإشتراك مع خطة رامسار الإستراتيجية الجديدة للفترة بين 2003-2008)، ويضم البرنامج العديد من الدروس المستفادة. أما رؤية برنامج التواصل والتثقيف والتوعية العامة الجديد لاتفاقية رامسار فهي:

"الأشخاص العاملون من أجل الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة."

يخصص برنامج التواصل والتثقيف والتوعية العامة (CEPA) عددا من الإجراءات ليتم اتخاذها من قبل الأطراف، والأمانة العامة لرامسار، وفريق المراجعة العلمي والتقني (STRP)، والشركاء الدوليين للمنظمة، وغيرهم من المشاركين، وتصنف تحت ثلاثة أهداف عامة بحيث يضم كل هدف عددا من الأهداف التشغيلية.

الهدف العام الأول – الحصول على موافقة بشأن قيمة وفاعلية عمليات التواصل والتثقيف والتوعية العامة (CEPA) المتعلقة بالأراضي الرطبة على جميع المستويات خلال الإتفاقية.

الهدف العام الثاني – توفير الدعم والأدوات للتنفيذ الفعال لأنشطة التواصل، والتثقيف، والتوعية العامة المتعلقة بالأراضي الرطبة على المستويين الوطني والمحلي.

الهدف العام الثالث – دمج الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة بالمجتمع وتمكين أفراده للعمل.

قامت الأطراف المتعاقدة بتعيين نقاط اتصال وطنية حكومية وغير حكومية للتواصل والتثقيف والتوعية العامة CEPA، والتي من المتوقع أن تشكل جزءا من شبكة خبراء عالمية لتبادل المعلومات، ودعم نشر المادة المرجعية، ودعم تطوير أو توسع البرامج التي يمكن أن تتيح فرصة المشاركة في إدارة الأراضي الرطبة والموارد المائية للفرد والجماعة. ومن أجل تيسير هذا العمل، تم إطلاق موقع CEPA الإلكتروني كجزء من الموقع الإلكتروني لرامسار، كما تم تخصيص مجموعة (group) للمناقشة من خلال بريد إلكتروني عام لتبادل الأخبار، والآراء، والإعلانات، والنصح بشأن قضايا التواصل، والتثقيف، والتوعية العامة CEPA المتعلقة بالأراضي الرطبة.

يمكن الرجوع إلى برنامج التواصل، والتثقيف، والتوعية العامة CEPA للفترة بين 2003-2008 من خلال الموقع الإلكتروني لرامسار أو من خلال سلسلة كتيبات رامسار، الطبعة الثالثة، مثل الكتيب رقم 4. وقد قام مدير برنامج CEPA التابع للأمانة العامة بتخصيص موقع إلكتروني يتعلق بقضايا CEPA كجزء من الموقع الإلكتروني الرئيسي

لرامسار http://ramsar.org/outreach_index.htm.

2-6-4 رامسار والإنترنت

أصبح موقع رامسار الإلكتروني، الذي تم إنشاءه في فبراير عام 1996، يضم ما يزيد عن 10.000 ملف و 7.700 صورة في ديسمبر عام 2006، ويبلغ متوسط ما يستقبله من مستخدمين حوالي 5.500 مستخدم في اليوم يقوموا بعرض ما يقرب من 25.000 صفحة انترنت يوميا. وقد أوجبت اللجنة الدائمة أن يكون تصميم الموقع الإلكتروني لرامسار بسيط ومنظم بشكل جيد، وأن يغلب عليه الشكل "الوثائقي" وليس "الترفيهي"، وأن تكون الصفحات جذابة ولكن واضحة وسريعة التحميل بقدر المستطاع، مع وضع خلفية بيضاء وصور بسيطة. ويتم استخدام العرض التقديمي على الوجه الأمثل فيما يتعلق بالسوفت وير (soft ware) والهارد وير (hard ware) لحتمية أن تصل الإتفاقية إلى القراء في جميع أنحاء العالم، ويتم تصميم الموقع من قبل موظفي الأمانة العامة، ويهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف:

- معلومات بشأن رامسار: وهو توفير معلومات للجمهور حول اتفاقية رامسار ومبدأ "الاستخدام الرشيد" الذي تتبناه، وهياكلها، وتاريخها، وأهدافها، وأساليبها.
- الوثائق: إتاحة جميع وثائق الإتفاقية، بما في ذلك المعاهدة، وقوائم الأطراف المتعاقدة الحديثة، ومواقع رامسار، ونصوص جميع قرارات الإتفاقية، والمعايير، والإرشادات، والكتيبات، واستمارات الإلتحاق، ونصوص كاملة لجميع كتب الإتفاقية والمنشورات الأخرى، والتقارير الوطنية والوثائق التي يتم إعدادها لمؤتمر الأطراف، وأوراق جدول الأعمال التي تقدم قبل جميع الإجتماعات الكبرى لتلقي التعليقات من الجمهور، وكذلك إتاحة اتفاقيات التعاون مع المنظمات الأخرى إلى غير ذلك، ويقدم جميع ما سبق باللغات الرسمية الثلاثة الخاصة بالإتفاقية في صورة ملف HTML، بينما يمكن تقديم بعضها في صورة ملف Word أو PDF.
- الأخبار الحديثة: إطلاع الزملاء والجمهور على أحدث الأخبار بشأن أنشطة "أسرة رامسار" أي أطراف الإتفاقية والأمانة العامة، وشركاء المنظمة الخمس الدوليين، والإتفاقيات ذات الصلة، ومواقع رامسار، بما في ذلك تقارير الإجتماعات، وإعلانات تولي المناصب وأخبار الموظفين، والأخبار حول انجازات المنظمات غير الحكومية والمنظمات التي وقعنا معها مذكرات تعاون، بالإضافة إلى الصور وروابط المراجع المتعلقة برامسار.

قوائم البريد الإلكتروني: حرصت الأمانة العامة على وضع قائمة بريد إليكتروني تحت عنوان منتدى رامسار، والتي أطلق عليها فيما بعد منتدى الأراضي الرطبة، لتوفير آلية البريد الإلكتروني الذي يتيح تبادل الأخبار، والإعلانات، وطلب المعلومات والنصيحة بشأن القضايا المتعلقة برامسار، ففي عام 2006 على سبيل المثال شارك حوالي 860 عضو في المنتدى حول العالم. وعلى من يرغب في الإنضمام إلى منتدى رامسار إرسال رسالة فارغة عبر البريد الإلكتروني على: ramsar-forum-join@indaba.iucn.org، كما ينبغي الحصول على تأكيد من قبل وسيط الموقع (ليخرج سارق البريد الإلكتروني "spammer")، ثم يعاد إرسال رسالة ترحيب تحتوي على المزيد من المعلومات.

صرافة رامسار – وهو شريك خاص في المنتدى – يتكون من مجموعة من ثلاثة قوائم إدارية تم وضعها عام 1997 لتسهيل الإتصالات الرسمية بين المشتركين بشكل رسمي في الإتفاقية، وتصدر الأوراق المالية باللغات الإنجليزية، والأسبانية، والفرنسية وتشمل الهيئات الإدارية، والبعثات الدبلوماسية الدائمة التابعة للدول المتعاقدة، ولجان

رامسار الوطنية المعروف بريدها الإلكتروني، كما تشمل المراقبين الدائمين والشركاء من المنظمات غير الحكومية، بينما يمتنع انضمام الجمهور.

قائمة برنامج رامسار للتواصل والتثقيف والتوعية العامة CEPA هي مجموعة (group) للمناقشة يتاح للجمهور الإنضمام إليها عن طريق البريد الإلكتروني، ويشمل أعضائها نقاط اتصال CEPA الوطنية التي يقع عليها الإختيار من الأطراف المتعاقدة والأعضاء الراغبين في الإنضمام من الجمهور. وتتوافر قائمة CEPA بلغات مختلفة للناطقين باللغات الإنجليزية، والفرنسية، والأسبانية، ويبلغ إجمالي أعضائها 750 عضو كما في عام 2006.

3-6-4اليوم العالمي للأراضي الرطبة والمواد المتعلقة به

يعتبر الثاني من فبراير من كل عام هو يوم الأراضي الرطبة حيث يمثل اليوم الذي تم فيه إقرار اتفاقية الأراضي الرطبة عام 1971 (تم توقيعها رسميًا في اليوم التالي). وتم الاحتفال للمرة الأولى باليوم العالمي للأراضي الرطبة في عام 1977 ومن وقتها ويتنامى هذا الأمر بشكل متزايد. وتحظى الهيئات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، وجماعات من المواطنين من جميع مستويات المجتمع كل عام بفرصة اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى زيادة الوعي العام حيال قيم وفوائد الأراضي الرطبة بشكل عام واتفاقية رامسار بشكل خاص. كما يقوم موقع الويب الخاص بهذه الاتفاقية كل عام منذ 1977 بطرح تقارير من أكثر من 90 دولة بها أنشطة اليوم العالمي للأراضي الرطبة WWD من جميع الأحجام والأشكال والتي تتراوح من محاضرات، وندوات، ونزهات طبيعية، ومسابقات فنية للأطفال، وسابقات القوارب الصغيرة، وأيام التنظيف الجماعية إلى مقابلات بالإذاعة والتلفزيون وخطابات مرسلة إلى الصحف وإطلاق سياسات الأراضي الرطبة الجديدة ومواقع رامسار الجديدة وبرامج جديدة على المستوى القومي.

World Wetlands Day in the Philippines, 2001

تقوم أمانة اتفاقية رامسار كل عام بإنتاج مجموعة من المواد التشجيعية التي تتوافر مجانًا لكل من يقوم بتخطيط أنشطة اليوم العالمي للأراضي الرطبة في مجتمعاتهم. وتشتمل تلك المواد على الملصقات، والبطاقات، والنشرات، والكتيبات، والعلامات المرجعية، وكتيبات التقويم، وحافظات الشاشة الزخرفية والإرشادية، واللوحات التي بها أقوال مأثورة على هيئة خلفية وملفات بصيغة برنامج فلاش وملفات الفيديو، حيث تقوم الأمانة في كل عام بعرض ليس فقط المواد الجديدة ولكن أيضًا تلك المواد المتراكمة من السنوات السابقة. كما تقود صفحة الفهرست لمواد اليوم العالمي للأراضي الرطبة في موقع الويب الخاص برامسار إلى قائمة بالمواد التشجيعية المتوافرة حاليًا في أي وقت .http://ramsar.org/wwd/wwd_index.htm

4-6-4 جوائز الحفاظ على الأراضي الرطبة

تم إنشاء جائزة الحفاظ على الأراضي الرطبة التابعة لرامسار في عام 1996 لتقدير وتكريم - كل ثلاث سنوات - الأفراد والمؤسسات والهيئات الحكومية التي أسهمت إسهامًا واضحًا في الحفاظ على الأراضي الرطبة واستخدامها بشكل مستدام في أي بقعة من العالم. وفي أول ثلاث دورات للجائزة في أعوام 1999 و2002 و2005 كانت الجائزة مقترنة "بجائزة إيفان الخاصة" التي يبلغ قيمتها 10000 دولار أمريكي كتبرع سخي من مجموعة دانون.

1999: في الاحتفالات التي أقيمت في سان خوسيه بكوستاريكا في فعاليات مؤتمر الأطراف السابع في عام 1999، جاءت جائزة الأفراد مناصفة بين فيتالي جي كاريفينكو (الاتحاد الروسي) وفيكتور بوليدو (بيرو)، وجاءت جائزة الهيئات غير الحكومية مناصفة بين اتحاد ضفاف بحيرة نيفاشا (كينيا) وجمعية الحفاظ على بحيرة بريسبا (اليونان) بينما فاز بجائزة اتحاد المؤسسات الحكومية/غير الحكومية برنامج الحفاظ على مصبات الأنهار على المحيط الهادئ (كندا).

2002: في الاحتفالات التي أقيمت في فالنسيا، بأسبانيا في فعاليات مؤتمر أطراف رامسار الثامن في عام 2002، آلت الجائزة إلى مركز بانروك للنبيذ (أستراليا)، وهيئة تطوير بحيرة شيليكا (الهند)، والمبادرة ثلاثية الأطراف للمنظمات غير الحكومية للسهل الفيضاني مورفا-ديجا (النمسا والتشيك والجمهوريات السلوفاكية) وتم منح تقدير تميز إضافي للدكتورة مونيكا كوليه من فرنسا والدكتور ماكس فاينالسن من أستراليا.

2005: في فعاليات مؤتمر الأطراف التاسع المقام في كمبالا بأوغندا في 2005، آلت جائزة رامسار للإدارة إلى الدكتور ش. أ. نظامي بلاوشي، إدارة البيئة بمقاطعة جيلان، الجمهورية الإيرانية الإسلامية، وجائزة العلوم إلى الأستاذ شومينج كاي من الأكاديمية الصينية للعلوم، وجاءت جائزة التثقيف مناصفة بين السيدة ريكو ناكمورا، مؤسسة مركز رامسار في اليابان في 1990، ومركز الأراضي الرطبة في أستراليا.

4-6-5 مركز موارد الاستخدام الرشيد

مركز موارد الاستخدام الرشيد هو أحد الأقسام الدائمة في موقع الويب الخاص برامسار (http://ramsar.org/wurc/wurc_index.htm) والذي حتى الآن يشتمل على خمس مبادرات.

برنامج التواصل والتثقيف والوعي العام التابع لرامسار CEPA والذي تم تنفيذه في الفترة من 1999-2002 وخضع لتنقيح شامل في الفترة من 2005-2002 بموجب القرار VIII.31 (2002) وهو يتضمن - من بين أشياء أخرى - دار مقاصة للأخبار والمعلومات والمواد قائمة على استخدام الإنترنت لمساعدة الأطراف وغيرها على تطوير وتبادل الأفكار حول برنامج التواصل والتثقيف والوعي العام بشأن الأراضي الرطبة. وقد تم إطلاق موقع الويب المصغر هذا في أبريل 2001 ويتم تحديثه بشكل يومي تقريبًا – كما أنه يشتمل على تفاصيل التواصل مع نقاط الاتصال الوطنية الحكومية وغير الحكومية التابعة لرامسار لأنشطة برنامج التواصل والتثقيف والوعي العام لدى جميع الأطراف المتعاقدة.

تعتبر مكتبة موارد الاستخدام الرشيد بمثابة مائدة من المواد المفيدة في موقع الويب الخاص برامسار وفي أي مكان آخر يمكنه أن يقدم أمثلة للممارسين بما في ذلك استراتيجيات/سياسات الأراضي الرطبة الوطنية، خطط إدارة

مواقع رامسار والمسائل القانونية والتشريعات.

تم تطوير موقع الويب المصغر المعني باسترداد الأراضي الرطبة بواسطة لجنة المراجعة العلمية والتقنية (STRP) وعلى وجه التحديد الدكتور بيل سترايفر الممثل عن جمعية علماء الأراضي الرطبة، وتم طرحه على موقع الويب الخاص برامسار في عامي 2001 و2002. ويشمل الموقع كتيب توضيحي لطرق الاسترداد، ومسرد مصطلحات وقائمة مراجع وروابط لمشروعات استرداد وفرص التدريب وجميعها توفر خصائص إضافية لمبادئ وكتيبات استرداد الأراضي الرطبة التي تم إقرارها حديثًا (2002). (ولم يتم تحديث الموقع بشكل كبير منذ بداية انطلاقه).

التقارير النهائية لصندوق المنح الصغيرة لرامسار هي مجموعة من تقارير الأخبار حول المشروعات المكتملة من صندوق المنح الصغيرة لرامسار والتي توفر معلومات مثيرة حول المشروعات نفسها وحول مواقع رامسار التي يتم تنفيذ هذه المشروعات فيها. كما أنها تستخدم كأمثلة مفيدة للأفراد الذين يعتزمون تقديم عروض لمشروع صندوق المنح الصغيرة الخاصة بهم.

تتألف سلسلة كتيبات رامسار حول الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة، في طبعتها الثالثة الآن، من 17 مجلدا تشكل "أدوات رامسار" وجميعها باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية. وهي تشتمل على جميع الإرشادات التي أقرها حتى الآن مؤتمر الأطراف المتعاقدة لمساعدة الأطراف في تنفيذ الاتفاقية ومبدأ الاستخدام الرشيد المتضمن بها. وتتوافر الكتيبات أنفسها في ملفات بتنسيق PDF على قرص مضغوط قابل للقراءة فقط ويمكن تحميلها من موقع الويب الخاص برامسار على العنوان الالكتروني http://ramsar.org/lib/lib_handbooks2006_e.htm. ويتوافر جدول المحتويات في صورة ملحق رقم 4 في نهاية هذا الكتيب.)

وتشتمل سلسلة التقارير الفنية لرامسار على مراجعات وتقارير عن المعلومات الفنية التفصيلية التي أعدتها لجنة المراجعة العلمية والتقنية (STRP) بناء على طلب الأطراف المتعاقدة والتي لم تكن متوافرة من قبل في معظم الحالات إلا في صورة "أوراق معلومات" لاجتماع مؤتمر الأطراف. ويتم تصميم هذه السلسلة لتوفير الوصول بشكل متزايد وطويل المدى إلى هذه المستندات. كما يمكن تقديم تقارير أخرى، لم تتم صياغتها بناءا على طلبات من مؤتمر الأطراف المتعاقدة لكنها تخضع للدراسة من قبل لجنة المراجعة العلمية والتقنية لتوفير المعلومات المناسبة لدعم تنفيذ الاتفاقية، لدمجها في هذه السلسلة. وقد تم نشر أول تقريرين فنيين لرامسار– برنامج نظام المعلومات الجغرافية منخفض التكلفة وبيانات جرد وتقييم ورصد الأراضي الرطبة: وإرشادات تقييم الفوائد المستمدة من خدمات النظام البيئي بالأراضي الرطبة – في أواخر عام 2006.

تخضع جميع التقارير الفنية لرامسار لمراجعة الأقران بواسطة الأعضاء والمراقبين المعينين للجنة المراجعة العلمية والتقنية ويمكن تنزيلها من http://ramsar.org/lib/ lib_rtr_index.htm.

6-6-4 المطبوعات

يمكن طلب مطبوعات رامسار مباشرة من أمانة رامسار ويمكن أيضًا تحميلها من موقع الويب الخاص برامسار من (مكتبة رامسار)، http://ramsar.org/index_lib.htm.

- كتيبات رامسار للاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة ("أدوات" رامسار) إصدار. ساندرا هايلس ودوايت بك (2006) 17 كتيب حجم A4. تتوافر بتنسيق PDF على قرص مضغوط قابل للقراءة فقط ومن موقع الويب الخاص برامسار في إصدارات باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية.
- الأراضي الرطبة والتنوع الأحيائي واتفاقية رامسار: دور اتفاقية الأراضي الرطبة في الحفاظ على التنوع الأحيائي واستخدامه استخدامًا رشيدا، تحرير أ. جا. هايلس (1997-1996) 196 صفحة. مجموعة ممتازة بها فصول تمهيدية تأليف بيتر باكون ومايكل سمارت وما يقرب من 30 دراسة حالة من جميع مناطق رامسار. تشتمل هذه المجموعة على خرائط وصور فوتوغرافية ملونة. باللغة الإنجليزية فقط.
- تحديد القيمة الاقتصادية للأراضي الرطبة: دليل مخططوا وصانعوا السياسات، بواسطة إدوارد. بي. باربير ومايك أكريمان ودونكان نولير (1997)، 127 صفحة. يلخص فوائد أساليب تحديد القيمة الاقتصادية المستخدمة في الأراضي الرطبة ومشروعات تطوير الأراضي الرطبة كما يتناول بالوصف بعض هذه الأساليب بالتفصيل. ويضم مجموعة من دراسات الحالة ومسرد المصطلحات وقائمة المراجع مما يزيد من أهمية هذا الكتاب لدى الباحثين النظريين والمدراء العمليين على حد سواء. وهناك إصدارات منه باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية.
- التطور القانوني لاتفاقية رامسار حول الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، تأليف كايرل دي كليم بالتعاون مع إيزبيل كريتو (1995)، 224 صفحة. للطلاب الذين يدرسون الجوانب القانونية للاتفاقيات البيئية، يشتمل هذا الكتاب على تفاصيل تطوير الاتفاقية وصولاً إلى كوشيرو (1993). وهناك إصدارات باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية في مجلد واحد.
- نحو الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة: تقرير مشروع الاستخدام الرشيد التابع لاتفاقية رامسار، صدر بواسطة تي.جا.دافيش (1993)، 180 صفحة. يتناول هذا الكتاب بالتفصيل حركة الاستخدام الرشيد باتفاقية رامسار ويشتمل على 17 دراسة حالة من مناطق مختلفة حول العالم. وهو باللغة الإنجليزية فقط.
- اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة: تاريخها وتطورها، صدر بواسطة جي. في. تي. ماثيو (1993)، 130 صفحة. سرد وتحليل تاريخي ممتاز للاتفاقية حتى عام 1993، كتبه أحد الآباء المؤسسين للاتفاقية. وهو باللغة الإنجليزية فقط.
- فعاليات الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف المتعاقدة، كمبالا، أوغندا، 2005، إصدار بتنسيق PDF على قرص مضغوط قابل للقراءة فقط ويمكن تنزيله من الموقع ويشتمل على تقرير المؤتمر، وقائمة بالمشاركين وجميع القرارات التي توصلت إليها الأطراف كل ذلك باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية بالإضافة إلى التقارير الوطنية (بلغاتها الأصلية فقط) التي أرسلتها الأطراف ووثائق المعلومات المعدة مسبقًا

للدارسة في مؤتمر الأطراف.

- فعاليات الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف المتعاقدة، فالنسيا، أسبانيا 2002. مجلدان يشتملان على القرارات وتقرير المؤتمر وهما متوافران باللغات زالإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. يشتمل إصدار القرص المضغوط القابل للقراءة فقط على كمية كبيرة من المواد الإضافية باللغات الثلاث كما يشتمل على نصوص التقارير الوطنية.
- فعاليات الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف المتعاقدة، سان خوسيه، كوستاريكا، 1999. ثلاثة مجلدات تشتمل على القرارات والتوصيات التي تبناها مؤتمر الأطراف، وتقرير المؤتمر، وقائمة بالمشاركين. إصدارات باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية.
- فعالية الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف المتعاقدة، برسبن، أستراليا، 1996، اثنى عشر كتيبًا منفصلة بحجم A4 مجمعة في رباط تجليد دائري. إصدارات باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية.

تم إعلان هذا الموقع بمساحة XXX هكتار بمعرفة الحكومة الوطنية لدمجه في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية المعترف بها بموجب اتفاقية الأراضي الرطبة، وهي المعاهدة الدولية الموقعة في رامسار (إيران) في عام 1971 لتشجيع الحفاظ على مساحات الأراضي الرطبة في أنحاء العالم واستخدامها على نحو مستدام.

تقع الحفاظ على وإدارة هذا الموقع تحت مسئولية: (الاسم والعنوان، بما في ذلك أرقام الهواتف والفاكس والوكالة المناسبة)

التنوع في الدول التي لها بنية اتحادية: بناء على طلب (اسم الدولة/الحكومة المحلية)، فقد تم إعلان هذا الموقع بمساحة XXX هكتار بمعرفة الحكومة الوطنية.

7-6-4 علامات في مواقع رامسار

بموجب قرار اللجنة الدائمة رقم (1996) 18.19، قامت اللجنة بدعوة الأطراف المتعاقدة إلى تحديد مواقع رامسار باستخدام علامات تحمل النص المعياري التالي مع ترجمته إلى اللغة (اللغات) المحلية:

5- كيف يمكن للدول أن تنضم إلى اتفاقية رامسار

وفقًا للفقرة 2.9 من اتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار، إيران 1971)، "فإن أي دولة عضو بالأمم المتحدة أو أي وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أي طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يحق لها أن تصبح طرفا في هذه الاتفاقية." ولسوء الحظ، فإن الهيئات فوق الوطنية مثل المفوضية الأوربية غير مؤهلة للانضمام إلى تلك الاتفاقية وعلى الرغم من ذلك يحق لهم إنشاء اتفاقيات عمل ثنائية مع أمانة الاتفاقية.

5-1 وثيقة الانضمام

كي تنضم إحدى الدول إلى الاتفاقية، يجب أن يتم توقيع وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام (مع إلزامها بإعلان موقع رامسار الأول) وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية مع مستودع اتفاقية رامسار، المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة (اليونيسكو) 7، place de Fontenoy، 75700 Paris، France، مع إرسال نسخة إلى مكتب المعايير الدولية والشئون القانونية على نفس العنوان.

يجب أن يوقع على وثيقة التصديق أو الانضمام رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية. (ينبغي إرسال نسخة من جميع المراسلات التي تتم مع اليونسكو إلى أمانة رامسار). ستقوم اليونسكو بعد ذلك بإخطار أمانة رامسار وجميع الأطراف المتعاقدة بانضمام الطرف الجديد.

مثال على وثيقة الانضمام إلى اتفاقية رامسار:

أقر أنا [الاسم]، [اللقب]
من حكومة [اسم الدولة]
بموجب هذه الوثيقة أن دولة
[اسم الدولة]
تنضم إلى
اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية
وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية
المبرمة في 2 فبراير 1971.
والمعدلة بموجب البروتوكول رقم 3.12.82،
وتوافق على التعديلات التي تم إدخالها على المادتين السادسة والسابعة من هذه الاتفاقية (1987)
وإشهادًا على ما تقدم، فإنني أقوم بتوقيع وختم
وثيقة الانضمام هذه
تم في [اسم المدينة العاصمة]، [التاريخ].
[اللقب والتوقيع]

برجاء ملاحظة أنه من المهم أن تشتمل هذه الوثيقة على عبارة مشابهة لما يلي "والمعدلة بموجب البروتوكول 1982، وتوافق على التعديلات التي تم إدخالها على المادتين السادسة والسابعة من هذه الاتفاقية (1987)".

2-5 إعلان الأراضي الرطبة لقائمة رامسارينبغي أن تكون وثيقة الانضمام إلى الاتفاقية التي يرسلها رئيس الدولة أو وزير الخارجية إلى اليونسكو مرفقة بإعلان لموقع واحد على الأقل من الأراضي الرطبة لقائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية. "وينبغي أن يقوم كل طرف بعد ذلك بإعلان أراضي رطبة مناسبة داخل إقليمه كي يتم إدراجها في القائمة" (المادة1.2). لا يستلزم إعلان موقع رامسار الأول والمواقع اللاحقة تصديق البرلمان ولكنها قرارات إدارية تتخذها الهيئة الحكومية المناسبة بما يتفق مع الإجراءات المعمول بها في كل دولة. **وينبغي أن يشتمل كل إعلان على ما يلي:**

أ) ورقة معلومات كاملة حول الأراضي الرطبة التابعة لرامسار (RIS) لكل موقع، والتي يمكن الحصول عليها من موقع الويب الخاص برامسار على العنوان http://ramsar.org/ris/ key_ris_index.htm أو يتم طلبها من أمانة رامسار، و

ب) خريطة توضح حدود كل موقع تم إعلانه.

برجاء ملاحظة: ينبغي إرسال جميع الإعلانات اللاحقة للأراضي الرطبة لقائمة رامسار مباشرة إلى أمانة رامسار وليس إلى منظمة اليونسكو. لا تستلزم الإعلانات اللاحقة توقيع رئيس الدولة أو وزير الخارجية ولكن يجب أن يوقع عليها رئيس الهيئة الحكومية المعينة رسميًا لتمثيل الحكومة الوطنية في تنفيذ اتفاقية رامسار.

من المهم معرفة أن المواقع التي تم إعلانها للإدراج في قائمة رامسار لم تكن محددة من قبل على أنها محميات قبل الإعلان. ويؤدي إدراج المواقع في اتفاقية رامسار إلى رفعها إلى درجة أعلى (تعرف على أنها أماكن "ذات أهمية دولية")، ويتم تركيز الانتباه بشكل أكبر عليها كما ينبغي أن يسهم ذلك في تحقيق الحفاظ عليها والاستخدام الرشيد لها على المدى الطويل – أما فيما يتعلق بما إذا كانت رامسار تعكس الحفاظ على قانونية إضافية داخل الدولة فذلك حسب السياسة الوطنية والمحلية والتشريعات المتعلقة بمواقع رامسار وهو الأمر الذي يختلف من دولة إلى أخرى. ويتوافق الاستخدام البشري للأراضي الرطبة مع إدراجها في اتفاقية رامسار بشرط أن تتماشى مع مفهوم "الاستخدام الرشيد" (الاستخدام المستدام) الخاص باتفاقية رامسار ولا يؤدي إلى تغيير سلبي في الخصائص البيئية. ومع ذلك لا تتنازل الدول الأعضاء عن سيادتها على مواقع رامسار بأي حال من الأحوال.

ينبغي إضافة الأراضي الرطبة إلى قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية التابعة للاتفاقية إذا كانت تفي بتسعة من المعايير التي تجعلها ذات أهمية دولية. ينبغي أن يتم الإدراج بمعرفة الحكومة الوطنية وهو ما يعتبر بعد ذلك التزامًا ضمنيا يضمن الحفاظ على الخصائص البيئية للموقع. يجب أن يقوم المسئولون المحليون ومجموعات المواطنين الراغبين في تعيين أراضي رطبة كي يتم إدراجها في قائمة رامسار بالاتصال "بالسلطة الإدارية" في بلدهم والوكالة (كما هو مذكور آنفًا) التابعة للحكومة الوطنية التي يضطلع فيها رئيس الدولة أو وزارة الخارجية بمسئولية تنفيذ الاتفاقية داخل الدولة. وقد قامت العديد من الدول بوضع الإجراءات الخاصة بها لإجراء عملية إعلان أحد مواقع رامسار كما أن هناك تفاوت كبير في هذه الإجراءات من دولة إلى أخرى. وتتوافر قائمة للسلطات الإدارية على موقع:

http://ramsar.org/about/about_admin_auth.htm ولدى أمانة رامسار.

3-5 تكلفة الانضمام إلى الاتفاقية

يتبنى مؤتمر الأطراف في كل اجتماع عادي ميزانية (بالفرنك السويسري) للدورة التالية التي تمتد لثلاث سنوات. ويسهم مؤتمر الأطراف في هذه الميزانية بنسبة مئوية بناءًا على مقياس الأمم المتحدة للتقييمات والذي يتم اعتماده كل سنة من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة باستثناء أن مؤتمر الأطراف قد قام بتحديد مستوى الحد الأدنى من المساهمات عند مبلغ 1000 فرنك سويسري ((800 دولار أمريكي أو 630 يورو تقريبًا في سبتمبر 2006) لجميع الأطراف لتغطية النفقات الأساسية للفوترة والإدارة.

الملحق 1

نص اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مألف للطيور المائية

رامسار، 1971.2.2

والمعدلة بموجب البروتوكول رقم 3.12.1982،

والتعديلات 28.5.1987

صورة طبق الأصل

باريس

مكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

(اليونسكو)

اتفاقية بشأن الأراضي الرطبة

ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها

مآلف للطيور المائية

رامسار، في 2/2/1971

بعد تعديلها بموجب بروتوكول باريس المؤرخ 3/12/1982

وتعديلات ريجينا المؤرخة 28/5/1987

اتفاقية بشأن الأراضي الرطبة

ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها

مآلف للطيور المائية

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تسلم بالتكافل بين الانسان وبيئته؛

ونظرا للوظائف الايكولوجية الرئيسية التي توديها الأراضي الرطبة في مجال ضبط النظم المائية وبوصفها مآلف تهيئ أسباب الحياة لمجموعات متميزة من النبات والحيوان، ولاسيما الطيور المائية؛ واقتناعا منها بأن الأراضي الرطبة تشكل موردا ذا شأن عظيم على المستوى الاقتصادى والثقافي والعلمي والترويحي لا عوض عن فقدانه؛ ورغبة منها في ايقاف التعدي التدريجي على الأراضي الرطبة وفقدانها، حاليا وفي المستقبل؛

واعترافا منها بأن الطيور المائية قد تتجاوز حدود البلدان أثناء هجراتها الموسمية، وأنه ينبغي من ثم اعتبارها موردا دوليا؛

واقتناعا منها بأن صون الأراضي الرطبة، بما تحويه من نبات وحيوان، يمكن تأمينه عن طريق الجمع بين سياسات وطنية بعيدة النظر وأنشطة دولية منسقة؛ قد اتفقت على مايلي :

المادة1

لأغراض هذه الأتفاقية، تعني عبارة "الأراضي الرطبة" مناطق الهور وأراضي الخث والأراضي المغمورة بالمياه، سواء بشكل

طبيعي أو اصطناعي، دائم أو مؤقت، وسواء كانت هذة المياه راكدة أو جارية، عذبة أو خصماء أو مالحة، بما فيها مناطق المياه البحرية التي لا يتجاوز عمقها ستة أمتار في حالة الجزر.

لأغراض هذه الآتفاقية، تعني عبارة "الطيور المائية" الطيور التي تعتمد ايكولوجيا على الأراضي الرطبة.

المادة 2

يحدد كل طرف من الأطراف المتعاقدة أراضي رطبة مناسبة تقع داخل اقليمه من أجل إدراجها في "قائمة للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية" يشار إليها فيما يلى بـ "القائمة"، وتحتفظ بها هيئة المكتب المشكلة وفقا للمادة 8. وتحدد بدقة تخوم كل أرض من الأراضي الرطبة ويجري أيضا رسمها على خريطة، ويمكن أن تشمل مناطق ضفّية وساحلية متاخمة للأراضي الرطبة وجزرا أو مسطحات مائية بحرية يزيد عمقها على ستة أمتار في حالة الجزر وتقع داخل الاراضي الرطبة، ولاسيما اذا كانت هذه الأراضي ذات أهمية كمآلف للطيور المائية.

ينبعي انتقاء الأراضي الرطبة لادراجها في "القائمة" بناء على أهميتها الدولية من النواحي الايكولوجية أو النباتية أو الحيوانية أو اللمنولوجية أو الهيدرولوجية وينبغي أن تدرج في المقام الأول الأراضي الرطبة، التي تعد في كل الفصول ذات أهمية دولية بالنسبة للطيور المائية.

لا يخل ادراج أرض رطبة في "القائمة" بحقوق السيادة الاستئثارية للطرف المتعاقد الذي تقع الأرض الرطبة داخل اقليمه.

يحدد كل طرف من الأطراف المتعاقدة قطعة واحدة على الأقل من الأراضي الرطبة لادراجها في "القائمة" لدي التوقيع علي هذه الاتفاقية أو لدى ايداع وثيقة التصديق عليها أو الانضمام اليها، وفقا لما تنص علية المادة9.

يحق لأي من الأطراف المتعاقدة أن يضيف الى "القائمة" مزيدا من الأراضي الرطبة الواقعة داخل اقليمه وأن يوسع حدود الأراضي الرطبة التي سبق له أن أدرجها في "القائمة" أو أن يعمل، نظرا لمصالحة الوطنية الطارئة على إلغاء أو تضييق حدود أراض رطبة سبق له أن أدرجها في "القائمة"، وعليه أن يخطر بهذه التغييرات، فى أقرب وقت ممكن، المنظمة أو الحكومة المنوط بها مهام المكتب الدائم، المحددة في المادة8.

على كل طرف من الأطراف المتعاقدة مراعاة مسؤولياته الدولية من أجل صون أسراب الطيور المائية المهاجرة ورعاية أمورها واستخدامها استخداما رشيدا وذلك لدى ادراج أراض في "القائمة" ولدى ممارسته لحقه في تغير ما يدرجة في "القائمة" المتعلقة بالأراضي الرطبة الواقعة داخل اقليمه.

المادة3

تصوغ الأطراف المتعاقدة خططها وتنفذها بحيث تعزز حفظ الأراضي الرطبة المدرجة في "القائمة" واستخدام الأراضي الرطبة التي تقع داخل اقليمها استخداما رشيدا قدر الامكان.

يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة الترتيبات اللازمة كي يحاط علما في أقرب وقت ممكن بما اذا كان الطابع الايكولوجي لأي أرض رطبة تقع داخل اقليمه وترد في "القائمة" قد تغير أو في سبيله الى التغيّر أو من شأنه أن يتغير نتيجة لتطورات تكنولوجية أو بسبب التلوث أو تدخلات بشرية أخري. وتبلّغ المعلومات الخاصة بهذه التغيرات دون ابطاء الى المنظمة أو الحكومة المنوط بها مهام المكتب الدائم، المحددة في المادة8.

المادة 4

1- يعمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة على حفظ الأراضي الرطبة والطيور المائية عن طريق اقامة معازل طبيعية في الأراضي الرطبة، سواء كانت مدرجة في "القائمة"

أو لا، وتوفير الحراسة اللازمة لها.

2- في حالة قيام طرف من الأطراف المتعاقدة، بسبب مصالحه الوطنية الطارئة، بشطب أرض رطبة مدرجة في "القائمة" أو بتضييق حدودها، فعليه أن يعوض قدر المستطاع أي فقدان في موارد الأراضي الرطبة، وعليه خاصة أن ينشئ معازل

طبيعية إضافية للطيور المائية ولحماية جزء ملائم من المآلف الأصلية ، إما في المنطقة ذاتها أو في غيرها.

تشجع الأطراف المتعاقدة البحوث وتبادل البيانات والمطبوعات المتعلقة بالأراضي الرطبة وما تحويه من نبات وحيوان.

تسعى الأطراف المتعاقدة ، عن طريق التنظيم الإداري، إلى زيادة جماعات الطيور المائية في الأراضي الرطبة الملائمة.

تعزز الأطراف المتعاقدة ، تدريب العاملين الأكفاء في مجالات بحوث الأراضي الرطبة وتدبير شؤونها والإشراف عليها.

المادة 5

تتشاور الأطراف المتعاقدة بشأن تنفيذ الإلتزامات المترتبة على الإتفاقية ، ولا سيما في حالة الأرض الرطبة، التي تمتد في أقاليم أكثر من طرف متعاقد أو في حالة تقاسم عدد من الأطراف المتعاقدة لنظام مائي واحد .

وعليها أن تسعي في الوقت نفسه الى تنسيق ودعم ما يوضح حاليا ومستقبلا من سياسات ونظم بشأن حفظ الأراضي الرطبة وما تحويه من نبات وحيوان

المادة 6

يجري انشاء مؤتمر للأطراف المتعاقد يعهد اليه بدراسة وسائل تعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية. ويقوم المكتب المشار اليه في الفقرة 1 من المادة 8 بالدعوة الى عقد دورات عادية للمؤتمر كل ثلاث سنوات على الأكثر، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، كما يقوم بالدعوة الى عقد دورات استثنائية عندما يطلب ذلك كتابة ثلث الاطراف المتعاقدة على الأقل. ويحدد مؤتمر الاطراف المتعاقدة في كل دورة من دوراته العادية موعد ومكان انعقاد دورته العادية التالية.

يختص مؤتمر الأطراف المتعاقدة بالمهام التالية:

مناقشة أوجة تنفيذ هذه الاتفاقية؛

مناقشة الاضافات والتغيرات التى يراد ادخالها على "القائمة"؛

فحص المعلومات المتعلقة بالتغيرات التي تطرأ على الطابع الايكولوجي للأراضي الرطبة المدرجة في "القائمة" والمقدمة تنفيذا للفقرة 2من المادة3؛

توجيه توصيات عامة أو محددة الى الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالصون والادارة الاستخدام الرشيد اللأراضي الرطبة وما تحويه من نبات وحيوان؛

مطالبة الهيئات الدولية المختصة باعداد تقارير واحصاءات عن الموضوعات التي لها طابع دولي في جوهرها وتؤثر على الأراضي الرطبة؛

اعتماد توصيات أو قرارات أخرى بهدف تعزيز العمل بهذه الاتفاقية.

تكفل الأطراف المتعاقدة ابلاغ المسؤولين عن ادارة الأراضي الرطبة على جميع مستوياتهم،بالتوصيات التى تصدر عن تلك المؤتمرات بشأن الصون والادارة والاستخدام الرشيد اللأراضي الرطبة وما تحويه من نبات وحيوان، وتسعى الى حثهم على مراعاة تلك التوصيات.

يعتمد مؤتمر الأطراف المتعاقدة نظاما داخليا لكل دورة من دوراته.

يعدّ مؤتمر الأطراف المتعاقدة النظام المالى لهذه الاتفاقية ويقوم بفحصه بصورة منتظمة ويعتمد المؤتمر في كل دورة من دوراته العادية ميزانية الفترة المالية التالية بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة.

يساهم كل طرف متعاقد في الميزانية وفقا لجدول للاشتراكات تعتمده الأطراف المتعاقدة الحاضرة المصوتة بالاجماع خلال دورة عادية لمؤتمر الأطراف المتعاقدة

المادة 7

ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تشرك ضمن ممثليها في هذه المؤتمرات أخصائيين في موضوعات الأراضي الرطبة أو الطيور المائية بحكم المعارف والخبرات التي اكتسبوها في المجالات العلمية أو أية مجالات أخرى ملائمة.

ينبغي كل طرف متعاقد ممثل في المؤتمر بصوت واحد، ويتم اعتماد التوصيات والقرارات بالأغلبية البسيطة للأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 8

يضطلع الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية بمهام المكتب الدائم في إطار هذه الاتفاقية، إلى أن تعين منظمة أو حكومة أخري بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة بأسرها.

تكون مهام المكتب الدائم، ضمن أمور أخرى ، كما يلي:

المعاونة على الدعوة إلى عقد المؤتمرات المشار إليها في المادة 6 وتنظيمها.

الاحتفاظ بـ "قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية" وتلقى المعلومات من الأطراف المتعاقدة بشأن أية إضافات أو توسيعات أو اجراءات شطب أو تضييق حدود أراض رطبة مدرجة في "القائمة"، والمنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 2؛

أن يتلقى من الأطراف المتعاقدة المعلومات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 3 والمتعلقة بأية تغييرات تطرأ على الطابع الأيكولوجي للأراضي الرطبة المدرجة في "القائمة"؛

ابلاغ جميع الأطراف المتعاقدة بأية تعديلات تدخل على القائمة أو أية تغييرات تطرأ على طابع الأراضي الرطبة المدرجة فيها، واتخاذ تدابير لمناقشة هذه الأمور في المؤتمر التالي؛

اخطار الأطراف المتعاقدة المعنية بتوصيات المؤتمرات فيما يتعلق بهذه التعديلات التي تدخل على "القائمة" أو التغييرات التي تطرأ على خصائص الأراضي المدرجة فيها.

المادة 9

1- يظل باب التوقيع على الأتفاقية مفتوحا لفترة غير محددة.

2- لأي عضو في الأمم المتحدة أو في احدى وكالاتها النتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لأي طرف في النظام الأساسي لمحكوة العدل الدولية، أن يصبح طرفا في هذه الأتفاقية عن طريق ما يلي:

أ) التوقيع غير المشروط بالتصديق؛

ب) التوقيع المشروط بالتصديق، يليه التصديق؛

ج) الأنضمام.

يتم التصديق أو الأنضمام بايداع وثيقة التصديق أو الأنضمام لدى المدير العام لمنظة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (الذي يشار اليه فيما يلي بـ "أمين الايداع").

المادة 10

1- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ انضمام سبع دول الى هذة الأتفاقية، وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 9.

2- وبعد ذلك تصبح هذه الاتفاقية نافذة، بالنسبة لكل طرف متعاقد، بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ توقيعه غير المشروط بالتصديق، أو ايداعه وثيقة التصديق أو الأنضمام.

المادة 10 مكرر

يجوز تعديل هذه الأتفاقية في اجتماع للأطراف المتعاقدة يعقد لهذا الغرض طبقا لهذه المادة.

يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة تقديم اقتراحات بتعديل الأتفاقية.

يبلغ نص أي اقتراح بالتعديل والأسباب التي بني عليها هذا الاقتراح الى المنظمة أو الحكومة التي تضطلع بمهام هيئة المكتب

الدائم بمقتضى الأتفاقية (ويشار اليها فيما يلي بعبارة "المكتب"). ويقوم المكتب بتبليغ الاقتراح والأسباب التي بني عليها فورا إلى جميع الأطراف المتعاقدة، وتبلّغ جميع التعليقات التي تبدي على نص اقتراح التعديل الذي قدمته احدى الأطراف المتعاقدة الى المكتب، في خلال ثلاث أشهر من تاريخ قيام المكتب بابلاغ التعديلات الى الأطراف المتعاقدة. ويقوم المكتب مباشرة عقب انقضاء آخر موعد لتقديم التعليقات بابلاغ الأطراف المتعاقدة بجميع التعليقات التي تلقاها حتى ذلك التاريخ.

يدعو المكتب الى عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة لبحث ما يقدم من اقتراحات بالتعديل وفقا للفقرة 3 بناء على طلب خطي مقدم من ثلث الأطراف المتعاقدة، ويقدم المكتب باستشارة الأطراف فيما يتعلق بموعد الأجتماع ومكان انعقاده.

تعتمد التعديلات بأغلبية الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة.

يعتبر التعديل الذي يعتمد ساري المفعول بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي وافقت عليه اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الرابع اللاحق لتاريخ ايداع ثلثي الأعضاء المتعاقدة وثيقة الموافقة لدى أمين الايداع. أما بالنسبة لكل طرف متعاقد يودع وثيقة موافقته بعد اليوم الذي يودع فيه ثلثا الأطراف المتعاقدة وثائق موافقتها، فيعتبر التعديل ساري المفعول بالنسبة له ابتداء من اليوم الأول من الشهر الرابع اللاحق على تاريخ ايداع وثيقة موافقت.

المادة 11

تظل هذه الأتفاقية نافذة لفترة غير محددة.

لكل طرف متعاقد أن ينسحب من هذة الأتفاقية بعد مضي خمسة أعوام على تاريخ نفاذها بالنسبة لهذا الطرف، عن طريق ارسال اخطار كتابي الى "أمين الايداع" ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء أربعة أشهر على تاريخ تسلم "أمين الايداع" لهذا الأخطار.

المادة 12

يبلغ "أمين الايداع"، في أقرب وقت ممكن، جميع الدول التي وقعت هذه الأتفاقية وانضمت اليها بما يلي:

أ) التوقيعات على الاتفاقية؛

ب) ايداع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية؛

جـ) ايداع وثائق الانضمام إلى هذه الاتفاقية؛

د) تاريخ نفاذ هذه الأتفاقية؛

هـ) اخطارات الانسحاب من هذه الاتفاقية.

2- لدى نفاذ هذه الاتفاقية يسجلها "أمين الايداع" في الأمانة العامة الأمم المتحدة وفقا للمادة 201 من الميثاق.

واثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، وقد فوضوا في ذلك رسميا، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت برمسار في فبراير/شباط 1971 من نسخة أصلية وحيدة، باللغات الألمانية والأنجليزية والروسية والفرنسية، تودع لدى "أمين الايداع" الذي عليه أن يرسل صورا طبق الأصل منها الى جميع الأطراف المتعاقدة؛ وتتمتع النصوص المحررة بجميع اللغات بنفس الحجيّة[2].

(2) عملا بالتقرير للمؤتمر الذي اعتمد البروتوكول، قدم "أمين الايداع" الى المؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة صيغا أصلية من الأتفاقية باللغات الأسبانية والصينية والعربية وضعت بالتشاور مع الحكومات المعنية وبالتعاون مع المكتب.

الملحق 2

قرارات وتوصيات مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار

الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف (كجلياري، ايطاليا، نوفمبر1980)

التوصية 1-1	تشغيل الأطراف الجديدة في الاتفاقية.
التوصية 1-2	مساعدة الدول النامية على المساهمة في الاتفاقية
التوصية 1-3	زيادة عدد المواقع في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية
التوصية 1-4	إعداد إرشادات حول انتقاء المواقع لقائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية
التوصية 1-5	عمليات الجرد الوطنية للأراضي الرطبة
التوصية 1-6	تقدير قيم الأراضي الرطبة كجزء من عملية التخطيط
التوصية 1-7	إعداد بروتوكول لإجراء تعديل في الاتفاقية
التوصية 1-8	إعداد بروتوكول لتعديل الاتفاقية بهدف زيادة فعاليتها
التوصية 1-9	الدعوة لاجتماع لمؤتمر الأطراف المتعاقدة بعد دخول البروتوكول المقترح حيز التنفيذ بموجب التوصية 7-1.
التوصية 1-10	إنشاء أمانة دائمة لاتفاقية رامسار
التوصية 1-11	شكر المضيفين الإيطاليين

الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف (جرونينجن، هولندا، مايو 1984)

التوصية 2-1	تقديم التقارير الوطنية
التوصية 2-2	تعديل الاتفاقية
التوصية 2-3	النقاط الإجرائية التي تحظى بالأولوية من حيث الاهتمام
التوصية 2-4	الإمكانات المالية أو باقي أنواع الدعم للأمانة المؤقتة
التوصية 2-5	إعلان بحر فادن للإدراج في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية
التوصية 2-6	الحفاظ على وإدارة الأراضي الرطبة في منطقة "الساحل"
التوصية 2-7	الحفاظ على حديقة دجودج الوطنية للطيور بالسنغال
التوصية 2-8	إنشاء محمية في حوض نهر السنغال في موريتانيا
التوصية 2-9	الحفاظ على وحماية الأراضي الرطبة غير المعلنة في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية
التوصية 2-10	تقديم الشكر إلى حكومة هولندا

الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف (ريجينا، كندا، مايو-يونيو 1987)

القرار 3-1	شئون متعلقة بالأمانة
القرار 3-2	شئون متعلقة بالنواحي المالية والميزانية
القرار 3-3	إنشاء لجنة دائمة
القرار 3-4	التنفيذ المشروط للتعديلات التي دخلت على الاتفاقية
التوصية 3-1	معايير تحديد الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وإرشادات حول استخدامها
التوصية 3-2	الحاجة إلى إجراء مزيد من الدراسات عن مسارات هجرة الطيور
التوصية 3-3	الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة
التوصية 3-4	مسئولية وكالات التنمية تجاه الأراضي الرطبة
التوصية 3-5	مهام الإدارة فيما يتعلق بوكالات التنمية

التوصية 3-6 زيادة عدد الأطراف المتعاقدة في أفريقيا
التوصية 3-7 زيادة عدد الأطراف المتعاقدة في أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي وأمريكا الجنوبية
التوصية 3-8 الحفاظ على موقع الأزرق التابع لرامسار
التوصية 3-9 التغيير في الخصائص البيئية لمواقع رامسار
التوصية 3-10 زيادة عدد الأطراف المتعاقدة في آسيا والمحيط الهادي
التوصية 3-11 توجيه الشكر إلى المضيفين الكنديين

الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف (مونترو، سويسرا، يونيو-يوليو 1990)

القرار 4-1 تفسير المادة رقم 10 مكرر، الفقرة 6 من الاتفاقية
القرار 4-2 اللغات المعمول بها في مؤتمر الأطراف المتعاقدة
القرار 4-3 صندوق الحفاظ على الأراضي الرطبة
القرار 4-4 تنفيذ المادة 5 من الاتفاقية
القرار 4-5 متطلبات الانضمام

تم اتخاذ أربعة قرارات إضافية في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف المتعاقدة:

ملحق بالوثيقة 4-12: قرار متعلق بإطار العمل لتنفيذ الاتفاقية وأولويات الاهتمام 1993-1991
ملحق بالوثيقة 4-13: قرار متعلقة بالشئون المالية والميزانية
ملحق بالوثيقة 4-14: قرار متعلق باللجنة الدائمة
ملحق بالوثيقة 4-15: شئون متعلقة بالأمانة
التوصية 4-1 استرداد الأراضي الرطبة
التوصية 4-2 معايير تحديد الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية
التوصية 4-3 تقارير وطنية
التوصية 4-4 إنشاء محميات الأراضي الرطبة
التوصية 4-5 التثقيف والتدريب
التوصية 4-6 إنشاء آليات جرد علمية وطنية لمواقع رامسار المحتملة
التوصية 4-7 آليات لتحسين تطبيق اتفاقية رامسار
التوصية 4-8 التغيير في الخصائص البيئية لمواقع رامسار
التوصية 4-9 مواقع رامسار في أراض تابعة لأطراف متعاقدة معينة
التوصية 4-9-1 منتزه دنياينا الوطني، أسبانيا
التوصية 4-9-2 إيفرغلاديس، الولايات المتحدة الأمريكية
التوصية 4-9-3 واحة الأزرق، الأردن
التوصية 4-9-4 الحفاظ على لوبخت، جمهورية ألمانيا الاتحادية
التوصية 4-9-5 مواقع رامسار باليونان
التوصية 4-10 إرشادات لتنفيذ مفهوم الاستخدام الرشيد
التوصية 4-11 التعاون مع المنظمات الدولية
التوصية 4-12 التعاون بين الأطراف المتعاقدة لإدارة الأنواع المهاجرة
التوصية 4-13 مسئولية بنوك التنمية متعددة الأطراف تجاه الأراضي الرطبة
التوصية 4-14 توجيه الشكر إلى المضيفين السويسريين

الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (كوشيرو، اليابان، يونيو 1993)

القرار 5-1 بيان كوشيرو وإطار العمل لتنفيذ الاتفاقية
القرار 5-2 شئون متعلقة بالنواحي المالية والميزانية

القرار 5-3 إجراء الإعلان الأولي للمواقع لإدراجها في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية
القرار 5-4 سجل مواقع رامسار التي طرأت أو تطرأ أو من المحتمل أن تطرأ عليها تغييرات في الخصائص البيئة (سجل مونترو)
القرار 5-5 إنشاء لجنة المراجعة العلمية والتقنية
القرار 5-6 الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة
القرار 5-7 تخطيط الإدارة لمواقع رامسار وباقي الأراضي الرطبة الأخرى
القرار 5-8 التمويل والتشغيل المستقبلي لصندوق الحفاظ على الأراضي الرطبة التابع لرامسار
القرار 5-9 تطبيق معايير رامسار لتحديد الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية
التوصية 5-1 مواقع رامسار في أراضي لأطراف متعاقدة معينة
التوصية 5-2 إرشادات لتفسير المادة 3 («الخصائص البيئية و«التغيير في الخصائص البيئية»)
التوصية 5-3 الخصائص الأساسية للأراضي الرطبة والحاجة إلى تقسيم المناطق فيما يتعلق بمحميات الأراضي الرطبة
التوصية 5-4 العلاقة بين اتفاقية رامسار، ومرفق البيئة العالمي واتفاقية التنوع الأحيائى
التوصية 5-5 إدراج الحفاظ على الأراضي الرطبة واستخدامها استخدامًا رشيدا في برامج التعاون التنموية متعددة وثنائية الأطراف
التوصية 5-6 دور المنظمات غير الحكومية في اتفاقية رامسار
التوصية 5-7 اللجان الوطنية
التوصية 5-8 تدابير تشجيع الوعي العام بقيم الأراضي الرطبة في محميات الأراضي الرطبة
التوصية 5-9 إعداد إرشادات رامسار حول الأراضي الرطبة ذات الأهمية بوصفها موئلاً للأسماك
التوصية 5-10 حملة الأراضي الرطبة في الذكرى الخامسة والعشرين لعام 1996
التوصية 5-11 المراكز الرئيسة للإدارة الجديدة في سويسرا
التوصية 5-12 توجيه الشكر للمضيفين اليابانيين
التوصية 5-13 تشجيع ودعم المنطقة الاستوائية التابعة لرامسار
التوصية 5-14 التعاون لصالح الأراضي الرطبة الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط
التوصية 5-15 اللغات المعمول بها في مؤتمر الأطراف المتعاقدة

الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف (بريسبن ، أستراليا، مارس 1996)

القرار VI.1 التعريفات المعمولة بها فيما يتعلق بالخصائص البيئية، إرشادات لوصف وصيانة الخصائص البيئية للمواقع المدرجة في القائمة وتشغيل سجل مونترو
القرار VI.2 تبني معايير خاصة اعتمادًا على الأسماك لتحديد الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية
القرار VI.3 مراجعة معايير رامسار لتحديد الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية والإرشادات الملازمة
القرار VI.4 إقرار تقديرات سكانية لتشغيل المعايير الخاصة اعتمادًا على الطيور المائية
القرار VI.5 إدراج الأراضي الرطبة الكارستية كأحد أنواع الأراضي الرطبة بموجب نظام التصنيف الخاص برامسار.
القرار VI.6 صندوق الحفاظ على الأراضي الرطبة (تم تغييره الآن إلى صندوق المنح الصغيرة لرامسار للحفاظ على الأراضي الرطبة واستخدامها استخدامًا رشيدا)
القرار VI.7 لجنة المراجعة العلمية والتقنية (STRP)
القرار VI.8 شئون متعلقة بالأمين العام
القرار VI.9 التعاون مع اتفاقية التنوع الأحيائى
القرار VI.10 التعاون مع مرفق البيئة العالمي وهيئاته التنفيذية البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة

	الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
القرار VI.11	ترسيخ توصيات وقرارات مؤتمر الأطراف المتعاقدة
القرار VI.12	قوائم الجرد الوطنية والمواقع المرشحة للإدراج في القائمة
القرار VI.13	تقديم معلومات عن المواقع المخصصة للإدراج في قائمة رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية
القرار VI.14	بيان الذكرى الخامسة والعشرين لرامسار، المخطط الإستراتيجي 2002-1997 وبرنامج عمل الإدارة 1999-1997
القرار VI.15	تعديل لوائح الإجراءات المتعلقة بالاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف المتعاقدة
القرار VI.16	إجراءات الانضمام
القرار VI.17	شئون متعلقة بالنواحي المالية والميزانية
القرار VI.18	إنشاء جائزة الحفاظ على الأراضي الرطبة التابعة لرامسار
القرار VI.19	التثقيف والوعي العام
القرار VI.20	توجيه الشكر إلى شعب وحكومة أستراليا
القرار VI.21	تقييم حالة الأراضي الرطبة وصياغة التقارير حولها
القرار VI.22	دراسة خفض التكلفة الكلية وخاصة الترحيل المحتمل لإدارة رامسار وما تقوم به من عمليات
القرار VI.23	رامسار والمياه
التوصية 6-1	الحفاظ على الأراضي الخثية
التوصية 6-2	تقييم الأثر البيئي
التوصية 6-3	إشراك أفراد محليين وأصليين في إدارة الأراضي الرطبة التابعة لرامسار
التوصية 6-4	"مبادرة بريسبن" لإنشاء شبكة من المواقع المدرجة بالقائمة على طول مسار الهجرة من شرق آسيا-أستراليا
التوصية 6-5	إعداد المزيد من برامج التدريب على إدارة الأرض الرطبة
التوصية 6-6	تكوين فرق عمل تابعة لرامسار اعتمادًا على التوزيع الإقليمي
التوصية 6-7	الحفاظ على الشعاب المرجانية والأنظمة البيئية المرتبطة بها واستخدامها استخدامًا رشيدا
التوصية 6-8	التخطيط الإستراتيجي في المناطق الساحلية
التوصية 6-9	إطار العمل لتطوير وتنفيذ سياسة الأراضي الرطبة الوطنية
التوصية 6-10	تشجيع التعاون بشأن تحديد القيمة الاقتصادية للأراضي الرطبة
التوصية 6-11	مواصلة التعاون فيما يتعلق بالأراضي الرطبة الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط
التوصية 6-12	الحفاظ على والاستخدام الرشيد للأنشطة الممولة بشكل خاص أو عام
التوصية 6-13	إرشادات حول تخطيط الإدارة لمواقع رامسار وباقي الأراضي الرطبة الأخرى
التوصية 6-14	المواد الكيماوية السامة
التوصية 6-15	استرداد الأراضي الرطبة
التوصية 6-16	الحفاظ على الأراضي الرطبة واستخدامها استخدامًا رشيدا في برامج التعاون التنموية متعددة وثنائية الأطراف
التوصية 6-17	مواقع رامسار في أراضي لأطراف متعاقدة معينة، بما في ذلك أيضًا:
التوصية 6-17-1	مواقع رامسار باليونان
التوصية 6-17-2	محمية باراكاس الوطنية والإستراتيجية الوطنية للحفاظ على الأراضي الرطبة في بيرو

التوصية 6-17-3 واحة الأزرق، الأردن
التوصية 6-17-4 مواقع رامسار الأسترالية
التوصية 6-17-5 حوض نهر الدانوب السفلي
التوصية 6-18 الحفاظ على الأراضي الرطبة في مناطق جزر المحيط الهادي واستخدامها استخدامًا رشيدا

الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف المتعاقدة (سان خوسيه، كوستاريكا، مايو، 1999)

القرار VII.1 التنصيف الإقليمي للدول في ظل الاتفاقية وعناصر وأدوار ومسئوليات اللجنة الدائمة بما في ذلك مهام أعضاء اللجنة الدائمة
القرار VII.2 عناصر وأسلوب عمل لجنة المراجعة العلمية والتقنية التابع لرامسار (STRP)
القرار VII.3 الشراكات مع المنظمات الدولية
القرار VII.4 الشراكات والتعاون مع باقي الاتفاقيات بما في ذلك البنى التحتية لإدارة المعلومات المتناسقة
القرار VII.5 التقويم الدقيق لصندوق المنح الصغيرة التابع للاتفاقية للحفاظ على الأراضي الرطبة واستخدامها استخدامًا رشيدا وعمليات التشغيل المستقبلية الخاصة بالصندوق
القرار VII.6 إرشادات حول تطوير وتنفيذ سياسات الأراضي الرطبة الوطنية
القرار VII.7 إرشادات لمراجعة اللوائح والقوانين لتشجيع الحفاظ على الأراضي الرطبة واستخدامها استخدامًا رشيدا
القرار VII.8 إرشادات لتأسيس ودعم مشاركة المجتمعات المحلية والمواطنين في إدارة الأراضي الرطبة
القرار VII.9 برنامج التوعية التابع للاتفاقية، 2002-1999
القرار VII.10 إطار عمل تقييم المخاطر بالأراضي الرطبة
القرار VII.11 الإطار الإستراتيجي وإرشادات وضع قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية في المستقبل
القرار VII.12 المواقع المدرجة في قائمة رامسار: الأوصاف الرسمية وحالة الحفاظ على وتخطيط الإدارة بما في ذلك موقف مواقع بعينها في أراضي لأطراف متعاقدة معينة
القرار VII.13 إرشادات لتحديد وإعلان منطقة كارستية وغيرها من النظم المائية الأرضية كأراضي رطبة ذات أهمية دولية
القرار VII.14 الأنواع الغازية والأراضي الرطبة
القرار VII.15 الإجراءات المحفزة للتشجيع على تطبيق مبادئ الاستخدام الرشيد
القرار VII.16 اتفاقية رامسار وتقييم الأثر: الإستراتيجي والبيئي والاجتماعي
القرار VII.17 الاسترداد كعنصر في التخطيط الوطني للحفاظ على الأراضي الرطبة واستخدامها استخدامًا رشيدا
القرار VII.8 إرشادات لدمج الحفاظ على الأراضي الرطبة واستخدامها استخدامًا رشيدا في إدارة أحواض الأنهار
القرار VII.19 إرشادات للتعاون الدولي بموجب اتفاقية رامسار
القرار VII.20 أولويات جرد الأراضي الرطبة
القرار VII.21 تحسين الحفاظ على الأراضي الرطبة داخل نطاق المد واستخدامها استخدامًا رشيدا
القرار VII.22 الهيكل التعاوني للأراضي الرطبة في حوض البحر الأبيض المتوسط
القرار VII.23 رسم حدود موقع رامسار
القرار VII.24 تعويض موائل الأراضي الرطبة المفقودة وباقي الوظائف
القرار VII.25 قياس الجودة البيئية في الأراضي الرطبة
القرار VII.26 إنشاء مركز رامسار الإقليمي للتدريب والبحث في الأراضي الرطبة في نصف الكرة الأرضية

	الغربي.
القرار VII.27	برنامج العمل
القرار VII.28	شئون متعلقة بالنواحي المالية والميزانية
القرار VII.29	توجيه الشكر للمضيف
القرار VII.30	الوضع القانوني ليوغسلافيا في اتفاقية رامسار
التوصية 7-1	برنامج عمل عالمي لإدارة الأراضي الخثية واستخدامها استخدامًا رشيدا
التوصية 7-2	الدول النامية المتألفة من جزر صغيرة، النظم البيئية في الأراضي الرطبة الجزرية واتفاقية رامسار
التوصية 7-3	التعاون متعدد الأطراف للحفاظ على الطيور المائية المهاجرة في منطقة آسيا والمحيط الهادي.
التوصية 7-4	الأراضي الرطبة للمبادرة المستقبلية

الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف (فالنسيا، أسبانيا، نوفمبر 2002)

القرار VIII.1	إرشادات لتوزيع وإدارة حصص المياه للحفاظ على الوظائف البيئية للأراضي الرطبة
القرار VIII.2	تقرير اللجنة الدولية عن السدود وعلاقته باتفاقية رامسار
القرار VIII.3	تغير المناخ والأراضي الرطبة: التأثيرات والتكيف والهجرة
القرار VIII.4	قضايا الأراضي الرطبة في إدارة المناطق الساحلية المتكاملة (ICZM)
القرار VIII.5	الشراكات والاندماجات مع الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وغيرها من باقي المؤسسات
القرار VIII.6	إطار عمل رامسار لجرد الأراضي الرطبة
القرار VIII.7	فجوات في كتيب رامسار الإرشادي حول الخصائص البيئية للأراضي الرطبة وجردها وتقييمها ورصدها وخلق تناغم فيما بينها.
القرار VIII.8	تقييم حالة وتوجهات الأراضي الرطبة وصياغة التقارير حول ذلك وتنفيذ المادة 2-3 من الاتفاقية
القرار VIII.9	"إرشادات لدمج القضايا المتعلقة بالتنوع الأحيائي في تشريع و/أو عمليات تقييم الأثر البيئي وفي التقييم الإستراتيجي البيئي" الذي أقرته الاتفاقية فيما يتعلق بالتنوع الأحيائي وعلاقتها باتفاقية رامسار
القرار VIII.10	تحسين تنفيذ الرؤية وإطار العمل الإستراتيجي لقائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية
القرار VIII.11	إرشادات إضافية لتحديد وإعلان أنواع الأراضي الرطبة غير الممثلة بالشكل المطلوب على أنها أراضي رطبة ذات أهمية دولية
القرار VIII.12	تحسين الحفاظ على الأراضي الرطبة الجبلية واستخدامها استخدامًا رشيدا
القرارVIII.13	تحسين المعلومات المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (مواقع رامسار)
القرارVIII.14	إرشادات جديدة حول تخطيط الإدارة لمواقع رامسار وباقي الأراضي الرطبة
القرار VIII.15	"سجل سان خوسيه" لتشجيع إدارة الأراضي الرطبة
القرارVIII.16	مبادئ وإرشادات لاسترداد الأراضي الرطبة
القرار VIII.17	إرشادات للعمل العالمي في الأراضي الخثية
القرار VIII.18	الأنواع الغازية والأراضي الرطبة
القرار VIII.19	مبادئ إرشادية لمراعاة القيم الثقافية للأراضي الرطبة من أجل الإدارة الفعالة للمواقع
القرار VIII.20	ارشادات عامة لتفسير "المصالح الوطنية العاجلة" بموجب المادة 5-2 من الاتفاقية ودراسة التعويض بموجب المادة 2-4.

القرار VIII.21	رسم حدود موقع رامسار بشكل أكثر دقة في ورق معلومات رامسار
القرار VIII.22	القضايا المتعلقة بمواقع رامسار التي توقف أو تمنع نهائيًا الوفاء بمعايير الإعلان كأراضي رطبة ذات أهمية دولية
القرار VIII.23	الإجراءات المحفزة كأدوات للوصول إلى الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة
القرار VIII.24	إرشادات برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتحسين الالتزام بالاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وإرشادات للتطبيق الوطني والتعاون الدولي في مقاومة أعمال العنف والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف المعمول بها قانونيًا
القرار VIII.25	المخطط الإستراتيجي لرامسار 2003-2008
القرار VIII.26	تنفيذ المخطط الإستراتيجي 2003-2008 أثناء الدورة التي تمتد لثلاث سنوات 2003-2005 والتقارير الوطنية لفعاليات مؤتمر أطراف رامسار التاسع
القرار VIII.27	شئون متعلقة بالنواحي المالية والميزانية
القرار VIII.28	أسلوب عمل لجنة المراجعة العلمية والتقنية (STRP)
القرار VIII.29	تقويم صندوق المنح الصغيرة لرامسار من أجل الحفاظ على الأراضي الرطبة واستخدامها استخدامًا رشيدا وإنشاء صندوق هبات تابع لرامسار
القرار VIII.30	المبادرات الإقليمية من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية
القرار VIII.31	برنامج التواصل والتثقيف والوعي العام (CEPA) 2003-2008 التابع للاتفاقية
القرار VIII.32	الحفاظ على والإدارة المتكاملة والاستخدام المستدام للنظم البيئية في المنغروف ومواردها
القرار VIII.33	إرشادات لتحديد البرك المؤقتة وإدارتها بشكل مستدام وإعلانها كأراضي رطبة ذات أهمية دولية
القرار VIII.34	إدارة الزراعة والأراضي الرطبة والموارد المائية
القرار VIII.35	أثر الكوارث الطبيعية والجفاف بشكل خاص على النظم البيئية في الأراضي الرطبة
القرار VIII.36	الإدارة البيئية المتشاركة (PEM) هي عبارة عن أداة لإدارة الأراضي الرطبة واستخدامها استخدامًا رشيدا
القرار VIII.37	التعاون الدولي للحفاظ على الطيور المائية المهاجرة وموائلها في منطقة آسيا والمحيط الهادي
القرار VIII.38	تقديرات تعدادات الطيور المائية وتحديد وإعلان الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية
القرار VIII.39	الأراضي الرطبة في مرتفعات الإنديز كنظم بيئية إستراتيجية
القرار VIII.40	إرشادات لاستخدام المياه الجوفية بشكل يتوافق مع الحفاظ على الأراضي الرطبة
القرار VIII.41	إنشاء مركز رامسار الإقليمي للتدريب والبحث في الأراضي الرطبة في وسط وغرب أوروبا
القرار VIII.42	الدول النامية في الجزر الصغيرة في أوقيانوسيا
القرار VIII.43	إستراتيجية شبه إقليمية لاتفاقية رامسار في أمريكا الجنوبية
القرار VIII.44	شراكة جديد ة لتطوير وتنفيذ اتفاقية رامسار في أفريقيا
القرار VIII.45	تشغيل مؤتمر الأطراف المتعاقدة وفعالية قرارات وتوصيات اتفاقية رامسار
القرار VIII.46	توجيه الشكر إلى شعب وحكومة أسبانيا

الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف (كمبالا، أوغندا، نوفمبر 2005)

القرار IX.1	إرشادات علمية وفنية إضافية لتنفيذ مفهوم الاستخدام الرشيد الخاص برامسار
القرار IX.1، الملحق أ	إطار عمل تصوري للاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة والحفاظ على خصائصها البيئية
القرار IX.1، الملحق ب	تعديل إطار العمل إستراتيجي وإرشادات وضع قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية في المستقبل

القرار IX.1 ، الملحق ج	إطار عمل متكامل للإرشادات المتعلق بالمياه في اتفاقية رامسار
القرار IX.1 ، الملحق ج1	إدارة أحواض الأنهار: إرشادات إضافية وإطار عمل لتحليل دراسات الحالة
القرار IX.1 ، الملحق ج 2	إرشادات لإدارة المياه الجوفية للحفاظ على الخصائص البيئية للأراضي الرطبة
القرار IX.1 ، الملحق د	مؤشرات بيئية "موجه حسب النتائج" لتقييم تنفيذ فعالية اتفاقية رامسار.
القرار IX.1، الملحق هـ	إطار عمل متكامل لجرد الأراضي الرطبة وتقييمها ورصدها
القرار IX.1، الملحق هـ1	إرشادات حول التقييم السريع للتنوع الأحيائي في الأراضي الرطبة الداخلية والساحلية والبحرية
القرار IX.2	التنفيذ المستقبلي للجوانب العلمية والتقنية للاتفاقية
القرار IX.3	تفعيل اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة في العمليات المستمرة متعددة الأطراف للتعامل مع المياه
القرار IX.4	اتفاقية رامسار، والحفاظ على وإنتاج موارد الأسماك واستخدامها استخدامًا رشيدا
القرار IX.5	التآزر مع باقي المنظمات الدولية التي تتعامل مع التنوع الأحيائي بما في ذلك التعاون والتنسيق فيما يتعلق بصياغة التقارير الوطنية بين الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالتنوع الأحيائي.
القرار IX.6	إرشادات للتعامل مع مواقع أو أجزاء من مواقع رامسار التي لم تعد تفي بمعايير الإعلان
القرار IX.7	مبادرات إقليمية في إطار عمل اتفاقية رامسار
القرار IX.8	إدراج تنفيذ المخطط الإستراتيجي للاتفاقية 2003-2008
القرار IX.9	دور اتفاقية رامسار في منع والحد من الآثار المتعلقة بالظواهر الطبيعية بما في ذلك تلك الظواهر التي تحدث أو تتفاقم بسبب أنشطة بشرية
القرار IX.10	استخدام مصطلح وحالة "أمانة رامسار"
القرار IX.11	أسلوب عمل منقح للجنة المراجعة العلمية والتقنية (STRP)
القرار IX.12	الشئون المالية والمتعلقة بالميزانية
القرار IX.13	تقويم صندوق الهبات التابع لرامسار كآلية لتوفير الموارد لصندوق المنح الصغيرة
القرار IX.14	الأراضي الرطبة والحد من الفقر
القرار IX.15	حالة المواقع في قائمة رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية
القرار IX.16	شركاء الاتفاقية من المنظمات الدولية
القرار IX.17	مراجعة قرارات مؤتمر الأطراف المتعاقدة
القرار IX.18	إنشاء فريق إشراف لأنشطة برنامج التواصل والتثقيف والوعي العام بالاتفاقية
القرار IX.19	أهمية ندوات الأراضي الرطبة الإقليمية في تفعيل تنفيذ اتفاقية رامسار
القرار IX.20	التخطيط والإدارة المتكاملة عبر المناطق الأحيائية للأراضي الرطبة وخاصة في الدول النامية المتألفة من جزر صغيرة
القرار IX.21	مراعاة القيم الثقافية للأراضي الرطبة
القرار IX.22	مواقع ونظم المناطق المحمية التابعة لرامسار
القرار IX.23	أنفلونزا الطيور الوبائية وعواقبها على الحفاظ على الأراضي الرطبة والطيور المائية واستخدامها استخدامًا رشيدا
القرار IX.24	تحسين إدارة اتفاقية رامسار
القرار IX.25	توجيه الشكر للدولة المضيفة

الملحق 3

المراجع

تعود هذه المراجع إلى موقع الويب الخاص برامسار (http://ramsar.org) وإلى مطبوعات رامسار وبخاصة الإصدار الثالث من "أدوات رامسار"، كتيبات رامسار في الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة (2006).

إرشادات حول الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة

التواصل والتثقيف والوعي العام: برنامج في التواصل والتثقيف والوعي العام (CEPA) 2003-2008 في اتفاقية الأراضي الرطبة (2002). http://ramsar.org/key_guide_cepa_e.htm، الكتيب رقم 4.

إدارة المناطق الساحلية: مبادئ وكتيبات دمج قضايا الأراضي الرطبة في إدارة المناطق الساحلية المتكاملة (ICZM) (2002). http://ramsar.org/key_guide_ iczm_e.htm، الكتيب رقم 10.

إدارة المياه الجوفية: كتيبات إدارة المياه الجوفية لصيانة الخصائص البيئية للأراضي الرطبة (2005). http://ramsar.org/key_guide_groundwater_e.htm، الكتيب رقم 9.

التعاون الدولي: إرشادات حول التعاون الدولي في ظل اتفاقية رامسار (1999). http://ramsar.org/key_guide_cooperate.htm، الكتيب رقم 17.

الجرد والتقييم والرصد: إطار عمل متكامل لجرد وتقييم ورصد الأراضي الرطبة (2005) http://ramsar.org/key_guide_framework _inventory_e.htm. الكتيب رقم 11.

إطار عمل لجرد الأراضي الرطبة (2002). http://ramsar.org/key_guide_ inventory_e.htm، الكتيب رقم 12.

إرشادات حول التقييم السريع للتنوع الأحيائي في الأراضي الرطبة الداخلية والساحلية والبحرية (2005). http://ramsar.org/res/key_res_ix_01_annexei_e.htm

اللوائح والقوانين: إرشادات حول مراجعة اللوائح والقوانين المشجعة على الحفاظ على الأراضي الرطبة واستخدامها استخدامًا رشيدا (1999). http://ramsar.org/key_guide_ laws_e.htm، الكتيب رقم 3.

تخطيط الإدارة: إرشادات جديدة لتخطيط إدارة مواقع رامسار وباقي الأراضي الرطبة (2002). http://ramsar.org/key_guide_mgt_new_e.htm، الكتيب رقم 16.

سجل مونترو: إرشادات حول تشغيل سجل مونترو (1996). http://ramsar.org/key_mr_guide_e.htm، الكتيب رقم 15.

سياسات الأراضي الرطبة الوطنية: إرشادات حول تطوير وتنفيذ سياسات الأراضي الرطبة الوطنية (1999). http://ramsar.org/key_guide_nwp_e.htm، الكتيب رقم 2.

المشاركة في الإدارة: كتيبات إنشاء وتدعيم مشاركة المجتمعات المحلية والمواطنين في إدارة الأراضي الرطبة (1999). http://ramsar.org/key_guide_indigenous.htm، الكتيب رقم 5.

الأراضي الخثية: كتيبات العمل العالمي في الأراضي الخثية (GAP) (2002). http://ramsar.org/key_guide_peatlands_e.htm.

قائمة رامسار: إطار العمل والإرشادات الإستراتيجية للتطوير المستقبلي لقائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (الإصدار الثالث، 2006). http://ramsar.org/key_guide_ list2006_e.htm، الكتيب رقم 14.

كتيبات دراسة حذف أو تقييد حدود أحد مواقع رامسار المدرجة (2005). http://ramsar.org/key_guide_site_restrict_e.htm.

الكتيب العام لتفسير "المصالح الوطنية العاجلة" بموجب المادة 2.5 من الاتفاقية ودراسة التعويض بموجب المادة 4.2 (2002). http://ramsar.org/ key_guide_articles_e.htm.

التأهيل: مبادئ وكتيبات تأهيل الأراضي الرطبة (2002).

http://ramsar.org/ key_guide_restoration_e.htm، الكتيب رقم 8.

تقييم المخاطر: إطار عمل تقييم المخاطر بالأراضي الرطبة (1999). http://ramsar.org/key_ guide_ risk_e.htm

إدارة حوض النهر: كتيبات دمج الحفاظ على الأراضي الرطبة واستخدامها بشكل حكيم في إدارة حوض النهر (1999). http:// ramsar.org/key_guide_basin_e.htm، الكتيب رقم 7.

إدارة حوض النهر: كتيب وإطار عمل إضافي لتحليل دراسات الحالة (2005).

http://ramsar.org/key_guide_riverbasins_e.htm، الكتيب رقم 7.

أنماط الأراضي الرطبة التي لم يتم تمثيلها بالشكل المطلوب: كتيب إرشادي لتحديد وإعلان الأراضي الخثية وأراضي الأعشاب الجافة وأشجار المنغروف الاستوائية والشعاب المرجانية كأراضي رطبة ذات أهمية دولية (2002). http://ramsar.org/key_ guide_under-represented_e.htm، الكتيب رقم 14.

توزيع حصص المياه: إطار عمل متكامل للكتيب الإرشادي المتعلق بالمياه في اتفاقية رامسار (2005).

http://ramsar.org/key_guide_framework_water_e.htm، الكتيب رقم 6.

إرشادات لتوزيع وإدارة حصص المياه لصيانة الوظائف البيئية للأراضي الرطبة (2002).

http://ramsar.org/key_guide_allocation_e.htm، الكتيب رقم 6.

مفهوم الاستخدام الرشيد: إطار عمل تصوري للاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة وصيانة سمتها البيئية (2005). http:// ramsar.org/key_guide_ framework_wiseuse_e.htm، الكتيب رقم 1.

إرشادات حول تنفيذ مفهوم الاستخدام الرشيد (1990).
http://ramsar.org/key _guide_wiseuse_e.htm

إرشادات حول تنفيذ مفهوم الاستخدام الرشيد (1993).
http://ramsar.org/key _guide_wiseuse_e.htm

عمليات الاتفاقية

المخطط الإستراتيجي 2003-2008: http://ramsar.org/key_strat_plan_2003_e.htm .

قائمة رامسار للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية

القائمة الحالية للأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية: http://ramsar.org/index_list.htm.

قائمة رامسار المذيلة: http://ramsar.org/profile/profile_index.htm.

القائمة الحالية لمواقع سجل مونترو: http://ramsar.org/key_montreux_record.htm.

ورقة معلومات الأراضي الرطبة التابعة لرامسار http://ramsar.org/ris/key_ris_index.htm

الأطراف المتعاقدة

القائمة الحالية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية: http://ramsar.org/key_cp_e.htm.

قائمة السلطات الإدارية في الأطراف المتعاقدة: http://ramsar.org/about/ about_admin_auth.htm .

الإخطارات الدبلوماسية إلى الأطراف: http://ramsar.org/index_key_docs.htm#dip .

التقارير الوطنية:

http://ramsar.org/cop9/cop9_natlrpts_index.htm، http://ramsar.org/cop8 /cop8_nr_natl_rpt_index.htm

مؤتمر الأطراف المتعاقدة

فعاليات اجتماع مؤتمر الأطراف: http://ramsar.org/index_key_docs.htm#conf.

قرارات وتوصيات مؤتمر الأطراف: http://ramsar.org/index_key_docs.htm#res

لوائح إجراء مؤتمر الأطراف المتعاقدة (1999). http://ramsar.org/key_rules_cop.htm

اللجنة الدائمة

التشكيل الحالي للجنة الدائمة: http://ramsar.org/about/about _stancomm.htm.

تقارير وقرارات اجتماع اللجنة الدائمة: http://ramsar.org/sc/key_sc_ index.htm.

أمانة رامسار

التشكيل الحالي لأمانة رامسار: http://ramsar.org/about/ about_bureau.htm .

لجنة المراجعة العلمية والتقنية (STRP)

التشكيل الحالي للجنة المراجعة العلمية والتقنية: http://ramsar.org/about/about_strp.htm.

تقارير وقرارات اجتماع لجنة المراجعة العلمية والتقنية:
http://ramsar.org/strp/key_strp_index.htm.

قائمة النقاط المركزية للجنة المراجعة العلمية والتقنية: http://ramsar.org/key_nfp_strp.htm.

مصطلحات مراجع النقاط المركزية الوطنية للجنة المراجعة العلمية والتقنية: http://ramsar.org/strp/ key_strp_ nfp_tor.htm.

مبادرة الأراضي الرطبة في حوض البحر الأبيض المتوسط

لجنة الأراضي الرطبة في حوض البحر الأبيض المتوسط، المستندات:
http://ramsar.org/key_medcom_index.htm.

وحدة تنسيق الأراضي الرطبة بحوض البحر الأبيض المتوسط: http://www.medwet.org/.

برنامج التواصل والتثقيف والوعي العام

برنامج التواصل والتثقيف والوعي العام التابع للاتفاقية، 2003-2008: http://ramsar.org/key_cepa programme_e.htm

موقع الويب الخاص ببرنامج التواصل والتثقيف والوعي العام التابع للاتفاقية:

http://ramsar.org/outreach_index.htm.

القائمة الحالية للنقاط المركزية الحكومية وغير الحكومية لبرنامج التواصل والتثقيف والوعي العام:
http://ramsar.org/key_nfp_cepa.htm.

برامج المساعدة: صندوق المنح الصغيرة لرامسار: http://ramsar.org/sgf/key_sgf_index.htm.

برامج المساعدة: الأراضي الرطبة للمبادرة المستقبلية: http://ramsar.org/wff/key_wff_index.htm.

البعثات الاستشارية في رامسار

تقارير البعثات الاستشارية في رامسار: http://ramsar.org/index_ram.htm .

جائزة الحفاظ على الأراضي الرطبة

معايير وإجراءات جائزة الحفاظ على الأراضي الرطبة من رامسار (2002)
http://ramsar.org/award/key_awards_index.htm.

الفائزون بالجائزة، 1999: http://ramsar.org/award/key_awards99_index_e.htm

الفائزون بالجائزة، 2002: http://ramsar.org/award/key_awards2002_report.htm

الفائزون بالجائزة، 2005: http://ramsar.org/award/key_awards2005_report_e.htm

الشراكات مع اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف ومنظمات أخرى

مذكرة التفاهم والتعاون: http://ramsar.org/index_mou.htm.

موقع الإنترنت المشترك للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع الأحيائي:
http://www.biodiv.org/cooperation/joint.shtml

حزم المعلومات

حزمة معلومات رامسار الأساسية: http://ramsar.org/index_about_ramsar.htm#info.

"قيم ووظائف الأراضي الرطبة": http://ramsar.org/info/values_intro_e.htm.

"الميراث الثقافي للأراضي الرطبة":
http://ramsar.org/wwd/2/wwd2002_ infopack_pdfmenu.htm.

الملحق 4

"أدوات" رامسار – كتيبات استخدام الأراضي الرطبة استخدامًا رشيدا (2006)
(بما في ذلك الكتيبات التي تم إقرارها بواسطة مؤتمر الأطراف السابع والثامن والتاسع)

ركيزة الاتفاقية 1: الاستخدام الرشيد

الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة

الكتيب 1 إطار عمل تصوري لاستخدام الأراضي الرطبة استخدامًا رشيدا

السياسات والتشريعات المتعلقة بالأراضي الرطبة

الكتيب 2 سياسات الأراضي الرطبة الوطنية:
تطوير وتنفيذ سياسات الأراضي الرطبة الوطنية

الكتيب 3 اللوائح والقوانين
مراجعة اللوائح والقوانين لتشجيع الحفاظ على الأراضي الرطبة واستخدامها استخدامًا رشيدا

الأراضي الرطبة والأفراد

الكتيب 4 برنامج في التواصل والتثقيف والوعي العام المتعلق بالأراضي الرطبة
برنامج التواصل والتثقيف والوعي العام (CEPA) 2003-2008 التابع للاتفاقية

الكتيب 5 المهارات المتشاركة
تأسيس ودعم مشاركة المجتمعات المحلية والمواطنين في إدارة الأراضي الرطبة

الأراضي الرطبة والمياه

الكتيب 6 كتيب إرشادي متعلق بالمياه
إطار عمل متكامل للكتيب الإرشادي المتعلق بالمياه للاتفاقية

الكتيب 7 إدارة أحواض الأنهار
دمج الحفاظ على الأراضي الرطبة واستخدامها استخدامًا رشيدا في إدارة أحواض الأنهار

الكتيب 8 توزيع وإدارة حصص المياه
إرشادات لتوزيع وإدارة حصص المياه للمحافظة على الوظائف البيئية للأراضي الرطبة

الكتيب 9 إدارة المياه الجوفية
إدارة المياه الجوفية لصيانة الخصائص البيئية للأراضي الرطبة

الأراضي الرطبة والتخطيط المكاني

الكتيب 10 إدارة المناطق الساحلية
قضايا الأراضي الرطبة في إدارة المناطق الساحلية المتكاملة

جرد وتقييم ورصد الأراضي الرطبة

الكتيب 11 الجرد والتقييم والرصد
إطار عمل متكامل لجرد وتقييم ورصد الأراضي الرطبة

الكتيب 12 جرد الأراضي الرطبة

إطار عمل رامسار لجرد الأراضي الرطبة

الكتيب 13 تقييم الأثر

إرشادات لدمج القضايا المتعلقة بالتنوع الأحيائي في تشريع و/أو عمليات تقييم الأثر البيئي وفي التقييم الإستراتيجي البيئي

ركيزة الاتفاقية 2: إعلان وإدارة مواقع رامسار

الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية

الكتيب 14 إعلان مواقع رامسار

إطار العمل والإرشادات الإستراتيجية للتطوير المستقبلي لقائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية

الكتيب 15 مواجهة التغيير في الخصائص البيئية

إدارة الأراضي الرطبة

الكتيب 16 إدارة الأراضي الرطبة

أطر العمل لإدارة لمواقع رامسار وباقي الأراضي الرطبة

ركيزة الاتفاقية 3: التعاون الدولي

التعاون الدولي

الكتيب 17 التعاون الدولي

إرشادات للتعاون الدولي بموجب اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة

الملحق 5
مسرد الاختصارات والألفاظ الأوائلية والمصطلحات الخاصة برامسار

الألفاظ الأوائلية

AAs	السلطات الإدارية، الهيئات التنفيذية في رامسار
AEWA	اتفاقية الطيور المائية المهاجرة الأفريقية الأوربية الآسيوية
BLG	فريق الاتصال المعني باتفاقيات التنوع الأحيائى (اتفاقية التنوع الأحيائى، اتفاقية الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، واتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، ورامسار، والتراث العالمي)
CBD	اتفاقية التنوع الأحيائى
CEC	لجنة التثقيف والاتصالات بالاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية
CEM	لجنة إدارة النظم البيئية بالاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية
CEPA	التواصل والتثقيف والوعي العام
CIESIN	مركز الشبكة الدولية لمعلومات علوم الأرض
CITES	اتفاقية الاتجار الدولي في الأنواع النباتية والحيوانية البرية المهددة بالانقراض
CMS	اتفاقية الحفاظ على السلالات المهاجرة من الحيوانات البرية
COP	مؤتمر الأطراف المتعاقدة
COP8	الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف المتعاقدة
CP	الطرف المتعاقد أو الدولة العضو في الاتفاقية
DAC	لجنة المساعدة الإنمائية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
DSG	نائب الأمين العام
EIA	تقييم الأثر البيئي
EKBY	مركز الأراضي الرطبة / الموئل الأحيائى اليوناني
EPA	هيئة التثقيف والوعي العام والحفاظ على البيئية
EWS	نظام الإنذار المبكر
GAPP	خطة العمل العالمية للأراضي الخثية
GBF	المحفل العالمي للتنوع الأحيائى
GEF	مرفق البيئة العالمية
GISP	البرنامج العالمي للأنواع الغازية
GPA	برنامج العمل العالمي للحفاظ على البيئة البحرية من الأنشطة البرية
GWEN	شبكة اقتصاديات الأراضي الرطبة العالمية
IAIA	الرابطة الدولية لتقييم الأثر
ICN	مؤسسة الحفاظ على الطبيعة ،البرتغال
ICRI	مبادرة الشعب المرجانية الدولية
ICZM	الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية
IMCG	مجموعة المحافظة على المستنقعات العالمية
IOPs	شركاء المنظمات الدولية للاتفاقية
IPCC	الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ التابعة للأمم المتحدة/المنظمة للأرصاد الجوية
IPS	الجمعية الدولية للخث
IUCN	الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة
IWRB	المكتب الدولي للبحوث المتعلقة بالطيور المائية والأراضي الرطبة (يعرف الآن باسم المنظمة الدولية للأراضي الرطبة)
JLG	فريق اتصال مشترك (لاتفاقيات ريو)

KIWC	مركز كوشيرو الدولي للأراضي الرطبة
MA	تقييم الألفية للنظم البيئية
MAB	برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو
MEA	اتفاقية بيئية متعددة الأطراف
MR	سجل مونترو
NEPAD	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
NFPs	مراكز التنسيق الوطنية (CEPA وSTRP)
NGO	منظمة غير حكومية
NRs	التقارير الوطنية التي أعدتها الأطراف المتعاقدة مقدمًا لكل مؤتمر لأطراف رامسار
NRC	لجنة رامسار الوطنية / لجنة الأراضي الوطنية
NWPs	سياسات الأراضي الرطبة الوطنية (أو الإستراتيجيات أو الخطط أو غير ذلك)
OECD	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
RAM	البعثات الاستشارية لرامسار
RBI	مبادرة حوض النهر
RIS	ورقة معلومات الأراضي الرطبة التابعة لرامسار
SBSTA	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
SBSTTA	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اتفاقية التنوع الأحيائي
SC	اللجنة الدائمة برامسار
SC30	الاجتماع الثلاثون للجنة الدائمة لرامسار
SG	الأمين العام
SGF	صندوق المنح الصغيرة من رامسار
SPREP	برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ
SRAs	"كبار المستشارين الإقليميين" برامسار في أفريقيا وآسيا وأوروبا والمناطق الإستوائية (اعتمادًا على أمانة رامسار)
SSC	اللجنة المعنية ببقاء الأنواع بالاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية
STRP	لجنة المراجعة العلمية والتقنية برامسار
STRP6	الاجتماع السادس للجنة المراجعة العلمية والتقنية
SWS	جمعية علماء الأراضي الرطبة
TOR	شروط المرجعية
TSs	الجلسات الفنية لمؤتمر أطراف اتفاقية رامسار
UNCCD	اتفاقية مكافحة التصحر
UNCTAD	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
UNDP	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
UNEP	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
UNESCO	منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة (اليونسكو)
UNFCCC	اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
WCD	اللجنة العالمية المعنية بالسدود
WCMC	المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة
WCPA	اللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية بالاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية
WFF	الأراضي الرطبة للمبادرة المستقبلية
WLI	المنظمة العالمية لربط الأراضي الرطبة
WRI	معهد الموارد العالمية
WSSD	القمة العالمية للتنمية المستدامة، 2002
WWD	اليوم العالمي للأراضي الرطبة (2 فبراير)
WWF	الصندوق العالمي للطبيعة
WWT	أمانة الطيور المائية والأراضي الرطبة

مسرد المصطلحات

سلطة إدارية = هيئة داخل كل حزب متعاقد تكلفها الحكومة الوطنية بتنفيذ اتفاقية رامسار داخل الإقليم التابع لها.

خصائص الأراضي الرطبة = خصائص أرض رطبة والتي تشتمل على التنوع الأحيائى ومزايا تراثية وثقافية فريدة. قد تؤدي هذه الخصائص إلى استخدامات معينة أو اشتقاق منتجات معينة ولكنها أيضًا قد تكون لها أهمية جوهرية وغير قابلة للقياس (تم إقرارها بموجب القرار VI.1)

مبادرة بربسبن = توصية الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف المتعاقدة (1996) التي تدعو إلى إنشاء شبكة للأراضي الرطبة المدرجة في قائمة رامسار وغيرها من الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية للطيور الساحلية المهاجرة على طول مسار الهجرة من شرق آسيا إلى أستراليا

التغير في الخصائص البيئية = "تعديل عكسي يسببه الإنسان يطرأ على أي مكون، عملية في النظام البيئي و/أو فائدة/خدمة النظام البيئي" (القرار IX.1، الملحق أ)

التعويض = لم يتم تحديد المعنى بعد بدقة، تم الاستشهاد به في المادة 4.2 من الاتفاقية حسبما يلزم في حالة قام أحد الأطراف المتعاقدة بحذف أحد مواقع رامسار أو تقييد حدوده

خطابات التواصل = طريقة تحاول من خلالها أمانة رامسار الحصول على المعلومات من الأطراف المتعاقدة عند إخبارها بأية طريقة عن خطر كامن يهدد مواقع رامسار

الأطراف المتعاقدة = الدول التي هي دول أعضاء في اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة والتي بلغ عددها 153 دولة حتى ديسمبر 2006، ويعتبر باب العضوية في الاتفاقية مفتوحًا أمام جميع الدول التي هي أعضاء في الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية = الاسم الرسمي للاتفاقية، ويشيع استخدام الاسم المختصر "اتفاقية الأراضي الرطبة بشكل أكبر (رامسار، إيران، 1971).

الخصائص البيئية = "مجموعة من مكونات وعمليات وفوائد/خدمات النظام البيئي التي تميز الأرض الرطبة عند نقطة زمنية محددة" (التعريف الأحدث، القرار IX.1، الملحق أ)

مدخل النظام البيئي = "إستراتيجية للإدارة المتكاملة للأرض والمياه والموارد الحية التي تشجع الحفاظ على والاستخدام المستدام بطريقة عادلة" (اتفاقية التنوع الأحيائى)

خدمات النظام البيئي = "الفوائد التي يحصل عليها الأفراد من الأنظمة البيئية بما في ذلك خدمات التدبير الاحتياطي والتنظيم والخدمات الثقافية" (تقييم الألفية للنظم الإيكولوجية)

مبادرة إيفان = مجموعة من الاتصالات وأنشطة بناء القدرات تتحكم فيها أمانة رامسار ويتم تمويلها من مجموعة دانون التابعة للقطاع الخاص.

وظائف الأراضي الرطبة = الأنشطة أو الإجراءات التي تحدث بشكل طبيعي في الأراضي الرطبة نتيجة التفاعلات التي تحدث بين بنية وعمليات النظام البيئي. تشتمل هذه الوظائف على التحكم في مياه الفيضانات والتغذية واحتجاز الرسابة والملوثات ودعم الشبكة الغذائية وتثبيت الخطوط الساحلية وعوامل كبح التعرية والحفاظ على من العواصف واستقرار الظروف المناخية المحلية وخاصة معدل هطول الأمطار ودرجة الحرارة (تم إقرارها بموجب القرار VI.1)

الشركاء من المنظمات الدولية = المنظمات غير الحكومية الخمسة المعترف بها رسميًا والتي تساعد في تنفيذ اتفاقية رامسار: المنظمة الدولية للحفاظ على الطيور – الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية – الاتحاد الدولي للحفاظ على، IWMI – المعهد الدولي لإدارة المياه، المنظمة الدولية للأراضي الرطبة والصندوق العالمي للطبيعة

قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ("قائمة رامسار") = قائمة الأراضي الرطبة التي كان قد قامت الأطراف المتعاقدة بتحديدها على أنها ذات أهمية دولية وفقًا لواحد أو أكثر من المعايير التي أقرها مؤتمر الأطراف

لجنة الأراضي الرطبة في حوض البحر الأبيض المتوسط = لجنة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي تأسست بموجب الاجتماع التاسع عشر للجنة الدائمة برامسار (1996) والتي تقع تحت رعاية أمانة رامسار وتوفير الإرشاد لجميع الأطراف المعنية وخاصة لأمانة رامسار ومنسق الأراضي الرطبة بحوض البحر الأبيض المتوسط حول الإجراءات والممارسات العملية لتنفيذ إستراتيجية البحر الأبيض المتوسط

إستراتيجية الأراضي الرطبة في حوض البحر الأبيض المتوسط = خطة لها أهداف وإجراءات تم إبرامها بموجب إعلان فينسيا (مؤتمر الأراضي الرطبة في حوض البحر الأبيض المتوسط، فينسيا، يونيو 1996) والتي تهدف إلى تحقيق: "إيقاف ومنع فقدان وتدهور الأراضي الرطبة في حوض البحر الأبيض المتوسط كمساهمة للحفاظ على التنوع الأحيائي والتنمية المستدامة في المنطقة"

الأراضي الرطبة في البحر المتوسط = مبادرة الأراضي الرطبة في حوض البحر الأبيض المتوسط والتي تدار بمعرفة أمانة المبادرة (نقطة أمامية من أمانة رامسار قائمة في أثينا باليونان)

سجل مونترو = قائمة بمواقع رامسار التي حدث أو يحدث أو من المحتمل أن يحدث تغير في الخصائص البيئية كنتيجة للتطور التكنولوجي أو التلوث أو باقي أشكال التدخل البشري (تم الاعتراف به بموجب القرار 5.4) تستلزم مواقع سجل مونترو الاهتمام بالحفاظ على الوطنية والدولية وتحظى بأفضلية تطبيق البعثة الاستشارية لرامسار.

لجنة رامسار الوطنية = الهيئة التي تم تأسيسها في العديد من الأطراف المتعاقدة لمساعدة السلطة الإدارية الرسمية في تنفيذ الاتفاقية داخل الدولة والتي عادة ما تشتمل على خبراء وممثلين علميين وفنيين من منظمات غير حكومية وأصحاب المصلحة بالإضافة إلى أفراد من قطاعات حكومية أخرى. تعرف أحيانًا باسم "لجان الأراضي الرطبة الوطنية".

سياسات الأراضي الرطبة الوطنية = إحدى أهم الأدوات المندرجة ضمن الاتفاقية لضمان الاستخدام الرشيد والتنمية المتكاملة للأراضي الرطبة التابعة لرامسار وأراضي رطبة أخرى تقع داخل نطاق كل طرف متعاقد (ويمكن أن تعرف أيضًا باسم الاستراتيجيات أو الخطط أو غيرها)

الحد الأدنى 1% = معيار 6 من معايير تحديد الأراضي الرطبة ذات الأهمية لقائمة رامسار: "عندما تتوافر البيانات عن الأعداد، يقوم (الموقع) بشكل منتظم بدعم 1% من الأفراد في مجموعة من أحد أنواع أو نويعات الطيور المائية".

بروتوكول باريس = تعديل على نص اتفاقية رامسار يقدم إجراءًا تعديليا (المادة 10 إصدار ثاني) وإصدارات للاتفاقية بلغات أخرى تم إقرارها بموجب الاجتماع الاستثنائي لمؤتمر الأطراف في باريس عام 1982.

منتجات الأراضي الرطبة = منتجات تخرج من الأراضي الرطبة وتشتمل على توفير موارد الحياة البرية؛ ومصايد الأسماك؛ وموارد الغابات؛ موارد المؤن، الموارد الزراعية، المياه. تخرج هذه المنتجات نتيجة التفاعلات بين المكونات الحيوية والكيمائية والفيزيائية في الأراضي الرطبة (تم إقرارها بموبج القرار VI.1)

رامسار = مدينة تقع في إيران على شواطئ بحر قزوين حيث تم الاتفاق على اتفاقية الأراضي الرطبة في 2 فبراير 1971؛ وبالتالي فهي تحمل اللقب غير الرسمي للاتفاقية، "اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة"

البعثة الاستشارية لرامسار = الطريقة التي يمكن خلالها تقييم الموقف في أحد مواقع رامسار المهدد بالخطر والذي غالبًا ما يكون أحد مواقع سجل مونترو وذلك بدعوة من الأطراف المتعاقدة وأمانة رامسار ومشاورة الخبراء حسب الضرورة وإصدار توصيات بالتحسين.

معايير رامسار = معايير تحديد الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية التي يستعين بها الأطراف المتعاقدة والهيئات الاستشارية لتحديد الأراضي الرطبة المؤهلة للإدراج في قائمة رامسار على أساس قيم التمثيل أو التفرد أو التنوع الأحيائي.

قائمة رامسار = قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية

مناطق رامسار – أفريقيا وآسيا وأوربا والمناطق الإستوائية وأمركا الشمالية وأوقيانوسيا

مواقع رامسار = الأراضي الرطبة التي قامت الأطراف المتعاقدة بإعلانها للإدراج في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية لأنها تتفق مع واحد أو أكثر من معايير رامسار

قاعدة بيانات رامسار – مخزن البيانات والخرائط البيئة والحيوية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية مع التي توضح حدود جميع مواقع رامسار وتتم صيانتها بمعرفة المنظمة الدولية للأراضي المحمية في مدينة واجيننجن بهولندا بموجب تعاقد الاتفاقية

خدمة معلومات موقع رامسار = خدمة فورية تقدمها المنظمة الدولية للأراضي الرطبة على شبكة المعلومات الدولية http://www.wetlands.org/rsis/ لتسهيل وصول عامة الناس إلى قاعدة بيانات مواقع رامسار والبحث فيها

تعديلات ريجينا = سلسلة من التعديلات على المادتين السادسة والسابعة من اتفاقية رامسار تم اعتمادها في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف الذي تم عقده في ريجينا بكندا في مايو 1987 ودخلت حيز التنفيذ في مايو 1994

لجنة المراجعة العلمية والتقنية = هيئة استشارية علمية فرعية بالاتفاقية تم تأسيسها في عام 1993 وتتكون من 6 أعضاء إقليميين و6 أعضاء للمباحثة يتم انتخابهم بمعرفة اللجنة الدائمة برامسار وممثلين من خمس منظمات دولية شركاء بالإضافة إلى مراقبين تتم دعوتها من اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف ومنظمات أخرى وتقوم بتقديم المشورة للأمانة واللجنة الدائمة فيما يتعلق بمجموعة من القضايا العلمية والتقنية

صندوق المنح الصغيرة = صندوق تم تأسيسه في عام 1990 ويتم الإنفاق عليه من الميزانية الأساسية للاتفاقية والمساهمات التطوعية لدعم المشروعات من الدول النامية والدول التي تمر أنظمتها الاقتصادية بمرحلة تحول والتي حسب أهدافها تقوم بتنفيذ المخطط الإستراتيجي والاستعداد للانضمام إلى الاتفاقية أو المساعدة في حالة الطوارئ في مواقع رامسار المهددة بالخطر

اللجنة الدائمة = لجنة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار والتي تم تأسيسها في عام 1987 والتي توجه عمل الاتفاقية والأمانة في الفترات بين اجتماعات مؤتمر الأطراف كل ثلاث سنوات. يتم اختيار الأعضاء بمعرفة مؤتمر الأطراف على أساس متناسب من بين مناطق رامسار كما تشتمل على الأطراف التي تستضيف أحدث اجتماعات مؤتمر الأطراف والاجتماعات التالية. تعتبر سويسرا (مضيفة الأمانة) وهولندا (مضيفة المنظمة الدولية للأراضي الرطبة) بالإضافة إلى خمس منظمات دولية شركاء بمثابة المراقبين الدائمين للجنة الدائمة برامسار.

الانتفاع المستدام من الأرض الرطبة = "الاستخدام البشري للأرض الرطبة بشكل يجعلها تنتج أكبر فائدة مستمرة للأجيال الحالية مع الحفاظ في ذات الوقت على الإيفاء باحتياجات وآمال أجيال المستقبل" (التوصية 3.3، 1987)

تور دى فالات = مركز تور دى فالات الأحيائى، الواقع في مدينة كامارجو، في جنوب فرنسا، والذي يعتبر أحد أبرز المؤسسات العالمية في مجال أبحاث الأراضي الرطبة

المصالح الوطنية العاجلة = لم يتم تحديد معناها بعد بدقة؛ تم الاستشهاد بها في المادة 2.5 من الاتفاقية فقط في الحالة التي ينبغي فيها حذف موقع تم إعلانه بالفعل من قائمة رامسار أو تقييد حدوده. يقدم القرار VIII.20 الإرشاد للأطراف في تفسير هذا المصطلح.

قيم الأراضي الرطبة – الفوائد الملحوظة العائدة على المجتمع سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة والتي تنتج من وظائف الأرض الرطبة. تشتمل هذه القيم على رفاهية الإنسان والجودة البيئية ودعم الحياة البرية (تم إقرارها بموجب القرار VI.1).

جائزة الحفاظ على الأراضي الرطبة = تم إنشاء جائزة الحفاظ على الأراضي الرطبة التابعة لرامسار في 1996 لتقدير وتكريم - كل ثلاث سنوات - الأفراد والمؤسسات والهيئات الحكومية التي أسهمت إسهامًا واضحًا في الحفاظ على الأراضي

الرطبة وترشيد استخدامها في أي بقعة من العالم، ويتم منحها في كل اجتماع لمؤتمر الأطراف كل ثلاث سنوات.

الأراضي الرطبة للمبادرة المستقبلية = برنامج تمويلي تم تأسيسه في عام 1995 ويتم تشغيله بمعرفة وزارة الخارجية الأمريكية وإدارة خدمات الأسماك والحياة البرية الأمريكية وأمانة رامسار لتوفير موارد مالية مماثلة ومشاريع بناء القدرة في المنطقة الإستوائية .

المنظمة الدولية للأراضي الرطبة = المنظمة الرائدة دوليًا في الحفاظ على الأراضي الرطبة غير الهادفة إلى تحقيق ربح وهي شريك مع الاتفاقية في العديد من الأنشطة والمزود التعاقدي لخدمات قاعدة بيانات رامسار

إرشادات للاستخدام الرشيد= إرشادات حول تنفيذ مفهوم الاستخدام الرشيد (تم إقراره كملحق بالتوصية 4.10) حيث خضعت للدراسة والتطوير مرات عديدة وتم استبدالها بشكل جزئي بكتيب متخصص حول جوانب متنوعة من المفهوم.

الاستخدام الرشيد للأراضي الرطبة = "صيانة سماتها البيئية ويتم الوصول إلى ذلك من خلال تطبيق مداخل الأنظمة البيئية في سياق التنمية المستدامة" (التعريف الأحدث، القرار IX.1 الملحق أ، 2005. التعريف الأول في عام 1987 والذي ينص على: "الاستفادة المستدامة من الأراضي الرطبة لمصلحة الجنس البشري بطريقة تتوافق مع الحفاظ على الخصائص الطبيعي للنظام البيئي" (التوصية 3.3)

اليوم العالمي للأراضي الرطبة = الثاني من فبراير من كل عام (وهو الذكرى السنوية لتوقيع الاتفاقية في عام 1971) وقد تم تحديده بواسطة اللجنة الدائمة في عام 1996 كمناسبة رسمية للأنشطة والاحتفالات في كل طرف متعاقد والتي تهدف إلى تنبيه عامة الناس إلى قيم وفوائد الأراضي الرطبة ودور الاتفاقية في المحافظة عليها.

دليل لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة

الإصدار الرابع

Ramsar Convention Secretariat
Rue Mauverney 28
CH-1196 Gland, Switzerland
Tel: +41 22 999 0170
E-mail: ramsar@ramsar.org
Web: http://www.ramsar.org